

**République Algérienne Démocratique
et Populaire**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية**

**Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique**

**وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي**

**Direction des Etudes Juridiques
et des Archives**

**مديرية الدراسات القانونية
والأرشيف**

**Sous Direction des Archives
et de la Documentation**

**المديرية الفرعية للأرشيف
والوثائق**

النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

*Bulletin Officiel de l'enseignement supérieur
et de la Recherche Scientifique*

11 طريق دودو مختار - بن عكنون - الجزائر العاصمة

الهاتف: +213 (0) 23-23-80-66 أو +213 (0) 23-23-80-14

الموقع الإلكتروني: <https://www.mesrs.dz>

البريد الإلكتروني: webmaster@mesrs.dz

15 I - النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

II - القرارات الوزارية المشتركة

- قرار وزاري مشترك رقم 88 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 المتضمن إعتقاد بعض مصالح المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب النساء والتوليد وطب الأطفال وجراحة الأطفال " مستشفى الأم والطفل - صبيحي تسديت " ولاية تيزي وزو، لضمان نشاطات إستشفائية جامعية.....
- 19 - قرار وزاري مشترك رقم 89 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 المتضمن إعتقاد بعض مصالح المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية " مستشفى عين عباس - سطيف " لضمان نشاطات إستشفائية جامعية.....
- 20 - قرار وزاري مشترك رقم 90 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 المتضمن إعتقاد بعض مصالح المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية " مستشفى عين عباس - سطيف " لضمان نشاطات إستشفائية جامعية.....
- 21 - قرار وزاري مشترك رقم 91 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 المتضمن إعتقاد بعض مصالح المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية " مستشفى الأمراض العقلية لسيد بلعباس " لضمان نشاطات إستشفائية جامعية..
- 22 - قرار وزاري مشترك رقم 92 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 المتضمن إعتقاد بعض مصالح المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية سيدي شامي - وهران لضمان نشاطات إستشفائية جامعية.....
- 23

III - القرارات

- قرار رقم 734 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي في اللغة الإنجليزية.....
- 26 - قرار رقم 735 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط في اللغة الإنجليزية.....
- 28 - قرار رقم 736 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط في الإعلام الآلي.....
- 30 - قرار رقم 737 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي في الإعلام الآلي.....
- 33 - قرار رقم 738 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي في الفلسفة.....
- 35 - قرار رقم 739 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم الابتدائي في اللغة العربية.....
- 38 - قرار رقم 740 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي في اللغة والأدب العربي.....
- 40 - قرار رقم 741 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط في اللغة والأدب العربي.....
- 42 - قرار رقم 742 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم الابتدائي في اللغة الفرنسية.....
- 45 - قرار رقم 743 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط في اللغة الفرنسية.....
- 47 - قرار رقم 744 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.....
- 50 - قرار رقم 745 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي في التاريخ والجغرافيا.....
- 52

- قرار رقم 746 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط في التاريخ والجغرافيا..... 55
- قرار رقم 747 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة البليدة 1..... 58
- قرار رقم 748 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم لدى جامعة البليدة 1..... 58
- قرار رقم 749 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب لدى جامعة البليدة 1..... 59
- قرار رقم 750 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علم الطيران والدراسات الفضائية لدى جامعة البليدة 1..... 60
- قرار رقم 751 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الهندسة المعمارية والتعمير لدى جامعة البليدة 1..... 61
- قرار رقم 752 مؤرخ في 5 أكتوبر 2013 يتضمن تخصيص حافلة نقل..... 61
- قرار رقم 753 مؤرخ في 5 أكتوبر 2013 يتضمن تخصيص حافلة نقل..... 62
- قرار رقم 754 مؤرخ في 5 أكتوبر 2013 يتضمن تخصيص حافلة نقل..... 64
- قرار رقم 755 مؤرخ في 5 أكتوبر 2013 يتضمن تشكيلة المجلس العلمي للمركز الجامعي لميلة..... 65
- قرار رقم 756 مؤرخ في 5 أكتوبر 2013 يعدل ملحق القرار رقم 496 المؤرخ 28 جويلية 2013 المحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم وتكنولوجيا»..... 66
- قرار رقم 757 مؤرخ في 5 أكتوبر 2013 يعدل ملحق القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013 المحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم المادة»..... 68
- قرار رقم 758 مؤرخ في 5 أكتوبر 2013 يعدل القرار رقم 499 المؤرخ في 28 جويلية 2013 المحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية»..... 70
- قرار رقم 759 مؤرخ في 6 أكتوبر 2013 يعدل ويتمم القرار الوزاري رقم 106 المؤرخ في 10 فيفري 2011 المتضمن الترخيص برفع سقف الحجم الساعي الأسبوعي لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا..... 72
- قرار رقم 760 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الكيمياء لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا..... 76
- قرار رقم 761 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الفيزياء لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا..... 77
- قرار رقم 762 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا..... 78
- قرار رقم 763 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا..... 79
- قرار رقم 764 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة..... 79
- قرار رقم 765 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان..... 80
- قرار رقم 766 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الجزائر 1..... 81
- قرار رقم 767 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بجاية..... 82
- قرار رقم 768 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يعدل القرار رقم 610 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة قسنطينة 3..... 83
- قرار رقم 769 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يعدل القرار رقم 624 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة المسيلة..... 83

- قرار رقم 770 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يعدل القرار رقم 605 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل
84الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البويرة.
- قرار رقم 771 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يعدل القرار رقم 606 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل
85الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بومرداس
- قرار رقم 772 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 699 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن
85تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي تمنراست
- قرار رقم 773 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
86بجامعة الجزائر 2.
- قرار رقم 774 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
87بجامعة البويرة.
- قرار رقم 775 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
88بجامعة بومرداس.
- قرار رقم 776 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
89بجامعة الشلف.
- قرار رقم 777 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
90بجامعة الجلفة.
- قرار رقم 778 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
90بجامعة الأغواط.
- قرار رقم 779 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
91بجامعة تيزي وزو.
- قرار رقم 780 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
92بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- قرار رقم 781 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
93بجامعة عنابة.
- قرار رقم 782 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
94بجامعة الوادي.
- قرار رقم 783 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
95بجامعة المسيلة.
- قرار رقم 784 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
96بجامعة أم البواقي.
- قرار رقم 785 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
96بجامعة معسكر.
- قرار رقم 786 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
97بجامعة وهران.
- قرار رقم 787 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
98بجامعة سعيدة.
- قرار رقم 788 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
99بجامعة سيدي بلعباس.
- قرار رقم 789 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
100بجامعة تيارت.
- قرار رقم 790 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014
101بجامعة تلمسان.
- قرار رقم 791 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المدنية
101بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.

- قرار رقم 792 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهياكل والمواد لكلية الهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين..... 103
- قرار رقم 793 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجيوتقني والري لكلية الهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين..... 104
- قرار رقم 794 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين..... 105
- قرار رقم 795 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين..... 106
- قرار رقم 796 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الأجهزة والآلية لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين..... 107
- قرار رقم 797 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين..... 108
- قرار رقم 798 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاتصالات السلكية واللاسلكية لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين..... 109
- قرار رقم 799 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الأيكولوجيا والمحيط لكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين..... 110
- قرار رقم 800 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجبر ونظرية الأعداد لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين..... 111
- قرار رقم 801 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين..... 112
- قرار رقم 802 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة البيئة لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين..... 114
- قرار رقم 803 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطاقويات لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين..... 115
- قرار رقم 804 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البناء الميكانيكي لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين..... 116
- قرار رقم 805 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البناء الميكانيكي وهندسة الإنتاج لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين..... 117
- قرار رقم 806 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكيميائية وهندسة التبريد لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين..... 118
- قرار رقم 807 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين..... 119
- قرار رقم 808 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا العضوية لكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين..... 120
- قرار رقم 809 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الجزيئية والخلية لكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين..... 121
- قرار رقم 810 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين..... 122
- قرار رقم 811 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء والفيزياء النظرية لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين..... 124
- قرار رقم 812 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء العضوية لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين..... 125

- قرار رقم 813 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم كيمياء الجزئيات لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هوارى بومدين 126
- قرار رقم 814 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم كيمياء-فيزياء المواد الغير عضوية لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هوارى بومدين 127
- قرار رقم 815 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هوارى بومدين 128
- قرار رقم 816 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البحث العلمي لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هوارى بومدين 129
- قرار رقم 817 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإحتمالات والإحصاء لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هوارى بومدين 130
- قرار رقم 818 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التحليل لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هوارى بومدين 131
- قرار رقم 829 مؤرخ في 13 أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء وحدة البحث حول البحث اللساني وقضايا اللغة العربية في الجزائر لدى مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية 132
- قرار رقم 831 مؤرخ في 14 أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء طور التكوين للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في البيولوجيا الطبية 133
- قرار رقم 832 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 732 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق برتبة أستاذ استشفائي جامعي 135
- قرار رقم 833 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 733 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق برتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" 136
- قرار رقم 834 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر 138
- قرار رقم 835 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 يعدل القرار رقم 146 المؤرخ في 16 مارس سنة 2011، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل 140
- قرار رقم 836 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 يعدل القرار رقم 93 المؤرخ في 25 مارس سنة 2010، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل 141
- قرار رقم 837 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 يعدل القرار رقم 58 المؤرخ في 19 جوان سنة 2008، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي 142
- قرار رقم 838 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 يعدل القرار رقم 143 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2007، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي 143
- قرار رقم 839 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 يعدل القرار رقم 59 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2006، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل 144
- قرار رقم 840 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 يعدل القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2000، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل 145
- قرار رقم 841 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 يعدل القرار رقم 42 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2001، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل 146
- قرار رقم 842 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 يعدل القرار المؤرخ في 28 ماي سنة 2002 المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل 147
- قرار رقم 843 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 يعدل القرار رقم 303 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل 148
- قرار رقم 844 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 يعدل القرار رقم 171 المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2005 المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل 149
- قرار رقم 845 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 يعدل القرار رقم 145 المؤرخ في 14 أفريل سنة 2012 المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل 150

- قرار رقم 846 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 يعدل القرار رقم 242 المؤرخ في 03 أبريل سنة 2013 المتضمن إنشاء
151 مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي.....
- قرار رقم 847 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 يعدل القرار رقم 218 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 والذي يحدد القائمة
152 الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران.....
- قرار رقم 848 مؤرخ في 30 أكتوبر 2013 يعدل القرار رقم 115 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2013 يحدد القائمة
153 الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.....
- قرار رقم 849 مؤرخ في 30 أكتوبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 733 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المتضمن فتح
155 مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق برتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" المعدل والمتمم.....
- قرار رقم 850 مؤرخ في 30 أكتوبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 732 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المتضمن
156 فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق برتبة أستاذ استشفائي جامعي المعدل والمتمم.....
- قرار رقم 851 مؤرخ في 31 أكتوبر 2013 يعدل القرار رقم 408 المؤرخ في 05 نوفمبر 2012 والمتضمن تعيين
157 أعضاء مجلس توجيه جامعة التكوين المتواصل، المعدل.....
- قرار رقم 852 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن رزنامة العطل الجامعية للسنة الجامعية 2013-2014
158 قرار رقم 853 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين
في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.....
- قرار رقم 854 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين
159 في الطور الثالث في جامعة قسنطينة 1 بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.....
- قرار رقم 855 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين
165 في الطور الثالث في جامعة تلمسان بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.....
- قرار رقم 856 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين
166 في الطور الثالث في جامعة البليلة 1 بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.....
- قرار رقم 857 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين
167 في الطور الثالث في جامعة بجاية بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.....
- قرار رقم 858 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين
168 في الطور الثالث في جامعة باتنة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.....
- قرار رقم 859 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين
169 في الطور الثالث في جامعة وهران بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.....
- قرار رقم 890 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين
171 في الطور الثالث في جامعة تيزي وزو بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.....
- قرار رقم 861 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين
172 في الطور الثالث في جامعة تيارت بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.....
- قرار رقم 862 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين
173 في الطور الثالث في جامعة الأغواط بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.....
- قرار رقم 863 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين
174 في الطور الثالث في جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين - بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.....
- قرار رقم 864 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين
175 في الطور الثالث في جامعة أم البواقي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.....
- قرار رقم 865 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين
176 في الطور الثالث في جامعة بسكرة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.....
- قرار رقم 866 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين
177 في الطور الثالث في جامعة عنابة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.....
- قرار رقم 867 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين
178 في الطور الثالث في جامعة جيجل بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.....
- 179

- قرار رقم 868 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة خميس مليانة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 180
- قرار رقم 869 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة المدية بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 181
- قرار رقم 870 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة ورقلة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 182
- قرار رقم 871 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة قسنطينة 2 بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 184
- قرار رقم 872 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة سيدي بلعباس بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 185
- قرار رقم 873 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة العلوم والتكنولوجيا بهران بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 186
- قرار رقم 874 مؤرخ في 4 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة الحلفة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 187
- قرار رقم 875 مؤرخ في 4 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة برج بوعريريج بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 188
- قرار رقم 876 مؤرخ في 4 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة بومرداس بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 189
- قرار رقم 877 مؤرخ في 4 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة سطيف 1 بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 190
- قرار رقم 878 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة سطيف 1 191
- قرار رقم 879 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم بجامعة سطيف 1 192
- قرار رقم 880 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم بجامعة سطيف 1 193
- قرار رقم 881 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم بجامعة سطيف 1 194
- قرار رقم 882 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة سطيف 1 195
- قرار رقم 883 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمدرسة الدراسات العليا التجارية 196
- قرار رقم 884 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال بمدرسة الدراسات العليا التجارية 197
- قرار رقم 885 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التجارة الدولية بمدرسة الدراسات العليا التجارية 198
- قرار رقم 886 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التسويق بمدرسة الدراسات العليا التجارية 199
- قرار رقم 887 مؤرخ في 11 نوفمبر 2013 يتضمن تأهيل جامعة مستغانم للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه 200
- قرار رقم 888 مؤرخ في 11 نوفمبر 2013 يتضمن تأهيل جامعة تيارت للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه 201

- قرار رقم 889 مؤرخ في 11 نوفمبر 2013 يتضمن تأهيل جامعة أدرار للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه. 202
- قرار رقم 890 مؤرخ في 11 نوفمبر 2013 يتضمن تأهيل جامعة قسنطينة 3 للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه. 203
- قرار رقم 891 مؤرخ في 12 نوفمبر 2013 يتضمن تحويل مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الغرب. 204
- قرار رقم 892 مؤرخ في 12 نوفمبر 2013 يحدد مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الوسط. 205
- قرار رقم 893 مؤرخ في 12 نوفمبر 2013 يحدد مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الشرق. 205
- قرار رقم 894 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي. 206
- قرار رقم 895 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يعدل القرار رقم 59 المؤرخ في 3 مارس 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة. 207
- قرار رقم 896 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لجامعة بسكرة. 208
- قرار رقم 897 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم والتكنولوجيا لجامعة بسكرة. 209
- قرار رقم 898 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لجامعة بسكرة. 211
- قرار رقم 899 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة لجامعة بسكرة. 212
- قرار رقم 900 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الآداب واللغات لجامعة بسكرة. 213
- قرار رقم 901 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بسكرة. 214
- قرار رقم 902 مؤرخ في 19 نوفمبر 2013 يتضمن تسمية المركز الجامعي بالنعامة (ولاية النعامة). 215
- قرار رقم 903 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتضمن تسمية الإقامة الجامعية بالنعامة (ولاية النعامة). 216
- قرار رقم 904 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يعدل القرار رقم 735 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمتضمن تحديد معايير تنقيط الأستاذ الباحث للاستفادة من منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي. 217
- قرار رقم 905 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يعدل القرار رقم 736 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمتضمن تحديد معايير تنقيط الباحث الدائم للاستفادة من منحة تحسين الأداء العلمي. 217
- قرار رقم 906 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يعدل القرار رقم 737 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمتضمن تحديد معايير تنقيط الأستاذ الباحث الاستثنائي الجامعي للاستفادة من منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي. 218
- قرار رقم 907 مؤرخ في 24 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة. 219
- قرار رقم 908 مؤرخ في 24 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة. 220
- قرار رقم 909 مؤرخ في 24 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة. 221
- قرار رقم 910 مؤرخ في 24 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة. 222
- قرار رقم 911 مؤرخ في 24 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة. 223
- قرار رقم 912 مؤرخ في 24 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفنون لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة. 224

- قرار رقم 913 مؤرخ في 24 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة..... 225
- قرار رقم 914 مؤرخ في 24 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة..... 226
- قرار رقم 915 مؤرخ في 24 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة..... 227
- قرار رقم 917 مؤرخ في 25 نوفمبر 2013 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2013-2014..... 228
- قرار رقم 918 مؤرخ في 26 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر3..... 230
- قرار رقم 919 مؤرخ في 26 نوفمبر 2013 يتم القرار رقم 215 المؤرخ في 24 مارس 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة جيجل..... 231
- قرار رقم 920 مؤرخ في 26 نوفمبر 2013 يتم القرار رقم 346 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة جيجل..... 232
- قرار رقم 921 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إلغاء القرار رقم 902 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتضمن تسمية المركز الجامعي (ولاية النعامة) 233
- قرار رقم 922 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إلغاء القرار رقم 903 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتضمن تسمية الإقامة الجامعية بالنعامة (ولاية النعامة) 233
- قرار رقم 923 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يحدد قائمة لجان الامتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الطب والصيدلة وجراحة الأسنان وتشكيلتها (دورة جانفي 2014- دورة أفريل 2014) 234
- قرار رقم 924 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم البيطرية لدى جامعة البلديّة1.. 242
- قرار رقم 925 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة البلديّة1..... 243
- قرار رقم 926 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم لدى جامعة سعيدة..... 243
- قرار رقم 927 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة سعيدة..... 244
- قرار رقم 928 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات والفنون لدى جامعة سعيدة..... 245
- قرار رقم 929 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة سعيدة..... 245
- قرار رقم 930 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة البلديّة2..... 246
- قرار رقم 931 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة البلديّة2... 247
- قرار رقم 932 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة البلديّة2..... 247
- قرار رقم 933 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة البلديّة2..... 248
- قرار رقم 934 مؤرخ في 28 نوفمبر 2013 يعدل القرار رقم 112 المؤرخ في 26 فيفري 2013 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهان..... 249
- قرار رقم 935 مؤرخ في 1 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بجاية..... 250
- قرار رقم 936 مؤرخ في 1 ديسمبر 2013 يتم القرار رقم 401 المؤرخ في 31 أكتوبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة سطيف1..... 252
- قرار رقم 937 مؤرخ في 1 ديسمبر 2013 يتم القرار رقم 406 المؤرخ في 31 أكتوبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة سطيف1..... 252

- قرار رقم 938 مؤرخ في 1 ديسمبر 2013 يتم القرار رقم 407 المؤرخ في 31 أكتوبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة سطيف 1..... 253
- قرار رقم 939 مؤرخ في 2 ديسمبر 2013 يتم القرار رقم 129 المؤرخ في 28 مارس 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الحقوق والعلوم السياسية لدى المركز الجامعي بالبيض..... 254
- قرار رقم 940 مؤرخ في 2 ديسمبر 2013 يتم القرار رقم 131 المؤرخ في 28 مارس 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى المركز الجامعي بالبيض..... 255
- قرار رقم 941 مؤرخ في 3 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 65 المؤرخ في 12 مارس 2013 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة، المعدل..... 255
- قرار رقم 942 مؤرخ في 3 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 71 المؤرخ في 19 مارس 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، المعدل..... 256
- قرار رقم 943 مؤرخ في 3 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 834 المؤرخ في 21 أكتوبر 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر..... 257
- قرار رقم 944 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يعدل ويتم القرار رقم 318 المؤرخ في 3 ديسمبر 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة ورقلة..... 258
- قرار رقم 945 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يعدل ويتم القرار رقم 319 المؤرخ في 3 ديسمبر 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة ورقلة..... 259
- قرار رقم 946 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة ورقلة..... 260
- قرار رقم 947 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الرياضيات وعلوم المادة لدى جامعة ورقلة..... 261
- قرار رقم 948 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم التطبيقية لدى جامعة ورقلة.. 261
- قرار رقم 949 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال لدى جامعة ورقلة..... 262
- قرار رقم 950 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية المحروقات والطاقات المتجددة وعلوم الأرض والكون لدى جامعة ورقلة..... 263
- قرار رقم 951 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالقبّة.. 263
- قرار رقم 953 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة لدى جامعة تبسة..... 264
- قرار رقم 954 مؤرخ في 8 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 41 المؤرخ في 11 فبراير 2013 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة..... 265
- قرار رقم 955 مؤرخ في 8 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 6 المؤرخ في 5 جانفي 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة، المعدل..... 266
- قرار رقم 956 مؤرخ في 8 ديسمبر 2013 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان المطبوعات الجامعية..... 267
- قرار رقم 957 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 187 مؤرخ في أول جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف..... 268
- قرار رقم 958 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 344 مؤرخ في 8 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف..... 269
- قرار رقم 959 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 129 مؤرخ في 20 جوان 2007، المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة الشلف..... 270
- قرار رقم 960 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 149 مؤرخ في 7 أوت 2008، والمتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة الشلف..... 270
- قرار رقم 961 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 81 مؤرخ في 6 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الشلف..... 271

- قرار رقم 962 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 159 مؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل
الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف..... 272
- قرار رقم 963 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 329 مؤرخ في 8 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل
الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف..... 272
- قرار رقم 964 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة العلوم
والتكنولوجيا هواري بومدين..... 273
- قرار رقم 965 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الفيزياء لجامعة
العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين..... 275
- قرار رقم 966 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطاقويات وميكانيك
السوائل لكلية الفيزياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين..... 276
- قرار رقم 967 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم فيزياء الإشعاع لكلية
الفيزياء لكلية الفيزياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين..... 277
- قرار رقم 968 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء النظرية لكلية
الفيزياء لكلية الفيزياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين..... 278
- قرار رقم 969 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم فيزياء المواد لكلية
الفيزياء لكلية الفيزياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين..... 279
- قرار رقم 970 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض،
الجغرافيا والتهيئة الإقليمية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين..... 280
- قرار رقم 971 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجيولوجيا لكلية علوم
الأرض، الجغرافيا والتهيئة الإقليمية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين..... 281
- قرار رقم 972 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجيوفيزياء لكلية علوم
الأرض، الجغرافيا والتهيئة الإقليمية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين..... 282
- قرار رقم 973 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجغرافيا وتهيئة
المحيط لكلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة الإقليمية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين..... 283
- قرار رقم 974 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يتم القرار رقم 170 المؤرخ في 23 ماي 2012 المتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لمعهد العلوم والتكنولوجيا لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت..... 284
- قرار رقم 975 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يتم القرار رقم 172 المؤرخ في 23 ماي 2012 المتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت..... 285
- قرار رقم 976 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يعدل ويتم القرار رقم 171 المؤرخ في 23 ماي 2012 المتضمن
إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الآداب واللغات لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت..... 285
- قرار رقم 977 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بعين
تيموشنت..... 286
- قرار رقم 978 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 158 مؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل
الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بومرداس..... 287
- قرار رقم 979 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 294 مؤرخ في 1 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل
الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس..... 288
- قرار رقم 980 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 112 المؤرخ في 26 فيفري 2013 الذي يحدد القائمة
الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهان، المعدل..... 289
- قرار رقم 981 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتم المقرر رقم 116 مؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة
مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية 2005-2006.... 290
- قرار رقم 982 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتم القرار رقم 541 مؤرخ في 4 سبتمبر 2011 المتضمن
تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تبسة..... 291

- قرار رقم 983 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 204 مؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2011 بجامعة تبسة. 292
- قرار رقم 984 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 147 مؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة. 293
- قرار رقم 985 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 89 مؤرخ في 6 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تبسة. 293
- قرار رقم 986 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 387 مؤرخ في 3 جوان 2013 المتضمن إلحاق ماستر مؤهلة بعنوان جامعة البلدة إلى البلدة 2. 294
- قرار رقم 987 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 569 مؤرخ في 4 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بسكرة. 295
- قرار رقم 988 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 327 مؤرخ في 8 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة. 295
- قرار رقم 989 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 184 مؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة. 296
- قرار رقم 990 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 156 مؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة. 297
- قرار رقم 991 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 141 مؤرخ في 7 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة. 297
- قرار رقم 992 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 126 مؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بسكرة. 298
- قرار رقم 993 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 77 مؤرخ في 6 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة. 299
- قرار رقم 994 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 123 مؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة عنابة. 299
- قرار رقم 995 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 116 مؤرخ في 20 أكتوبر 2005 المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات لنيل شهادة " نظام جديد " للسنة الجامعية 2005-2006. 300
- قرار رقم 996 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 647 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية. 301
- قرار رقم 997 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 276 مؤرخ في 1 أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيزي وزو. 302
- قرار رقم 998 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 613 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الطارف. 302
- قرار رقم 999 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 603 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البلدة 2. 303
- قرار رقم 1000 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 602 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البلدة 1. 304
- قرار رقم 1001 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 195 مؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة مستغانم. 304
- قرار رقم 1002 مؤرخ في 16 ديسمبر 2013 المتضمن تسوية فروع وتخصصات في تكوين النظام الكلاسيكي المفتوحة بعنوان جامعة جيجل. 305
- قرار رقم 1003 مؤرخ في 18 ديسمبر 2013 يتمم القرار رقم 659 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البلدة 2. 306

- قرار رقم 1004 مؤرخ في 18 ديسمبر 2013 محدد لتشكيلة لجان تقييم المترشحين لمسابقتي الالتحاق برتبتي أستاذ
307 محاضر قسم "أ" استشفائي جامعي.....
- قرار رقم 1005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للعلوم
314 السياسية.....
- قرار رقم 1006 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 797 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 الذي يحدد
316 القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة برج بوعرييج.....
- قرار رقم 1007 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 55 المؤرخ في 25 فيفري 2012 الذي يحدد القائمة
317 الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل، المعدل.....
- قرار رقم 1008 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 66 المؤرخ في 15 مارس 2012 الذي يحدد القائمة
318 الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قالمة.....
- قرار رقم 1009 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة
319 والحياة بجامعة جيجل.....
- قرار رقم 1010 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة
321 بالأغواط.....
- قرار رقم 1011 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سعيدة.....
322
- قرار رقم 1012 مؤرخ في 26 ديسمبر 2013 يتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين.....
323
- قرار رقم 1013 مؤرخ في 29 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة
324 ببوزريعة.....
- قرار مؤرخ في 29 ديسمبر 2013 المتضمن إعلان نتائج الدورة الواحدة والثلاثون (31) للجنة الجامعية الوطنية
326
- قرار رقم 1014 مؤرخ في 31 ديسمبر 2013 يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان
335 سنة 2014.....

IV - المقررات

- مقرر رقم 459 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي
339 بتامنغست.....
- مقرر رقم 590 مؤرخ في 25 نوفمبر 2013 يحدد مدونة عمليات إنجاز المنشآت القاعدية للبحث في قطب
340 التكنولوجيات المتقدمة للمدينة الجديدة لسيدى عبد الله ومتابعتها.....
- مقرر رقم 631 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتضمن تخصيص قطعة أرض من الضيعة التجريبية للمدرسة الوطنية
341 العليا للفلاحة لفائدة الديوان الوطني للخدمات الجامعية، لتوطين مشروع إنجاز مطعم مركزي جامعي.....

V - التعليمات

- تعليمة رقم 2 مؤرخة في 31 ديسمبر 2013 تتعلق بتحسين المستوى بالخارج.....
343

VI - القرارات والمقررات الفردية

- القرارات الفردية.....
347
- المقررات الفردية.....
347

—————

النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

—————

✓ مرسوم تنفيذي رقم 13-329 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 09-09 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة.

✓ مرسوم تنفيذي رقم 13-330 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-206 مؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان.

✓ مرسوم تنفيذي رقم 13-331 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1434 الموافق 30 سبتمبر سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-303 مؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتندوف.

(الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 2 أكتوبر 2013 ص21)

✓ مرسوم تنفيذي رقم 13-370 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

✓ مرسوم تنفيذي رقم 13-371 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن نقل مقر المدرسة العليا للتجارة.

✓ مرسوم تنفيذي رقم 13-372 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن نقل مقر مدرسة الدراسات العليا التجارية.

✓ مرسوم تنفيذي رقم 13-373 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بمستغانم.

(الجريدة الرسمية رقم 57 الصادرة في 13 نوفمبر 2013 ص8-9 و10)

✓ مرسوم تنفيذي رقم 13-403 مؤرخ في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير 2009 والمتضمن إنشاء جامعة المدية.

(الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 15 ديسمبر 2013 ص14)

✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ 20 غشت سنة 2012 يتضمن التنظيم الإداري للوكالة الموضوعاتية للبحث.
✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ 10 مارس سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي).

(الجريدة الرسمية رقم 55 الصادرة في 30 أكتوبر 2013 ص25-26)

✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ 24 مارس سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية).

✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ 11 أبريل سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية).

(الجريدة الرسمية رقم 56 الصادرة في 10 نوفمبر 2013-ص26، و27)

✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ 15 أبريل سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ 15 أبريل سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاوية.

(الجريدة الرسمية رقم 58 الصادرة في 18 نوفمبر 2013-ص26 و29)

✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ 10 يونيو سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالأشغال العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية).

(الجريدة الرسمية رقم 57 الصادرة في 13 نوفمبر 2013-ص25)

—————

القرارات الوزارية المشتركة

—————

قرار وزاري مشترك رقم 88 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 المتضمن اعتماد بعض مصالح المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب النساء والتوليد وطب الأطفال وجراحة الأطفال "مستشفى الأم والطفل - صبيحي تسعديت" ولاية تيزي وزو، لضمان نشاطات إستشفائية جامعية

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق 2 ديسمبر 1997، يتضمن إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، تنظيمها وسيرها والمتمم لا سيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، المحدد لصلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1435 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، والمتضمن تحديد المصلحة الإستشفائية الجامعية والوحدة الإستشفائية الجامعية،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 030 المؤرخ في 27 جانفي سنة 2009، المتضمن إنشاء المصالح الصحية والوحدات المكونة لها على مستوى المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب النساء والتوليد وطب الأطفال وجراحة الأطفال "مستشفى الأم والطفل - صبيحي تسعديت" ولاية تيزي وزو.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1997 المتمم المشار إليه أعلاه، يعتمد لضمان نشاطات إستشفائية جامعية، المصالح التابعة للمؤسسة الإستشفائية الجامعية المتخصصة في طب النساء والتوليد وطب الأطفال وجراحة الأطفال "مستشفى الأم والطفل - صبيحي تسعديت" ولاية تيزي وزو.

المادة 2: يكلف السيد الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

وزيرة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

قرار وزاري مشترك رقم 89 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 المتضمن إعتقاد بعض مصالح المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية "مستشفى عين عباس - سطيف" لضمان نشاطات إستشفائية جامعية

إن الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق 2 ديسمبر 1997، يتضمن إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، تنظيمها وسيرها والمتمم لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011، المحدد لصلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1435 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 30 المؤرخ في 9 أوت 2004، المتضمن إنشاء المصالح والوحدات المكونة لها على مستوى المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية "عين عباس - سطيف"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم 1433 الموافق 11 ديسمبر 2011، المتضمن تحديد المصلحة الإستشفائية الجامعية والوحدة الإستشفائية الجامعية،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق 2 ديسمبر 1997، المتمم المشار إليه أعلاه، يعتمد لضمان نشاطات إستشفائية جامعية، المصالح التابعة للمؤسسة الإستشفائية الجامعية المتخصصة في طب الأمراض العقلية مستشفى "عين عباس - سطيف"، وفقا للقائمة المحددة في ملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف السيد الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

وزيرة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
عبد المالك بوضياف

ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 2013 والمتضمن إعتقاد بعض مصالح المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية مستشفى "عين عباس - سطيف"، لضمان نشاطات إستشفائية جامعية

المصالح	عدد الأسرة	الوحدات
1- طب الأمراض العقلية للكبار	220	03- - 1- إستشفاء الرجال 2- إستشفاء النساء 3- الإستعجالات العقلية والفحص
2- طب الأمراض العقلية للأطفال	20	02- - 1- الإستعجالات والفحص 2- مستشفى النهار

قرار وزاري مشترك رقم 90 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 المتمم لملحق القرار الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 24 ديسمبر 1997 المتضمن اعتماد بعض مصالح المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية " الرازي - عنابة " لضمان نشاطات إستشفائية جامعية

إن الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق 2 ديسمبر 1997، يتضمن إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، تنظيمها وسيرها والمتمم لا سيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011، المحدد لصلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1435 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 24 ديسمبر 1997، المتضمن اعتماد بعض مصالح المؤسسة الإستشفائية المتخصصة الرازي - عنابة لضمان نشاطات إستشفائية جامعية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم 1433 الموافق 11 ديسمبر 2011، المتضمن تحديد المصلحة الإستشفائية الجامعية والوحدة الإستشفائية الجامعية،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 004 المؤرخ في 9 مارس 1999، المتضمن إنشاء مصلحة الأمراض العقلية للأطفال والمراهقين بالمؤسسة الإستشفائية المتخصصة الرازي - عنابة.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تنمة ملحق القرار الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 24 ديسمبر 1997، المتضمن اعتماد بعض مصالح المؤسسة الإستشفائية المتخصصة الرازي - عنابة لضمان نشاطات إستشفائية جامعية،

المادة 2: يكلف السيد الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

وزيرة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
عبد المالك بوضياف

ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 2013 المتمم لملحق القرار الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 24 ديسمبر 1997، والمتضمن اعتماد بعض مصالح المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية الرازي - عنابة، لضمان نشاطات إستشفائية جامعية

المصالح	عدد الأسرة	الوحدات
بدون تغيير		
1- مكافحة الإدمان	30	1- الإستشفاء 2- الفحص ومستشفى النهار
		02 -

3- طب الأمراض العقلية للأطفال	50	- 02 - 1- الإستعجالات والفحص 2- مستشفى النهار
-------------------------------	----	---

قرار وزاري مشترك رقم 91 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 المتضمن اعتماد بعض مصالح المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية "مستشفى الأمراض العقلية لسيد بلعباس" لضمان نشاطات إستشفائية جامعية

إن الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق 2 ديسمبر 1997، يتضمن إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، تنظيمها وسيرها والمتمم لا سيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011، المحدد لصلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم 1433 الموافق 11 ديسمبر 2011، المتضمن تحديد المصلحة الإستشفائية الجامعية والوحدة الإستشفائية الجامعية،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 726 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن إنشاء المصالح والوحدات المكونة لها على مستوى مستشفى الأمراض العقلية لسيد بلعباس.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق 2 ديسمبر 1997، المتمم المشار إليه أعلاه، يعتمد لضمان نشاطات إستشفائية جامعية، المصالح التابعة للمؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية "مستشفى الأمراض العقلية لسيد بلعباس"، وفقا للقائمة المحددة في ملحق هذا القرار.
- المادة 2:** يكلف السيد الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

وزيرة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في والمتضمن اعتماد بعض مصالح المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية " مستشفى الأمراض العقلية لسيدى بلعباس " لضمان نشاطات إستشفائية جامعية

المصالح	عدد الأسرة	الوحدات
1- طب الأمراض العقلية للكبار	90	04- - 1- إستشفاء " الرجال " 2- إستشفاء " النساء " 3- الإستشفاء الإداري 4- الإستعجالات العقلية والفحص
2- طب الأمراض العقلية للأطفال	30	02- - 1- الإستعجالات والفحص 2- مستشفى النهار

قرار وزاري مشترك رقم 92 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 المتضمن اعتماد بعض مصالح المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية سيدى شامي - وهران لضمان نشاطات إستشفائية جامعية

إن الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق 2 ديسمبر 1997، يتضمن إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، تنظيمها وسيرها والمتم لاسيما المادة 7 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011، المحدد لصلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 10 المؤرخ في 24 ديسمبر 1997، المتضمن اعتماد بعض مصالح المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية سيدى شامي - وهران لضمان نشاطات إستشفائية جامعية،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم 1433 الموافق 11 ديسمبر 2011، المتضمن تحديد المصلحة الإستشفائية الجامعية والوحدة الإستشفائية الجامعية،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان 1418 الموافق 2 ديسمبر 1997، المتم المشار إليه أعلاه، تعتمد لضمان نشاطات إستشفائية جامعية، المصالح التابعة للمؤسسة الإستشفائية الجامعية المتخصصة في طب الأمراض العقلية، مستشفى الأمراض العقلية سيدى شامي ولاية وهران، وفقا للقائمة المحددة في ملحق هذا القرار.

المادة 2: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: يكلف السيد الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

وزيرة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
عبد المالك بوضياف

ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 2013 والمتضمن اعتماد بعض مصالح المؤسسة
الإستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية سيدي شامي - وهران لضمان نشاطات إستشفائية جامعية

المصالح	عدد الأسرة	الوحدات
1- مكافحة الإدمان	20	02- 1- الإستشفاء 2- الإستعجالات والفحص
2- طب الأمراض العقلية للأطفال	30	02- 1- الإستعجالات والفحص 2- مستشفى النهار
3- طب الأمراض العقلية للكبار " أ "	60	03- 1- إستشفاء " رجال " 2- إستشفاء " نساء " 3- الإستعجالات والفحص

القرارات

**قرار رقم 734 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل
شهادة أستاذ التعليم الثانوي في اللغة الإنجليزية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 يتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-111 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-212 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 جويلية سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية بقسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-254 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بسكيكدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-301 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بالأغواط،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي في اللغة الإنجليزية وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المدارس العليا للأساتذة، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لغة انجليزية لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال موجهة/تطبيقية	دروس	
3	135.0	4.3	3.0	1.3	كتابة 1
2	90.0	3.0	1.3	1.3	نحو 1
2	90.0	3.0	1.3	1.3	تقنيات القراءة 1
3	135.0	4.3	3.0	1.3	تحدث وإستماع 1
1	45.0	1.3		1.3	علم الأصوات 1
1	45.0	1.3		1.3	مدخل للسانيات 1
1	45.0	1.3		1.3	مدخل للحضارة الغربية وأدب 1
1	45.0	1.3		1.3	فرنسية
1	45.0	1.3		1.3	تكنولوجيا الإعلام الإتصال
15	675.0	22.3	9.0	13.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لغة انجليزية لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	135.0	4.3	3.0	1.3	كتابة 2
2	90.0	3.0	1.3	1.3	نحو 2
2	90.0	3.0	1.3	1.3	تقنيات القراءة 2
3	135.0	4.3	3.0	1.3	تحدث وإستماع 2
1	45.0	1.3		1.3	علم الأصوات 2
1	45.0	1.3		1.3	مدخل للسانيات 2
1	45.0	1.3		1.3	مدخل للحضارة الغربية وأدب 2
1	45.0	1.3		1.3	فرنسية 2
1	45.0	1.3		1.3	تكنولوجيا الإعلام الإتصال 2
15	675.0	22.3	9.0	13.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لغة انجليزية لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	135	4.3	3.0	1.3	كتابة ونحو
2	90	3	1.3	1.3	تحدث وإستماع وعلم الأصوات
1	45	1.3		1.3	لسانيات
1	45	1.3		1.3	نظرية وتطبيق
1	45	1.3		1.3	مدخل إلى علم النفس
1	45	1.3		1.3	الإتجاهات البيداغوجية والأنظمة التربوية
2	90	3	1.3	1.3	أدب بريطاني وأمريكي 1
2	90	3	1.3	1.3	حضارة بريطانية وأمريكية 1
1	45	1.3		1.3	تكنولوجيا الإعلام الإتصال
14	675	21	7.3	15	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الرابعة لغة انجليزية لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

المقاييس	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			الحجم الساعي السنوي	معاملات
	دروس	أعمال (موجهة/تطبيقية)	المجموع		
لسانيات تطبيقية	1.3		1.3	45	1
	1.3		1.3	45	1
	1.3	1.3	3	90	2
تقييم النص وتحديد المقطع اللفظي	1.3		1.3	45	1
أدب بريطاني وأمريكي 2	1.3	1.3	3	90	2
حضارة بريطانية وأمريكية 2	1.3	1.3	3	90	2
أدب إفريقي وحضارة	1.3	1.3	3	90	2
علم النفس البيداغوجي	1.3	1.3	3	90	2
تشريع مدرسي	1.3		1.3	45	1
المجموع	13.3	7.3	21	630	14

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الخامسة لغة انجليزية لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

المقاييس	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			الحجم الساعي السنوي	معاملات
	دروس	أعمال (موجهة/تطبيقية)	المجموع		
لسانيات تطبيقية	1.3		1.3	45	1
مسائد (مواضيع) ثقافية	1.3		1.3	45	1
تحديد المقطع اللفظي	1.3		1.3	45	1
أدب بريطاني وأمريكي 3	1.3		1.3	45	1
حضارة بريطانية وأمريكية 3	1.3		1.3	45	1
أدب إفريقي وحضارة	1.3		1.3	45	1
إتجاهات بيداغوجية	1.3		1.3	45	1
مذكرة	3	3.0	3	90	2
تشريع مدرسي	1.3		1.3	45	1
تربص	4	4			3
المجموع	19	7	15	450	13

قرار رقم 735 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط في اللغة الإنجليزية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 يتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-111** المؤرخ في **11** رجب عام **1429** الموافق **14** يوليو سنة **2008** والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-212** المؤرخ في **11** رجب عام **1429** الموافق **14** جويلية سنة **2008** والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية بقسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-254** المؤرخ في **19** شعبان عام **1430** الموافق **10** غشت سنة **2009** والمتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بسكيكدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **11-301** المؤرخ في **22** رمضان عام **1432** الموافق **22** غشت سنة **2011** والمتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بالأغواط،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **12-240** المؤرخ في **8** رجب عام **1433** الموافق **29** مايو سنة **2012**، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم **08-315** المؤرخ في **11** شوال عام **1429** الموافق **11** أكتوبر سنة **2008** والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الاول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط في اللغة الإنجليزية وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المدارس العليا للأساتذة، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **01** أكتوبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لغة انجليزية لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط

المقاييس	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			الحجم الساعي السنوي	معاملات
	دروس	أعمال (موجهة/تطبيقية)	المجموع		
كتابة 1	1.3	3.0	4.3	135.0	3
نحو 1	1.3	1.3	3.0	90.0	2
تقنيات القراءة 1	1.3	1.3	3.0	90.0	2
تحدث وإستماع 1	1.3	3.0	4.3	135.0	3
علم الأصوات 1	1.3		1.3	45.0	1
مدخل للسانيات 1	1.3		1.3	45.0	1
مدخل للحضارة الغربية وأدب 1	1.3		1.3	45.0	1
فرنسية	1.3		1.3	45.0	1
تكنولوجيا الإعلام الإتصال	1.3		1.3	45.0	1
المجموع	13.3	9.0	22.3	675.0	15

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لغة انجليزية لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	135.0	4.3	3.0	1.3	كتابة 2
2	90.0	3.0	1.3	1.3	نحو 2
2	90.0	3.0	1.3	1.3	تقنيات القراءة 2
3	135.0	4.3	3.0	1.3	تحدث وإستماع 2
1	45.0	1.3		1.3	علم الأصوات 2
1	45.0	1.3		1.3	مدخل للسانيات 2
1	45.0	1.3		1.3	مدخل للحضارة الغربية وأدب 2
1	45.0	1.3		1.3	فرنسية 2
1	45.0	1.3		1.3	تكنولوجيا الإعلام الإتصال 2
15	675.0	22.3	9.0	13.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لغة انجليزية لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	135	4.3	3	1.3	كتابة ونحو
2	90	3	1.3	1.3	تحدث وإستماع وعلم الأصوات
1	45	1.3		1.3	لسانيات
1	45	1.3		1.3	نظرية وتطبيق
1	45	1.3		1.3	مدخل إلى علم النفس
1	45	1.3		1.3	الإتجاهات البيداغوجية والأنظمة التربوية
2	90	3	1.3	1.3	أدب بريطاني وأمريكي 1
2	90	3	1.3	1.3	حضارة بريطانية وأمريكية 1
1	45	1.3		1.3	تكنولوجيا الإعلام الإتصال
14	675	22.3	7.3	15	المجموع

قرار رقم 736 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط في الإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 يتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-209 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة بالقبة إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-212** المؤرخ في **11** رجب عام **1429** الموافق **14** جويلية سنة **2008** والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية بقسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-254** المؤرخ في **19** شعبان عام **1430** الموافق **10** غشت سنة **2009** والمتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بسكيكدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **11-301** المؤرخ في **22** رمضان عام **1432** الموافق **22** غشت سنة **2011** والمتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بالأغواط،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **12-240** المؤرخ في **8** رجب عام **1433** الموافق **29** مايو سنة **2012**، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم **08-315** المؤرخ في **11** شوال عام **1429** الموافق **11** أكتوبر سنة **2008** والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الاول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط في الإعلام الآلي وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المدارس العليا للأساتذة، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **01** أكتوبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى إعلام آلي لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط

المقاييس	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			الحجم الساعي السنوي	معاملات
	دروس	أعمال (موجهة/تطبيقية)	المجموع		
تحليل	1.3	1.3	3.0	90.0	3
جبر	1.3	1.3	3.0	90.0	3
كهرباء والإلكترونيك	1.3	1.3	3.0	90.0	3
هندسة الحواسيب 1	1.3	1.3	3.0	90.0	3
خوارزمية 1	1.3	3.0	4.3	135.0	4
إحتمالات وإحصاء	1.3	1.3	3.0	90.0	3
حساب شكلي ومنطق رياضي	1.3	1.3	3.0	90.0	3
تاريخ العلوم	1.3		1.3	45.0	1
فرنسية	1.3		1.3	45.0	1
مدخل لعلوم التربية	1.3		1.3	45.0	1
المجموع	15.0	12.0	27.0	810.0	25

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية إعلام آلي لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0	3.0	1.3	1.3	تحليل عددي
4	135.0	4.3	3.0	1.3	خوارزمية 2
3	90.0	3.0	1.3	1.3	أنظمة المعلومات 1
3	90.0	3.0	1.3	1.3	هندسة الحواسيب 2
3	90.0	3.0	1.3	1.3	نظام التشغيل 1
3	90.0	3.0	1.3	1.3	نظرية اللغات
3	90.0	3.0	1.3	1.3	معالجة الإشارة
3	90.0	3.0	1.3	1.3	علم النفس الطفل والمراهق
1	45.0	1.3		1.3	إنجليزية 1
26	810.0	27.0	13.3	13.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة إعلام آلي لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
2	45.0	1.3		1.3	نظام المعلومات 2
4	135.0	4.3	1.3	1.0	شبكات معلوماتية 1
4	135.0	4.3	3.0	1.3	ترجمة البرمجيات
4	135.0	4.3	1.3	3.0	نظام التشغيل 2
3	90.0	3.0	1.3	1.3	بحث عملياتي
2	45.0	1.3		1.3	ذكاء اصطناعي
3	90.0	3.0		1.3	تكنولوجيات الواب 1
1	45.0	1.3	1.3	1.3	إنجليزية 2
2	90.0	3.0	1.3	1.3	علم النفس البيداغوجي
25	810.0	27.0	10.3	16.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الرابعة إعلام آلي لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0	3.0	1.3	1.3	تكنولوجيات الواب 2
4	90.0	3.0	1.3	1.3	شبكات معلوماتية 2
3	90.0	3.0	1.3	1.3	برمجة موجهة موضوعيا
3	90.0	3.0	1.3	1.3	هندسة برمجية
2	45.0	1.3		1.3	نظم خبيرة
1	90.0	3.0		1.3	تعليمية
1	45.0	1.3		1.3	تشريع مدرسي
1	45.0	1.3		1.3	مناهج وتقويم تربوي
2					تربص ميداني
8					مشروع
28	540.0	18.0	6.0	12.0	المجموع

**قرار رقم 737 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل
شهادة أستاذ التعليم الثانوي في الإعلام الآلي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 يتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-209 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 جويلية سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة بالقبة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-212 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 جويلية سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية بقسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-254 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بسكيكدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-301 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بالأغواط،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي في الإعلام الآلي وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 02 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المدارس العليا للأساتذة، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى إعلام آلي لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0	3.0	1.3	1.3	تحليل
3	90.0	3.0	1.3	1.3	جبر
3	90.0	3.0	1.3	1.3	كهرباء والإلكترونيك
3	90.0	3.0	1.3	1.3	هندسة الحواسيب 1
4	135.0	4.3	3.0	1.3	خوارزمية 1
3	90.0	3.0	1.3	1.3	إحتمالات وإحصاء
3	90.0	3.0	1.3	1.3	حساب شكلي ومنطق رياضي
1	45.0	1.3		1.3	تاريخ العلوم
1	45.0	1.3		1.3	فرنسية
1	45.0	1.3		1.3	مدخل لعلوم التربية
25	810.0	27.0	12.0	15.0	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية إعلام آلي لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0	3.0	1.3	1.3	تحليل عددي
4	135.0	4.3	3.0	1.3	خوارزمية 2
3	90.0	3.0	1.3	1.3	أنظمة المعلومات 1
3	90.0	3.0	1.3	1.3	هندسة الحواسيب 2
3	90.0	3.0	1.3	1.3	نظام التشغيل 1
3	90.0	3.0	1.3	1.3	نظرية اللغات
3	90.0	3.0	1.3	1.3	معالجة الإشارة
3	90.0	3.0	1.3	1.3	علم النفس الطفل والمراهق
1	45.0	1.3		1.3	إنجليزية 1
26	810.0	22.3	13.3	13.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة إعلام آلي لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
2	45.0	1.3		1.3	نظام المعلومات 2
4	135.0	4.3	1.3	3.0	شبكات معلوماتية 1
4	135.0	4.3	3.0	1.3	ترجمة البرمجيات
4	135.0	4.3	1.3	3.0	نظام التشغيل 2
3	90.0	3.0	1.3	1.3	بحث عملياتي
2	45.0	1.3		1.3	ذكاء اصطناعي
3	90.0	3.0	1.3	1.3	تكنولوجيات الواب 1
1	45.0	1.3		1.3	إنجليزية 2
2	90.0	3.0	1.3	1.3	علم النفس البيداغوجي
25	810.0	27.0	10.3	16.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الرابعة إعلام آلي لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0	3.0	1.3	1.3	تكنولوجيات الواب 2
4	90.0	3.0	1.3	1.3	شبكات معلوماتية 2
3	90.0	3.0	1.3	1.3	برمجية موجهة موضوعيا
3	90.0	3.0	1.3	1.3	هندسة برمجية
2	45.0	1.3		1.3	نظم خبيرة
3	90.0	3.0	1.3	1.3	قواعد بيانات متقدمة
1	45.0	1.3		1.3	تعليمية
1	45.0	1.3		1.3	مناهج وتقييم تربوي
22	585.0	19.3	7.3	12.0	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الخامسة إعلام آلي لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0	3.0	1.3	1.3	تقنيات معلوماتية متقدمة
3	90.0	3.0	1.3	1.3	مراجعة شكلية
2	45.0	1.3		1.3	إدارة المشاريع
3	90.0	3.0	1.3	1.3	أمن معلوماتي
1	45.0	1.3		1.3	تشريع مدرسي
8					مشروع
2					تربص ميداني
22	360.0	12.0	4.3	7.3	المجموع

قرار رقم 738 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي في الفلسفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 يتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-111 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-212 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 جويلية سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية بقسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-254 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بسكيكدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-301 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بالأغواط،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى : يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي في الفلسفة وفقا لملاحق هذا القرار.

المادة 02 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المدارس العليا للأساتذة، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى فلسفة لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

المقاييس	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			الحجم الساعي السنوي	معاملات
	دروس	أعمال (موجهة/تطبيقية)	المجموع		
الفكر الشرقي القديم	1.3	1.3	3.0	90.0	3
الفلسفة اليونانية	1.3	1.3	3.0	90.0	3
المنطق الصوري	1.3	1.3	3.0	90.0	3
علم الاجتماع العام	1.3	1.3	3.0	90.0	3
علم النفس العام	1.3	1.3	3.0	90.0	3
مدخل إلى علوم التربية	1.3		1.3	45.0	2
تاريخ التربية	1.3		1.3	45.0	2
TIC		1.3	1.3	45.0	2
النصوص الفلسفية الفرنسية (ترجمة)		1.3	1.3	45.0	2
النصوص الفلسفية بالإنجليزية (ترجمة)		1.3	1.3	45.0	2
المجموع	10.3	12.0	22.3	675.0	25

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية فلسفة لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

المقاييس	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			الحجم الساعي السنوي	معاملات
	دروس	أعمال موجهة/تطبيقية	المجموع		
علم الكلام	1.3	1.3	3.0	90.0	3
الفلسفة الإسلامية	1.3	1.3	3.0	90.0	3
فلسفة أوروبية وسيطة	1.3	1.3	3.0	90.0	3
فلسفة الأخلاق	1.3	1.3	3.0	90.0	3
علم نفس الطفل والمراهق	1.3	1.3	3.0	90.0	3

2	45.0	1.3	1.3		الرياضيات
2	45.0	1.3	1.3		TIC
2	45.0	1.3	1.3		النصوص الفلسفية الفرنسية (ترجمة)
2	45.0	1.3	1.3		النصوص الفلسفية بالإنجليزية (ترجمة)
23	630.0	21.0	13.3	7.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة فلسفة لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
4	135.0	4.3	1.3	3.0	الفلسفة الغربية الحديثة
3	90.0	3.0	1.3	1.3	المنطق الرياضي
3	90.0	3.0	1.3	1.3	الفلسفة السياسية
3	90.0	3.0	1.3	1.3	تاريخ العلم
3	90.0	3.0	1.3	1.3	علم النفس التربوي
2	45.0	1.3	1.3		TIC
2	45.0	1.3	1.3		النصوص الفلسفية الفرنسية (ترجمة)
2	45.0	1.3	1.3		النصوص الفلسفية بالإنجليزية (ترجمة)
21	630.0	21.0	12.0	9.0	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الرابعة فلسفة لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0	3.0	1.3	1.3	علم الجمال
3	90.0	3.0	1.3	1.3	فلسفة العلوم ومناهجها
3	90.0	3.0	1.3	1.3	فلسفة اللغة
4	135.0	4.3	1.3	3.0	فلسفة غربية معاصرة
3	90.0	3.0	1.3	1.3	فكر عربي إسلامي معاصر
2	45.0	1.3	1.3		منهجية البحث
3	90.0	3.0	1.3	1.3	فلسفة التربية
2	45.0	1.3	1.3		النصوص الفلسفية الفرنسية (ترجمة)
2	45.0	1.3	1.3		النصوص الفلسفية بالإنجليزية (ترجمة)
25	720.0	24.0	13.3	10.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الخامسة فلسفة لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0	3.0	1.3	1.3	فلسفة التاريخ
3	90.0	3.0	1.3	1.3	الفكر الجزائري
2	90.0	3.0	1.3	1.3	المناهج التعليمية
3	90.0	3.0	1.3	1.3	التعليمية الخاصة
2	45.0	1.3		1.3	التشريع المدرسي
3					المذكرة
2					التربص
18	405.0	13.3	6.0	7.3	المجموع

**قرار رقم 739 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل
شهادة أستاذ التعليم الابتدائي في اللغة العربية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 يتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-111 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-212 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 جويلية سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية بقسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-254 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بسكيكدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-301 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بالأغواط،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم الابتدائي في اللغة العربية وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المدارس العليا للأساتذة، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لغة عربية لنيل شهادة أستاذ التعليم الابتدائي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
2	90		1.3	1.3	نحو وصرف
1	45		1.3		لسانيات
2	90		1.3	1.3	أدب
3	135		3.0	1.3	رياضيات
2	90		1.3	1.3	فيزياء
1	45		1.3		علم النبات
1	45			1.3	تاريخ
1	45			1.3	علوم التربية
1	45		1.3		تربية بدنية
1	45		1.3		اللغة الأجنبية
14	675	22.3	13.3	9.0	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لغة عربية لنيل شهادة أستاذ التعليم الابتدائي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
2	90.0		1.3	1.3	نقد
2	90.0		1.3	1.3	عروض/بلاغة
1	45.0			1.3	*تربية دينية (س ²) ** تربية مدنية (س ¹)
3	135.0		3.0	1.3	رياضيات
2	90.0		1.3	1.3	كيمياء
1	45.0		1.3		علم الحيوان
1	45.0			1.3	جغرافيا
2	90.0		1.3	1.3	علم نفس الطفل
1	45.0		1.3		فنون
1	45.0		1.3		TICE
16	720.0	24	13.3	10.3	المجموع

س = سداسي

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لغة عربية لنيل شهادة أستاذ التعليم الابتدائي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال موجهة/تطبيقية	دروس	
2	90.0	3.00	1.3	1.3	نحو وصرف وإملاء (س ¹)
1	45.0	1.30	1.3		تعليمية القواعد والإملاء (س ¹)
2	90.0	3.00	1.3	1.3	نصوص وتعليمية النصوص (س ¹)
2	90.0	3.00	1.3	1.3	تعليمية الرياضيات (س ¹)
2	90.0	3.00	1.3	1.3	جيولوجيا (س ¹)
2	90.0	3.00	1.3	1.3	علم النفس التربوي (س ¹)
2	90.0	3.00	1.3	1.3	المناهج التعليمية (س ²)
1	45.0	1.30	1.3		تشريع مدرسي (س ²)
2					تدريب ميداني في المدارس الابتدائية
1			16.3 س ¹ - 4.3 س ²		مذكرة التدريب الميداني
17	630.0				المجموع

س = سداسي

**قرار رقم 740 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل
شهادة أستاذ التعليم الثانوي في اللغة والأدب العربي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 يتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-111 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-212 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 جويلية سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية بقسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-254 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بسكيكدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-301 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بالأغواط،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم الابتدائي في اللغة والأدب العربي وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المدارس العليا للأساتذة، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لغة عربية لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0		1.3	1.3	الأدب الجاهلي وصدر الإسلام وأموي
3	90.0		1.3	1.3	النقد العربي القديم
2	45.0		1.3		العروض وموسيقى الشعر
2	45.0		1.3		البلاغة العربية - علم المعاني-
3	90.0		1.3	1.3	النحو العربي
2	45.0		1.3		الصرف العربي
3	90.0		1.3	1.3	مدخل إلى اللسانيات العامة
2	45.0		1.3		فقه اللغة العربية
1	45.0			1.3	الحضارة العربية الإسلامية
1	45.0			1.3	علوم إسلامية
1	45.0		1.3		فنيات التعبير والإلقاء
1	45.0			1.3	مدخل إلى علوم التربية
1	45.0		1.3		مكتبية متقدمة TICE
1	45.0		1.3		لغة أجنبية
11	810.0	27	16.3	10.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لغة عربية لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0		1.3	1.3	الأدب العباسي
3	90.0		1.3	1.3	الأدب الأندلسي والمغربي
1	45.0		1.3		منهجية البحث العلمي
2	45.0		1.3		البلاغة العربية-علم البيان والبدیع-
2	45.0		1.3		الصرف العربي
3	90.0		1.3	1.3	النحو العربي
2	45.0		1.3		الصوتيات العربية
2	45.0		1.3		علم الدلالة التطبيقي
1	45.0			1.3	علم النفس التربوي
1	45.0			1.3	تاريخ الجزائر الحديث
1	45.0		1.3		مكتبية متقدمة TICE
1	45.0		1.3		لغة اجنبية
22	675.0	22.3	15.0	7.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لغة عربية لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0		1.3	1.3	أدب جزائري حديث ومعاصر
3	90.0		1.3	1.3	نقد حديث ومعاصر
3	90.0		1.3	1.3	الأدب الحديث والمعاصر
3	90.0		1.3	1.3	النحو العربي
2	45.0			1.3	مدارس لسانية
2	45.0			1.3	أصول النحو
2	45.0			1.3	تعليمات اللغة

1	45.0		1.3		ترجمة النصوص
1	45.0			1.3	أدب الأطفال
1	45.0		1.3		TICE بيئات التعليم الإلكتروني
1	45.0		1.3		لغة اجنبية
22	675.0	22.3	10.3	12.0	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الرابعة لغة عربية لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0		1.3	1.3	الثقافة ش والأدب ش الجزائري
2	45.0			1.3	مدارس نقدية معاصرة
3	90.0		1.3	1.3	أدب مقارن
2	45.0			1.3	نظرية الأدب
2	45.0			1.3	النحو الوظيفي
2	45.0		1.3		النحو العربي - نحو الجمل -
2	45.0		1.3		المعجميات
2	45.0		1.3		تحليل الخطاب
1	45.0		1.3		المناهج التعليمية والتقويم التربوي
1	45.0			1.3	مسرح مدرسي
20	540.0	18	9.0	9.0	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الخامسة لغة عربية لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
2	45.0			1.3	السيمولوجيا
2	45.0		1.3		علم الأسلوب
2	45.0		1.3		لسانيات النص
2	45.0		1.3		علم المصطلح
2	45.0		1.3		تعليميات اللغة العربية
2	45.0		1.3		تعليميات النص الأدبي
2	45.0			1.3	تشريع مدرسي
2					التدريب الميداني
3					مذكرة التخرج
18	315.0	10.3	7.3	3.0	المجموع

قرار رقم 741 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط في اللغة والأدب العربي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 يتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27** ذي القعدة **1426** الموافق **29** ديسمبر سنة **2005** والمحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-111** المؤرخ في **11** رجب عام **1429** الموافق **14** يوليو سنة **2008** والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-212** المؤرخ في **11** رجب عام **1429** الموافق **14** جويلية سنة **2008** والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية بقسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-254** المؤرخ في **19** شعبان عام **1430** الموافق **10** غشت سنة **2009** والمتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بسكيكدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **11-301** المؤرخ في **22** رمضان عام **1432** الموافق **22** غشت سنة **2011** والمتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بالأغواط،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **12-240** المؤرخ في **8** رجب عام **1433** الموافق **29** مايو سنة **2012**، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم **08-315** المؤرخ في **11** شوال عام **1429** الموافق **11** أكتوبر سنة **2008** والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط في اللغة والأدب العربي وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المدارس العليا للأساتذة، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **01** أكتوبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لغة عربية لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0		1.3	1.3	الأدب الجاهلي وصدر الإسلام وأموي
3	90.0		1.3	1.3	النقد العربي القديم
2	45.0		1.3		العروض وموسيقى الشعر
2	45.0		1.3		البلاغة العربية - علم المعاني -
3	90.0		1.3	1.3	النحو العربي
2	45.0		1.3		الصرف العربي
3	90.0		1.3	1.3	مدخل إلى اللسانيات العامة
2	45.0		1.3		فقه اللغة العربية
1	45.0			1.3	الحضارة العربية الإسلامية

1	45.0			1.3	علوم إسلامية
1	45.0		1.3		فنيات التعبير والإلقاء
1	45.0			1.3	مدخل إلى علوم التربية
1	45.0		1.3		مكتبية متقدمة TICE
1	45.0		1.3		لغة أجنبية
11	810.0	27.00	16.3	10.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لغة عربية لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0		1.3	1.3	الأدب العباسي
3	90.0		1.3	1.3	الأدب الأندلسي والمغربي
1	45.0		1.3		منهجية البحث العلمي
2	45.0		1.3		البلاغة العربية-علم البيان والبديع-
2	45.0		1.3		الصرف العربي
3	90.0		1.3	1.3	النحو العربي
2	45.0		1.3		الصوتيات العربية
2	45.0		1.3		علم الدلالة التطبيقي
1	45.0			1.3	علم النفس التربوي
1	45.0			1.3	تاريخ الجزائر الحديث
1	45.0		1.3		مكتبية متقدمة TICE
1	45.0		1.3		لغة أجنبية
22	675.0	22.30	15.0	7.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لغة عربية لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0		1.3	1.3	أدب جزائري حديث ومعاصر
3	90.0		1.3	1.3	نقد حديث ومعاصر
3	90.0		1.3	1.3	الأدب الحديث والمعاصر
3	90.0		1.3	1.3	النحو العربي
2	45.0			1.3	مدارس لسانية
2	45.0			1.3	أصول النحو
2	45.0			1.3	تعليمات اللغة
1	45.0		1.3		ترجمة النصوص
1	45.0			1.3	أدب الأطفال
1	45.0		1.3		TICE بيئات التعليم الإلكتروني
1	45.0		1.3		لغة أجنبية
22	675.0	22.30	10.3	12.0	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الرابعة لغة عربية لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط

المقاييس	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			الحجم الساعي السنوي	معاملات
	دروس	أعمال موجهة/تطبيقية	المجموع		
الثقافة ش والأدب ش الجزائري	1.3	1.3		90.0	3
مدارس نقدية معاصرة	1.3			45.0	2
أدب مقارن	1.3	1.3		90.0	3
الآداب الأجنبية		1.3		45.0	2
نظرية الأدب	1.3			45.0	2
النحو الوظيفي	1.3			45.0	2
تحليل الخطاب		1.3		45.0	2
النحو العربي - نحو الجمل -		1.3		45.0	2
تعليميات النص الأدبي		1.3		45.0	2
تعليميات اللغة العربية		1.3		45.0	2
تشريع مدرسي				45.0	1
مناهج تعليمية وتقويم تربوي	1.3	1.3		45.0	1
مسرح مدرسي				45.0	1
تربص ميداني					2
مذكرة التخرج					3
المجموع	10.3	12.0	22.3	675.0	28

قرار رقم 742 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم الابتدائي في اللغة الفرنسية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة عام **1434** الموافق **11** سبتمبر سنة **2013** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **02-319** المؤرخ في **7** شعبان عام **1423** الموافق **14** أكتوبر سنة **2002** يتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27** ذي القعدة **1426** الموافق **29** ديسمبر سنة **2005** والمحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-111** المؤرخ في **11** رجب عام **1429** الموافق **14** يوليو سنة **2008** والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-212** المؤرخ في **11** رجب عام **1429** الموافق **14** جويلية سنة **2008** والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية بقسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-254** المؤرخ في **19** شعبان عام **1430** الموافق **10** غشت سنة **2009** والمتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بسكيكدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-301 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بالأغواط،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم الابتدائي في اللغة الفرنسية وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المدارس العليا للأساتذة، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لغة فرنسية لنيل شهادة أستاذ التعليم الابتدائي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات وتقنيات الشفوي 1
2	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات وتقنيات الكتابي 1
2	90.0	3.0	1.3	1.3	مقاربات نصية 1
3	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات نسقية للغة 1
1	45.0	1.3		1.3	أدب فرنسي 1
2	90.0	3H	1.3	1.3	مدخل للسانيات
1	45.0	1.3		1.3	مدخل لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الموجهة للتعليم 1
1	45.0	1.3		1.3	ورشة نشاطات مطبعية
1	45.0	1.3		1.3	لغة حية أجنبية 1
16	630.0	21.0	7.3	13.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لغة فرنسية لنيل شهادة أستاذ التعليم الابتدائي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
2	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات وتقنيات الشفوي 2
2	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات وتقنيات الكتابي 2
2	90.0	3.0	1.3	1.3	مقاربات نصية 2
2	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات نسقية للغة 2
1	45.0	1.3		1.3	أصوات/وظائف الأصوات
1	45.0	1.3		1.3	لسانيات انعكاسية

1	45.0	1.3		1.3	أدب فرنسي 2
1	45.0	1.3	1.3		مدخل لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الموجهة للتعليم 2
1	45.0	1.3		1.3	نظريات التعلم
1	45.0	1.3		1.3	علم النفس الطفل والمراهق
1	45.0	1.3		1.3	تعليمية الفرنسية 1
1	45.0	1.3	1.3	1.3	لغة حية أجنبية 2
16	675.0	25.3	9.0	16.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لغة فرنسية لنيل شهادة أستاذ التعليم الابتدائي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
2	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات وتقنيات الشفوي والكتابي
2	90.0	3.0	1.3	1.3	أدب الشباب
2	90.0	3.0	1.3	1.3	مقاربات نصية 3
1	45.0	1.3		1.3	ممارسات نسقية للغة 3
1	45.0	1.3		1.3	علم النفس اللغوي واضطراب النطق
1	45.0	1.3		1.3	أدوات وتقنيات تسيير قسم اللغة
1	45.0	1.3		1.3	تشريع مدرسي
1	45.0	1.3		1.3	تحليل البرامج والكتب المدرسية تقويم
2	90.0	3.0	3.0		تربص ميداني بالمرافقة وبمسؤولية/تقرير تربص
1	45.0	1.3		1.3	لغة حية أجنبية 3
14	540.0	18.0	10.3	12.0	المجموع

قرار رقم 743 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط في اللغة الفرنسية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 يتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-111 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-212 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 جويلية سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية بقسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-254 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بسكيكدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-301 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بالأغواط،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط في اللغة الفرنسية وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المدارس العليا للأساتذة، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لغة فرنسية لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات وتقنيات الشفوي 1
2	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات وتقنيات الكتابي 1
2	90.0	3.0	1.3	1.3	مقاربات نصية 1
3	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات نسقية للغة 1
1	45.0	1.3		1.3	أدب فرنسي 1
2	90.0	3.0	1.3	1.3	مدخل للسانيات
1	45.0	1.3		1.3	مدخل لتكنولوجيا الإعلام والإتصال الموجهة للتعليم 1
1	45.0	1.3		1.3	ورشة نشاطات مطبعية
1	45.0	1.3		1.3	لغة حية أجنبية 1
16	630.0	21.0	7.3	13.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لغة فرنسية لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
2	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات وتقنيات الشفوي 2
2	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات وتقنيات الكتابي 2
2	90.0	3.0	1.3	1.3	مقاربات نصية 2
2	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات نسقية للغة 2
1	45.0	1.3		1.3	أصوات/وظائف الاصوات

أدب فرنسي 2	1.3		1.3	45.0	1
علم الاجتماع اللغوي	1.3		1.3	45.0	1
تعليمية 1	1.3		1.3	45.0	1
تكنولوجيات الإعلام والاتصال للتعليم 2			1.3	45.0	1
علم النفس الطفل والمراهق	1.3		1.3	45.0	1
لغة حية أجنبية 2	1.3		1.3	45.0	1
المجموع	16.3	6.0	22.3	765.0	15

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لغة فرنسية لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط

المقاييس	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			الحجم الساعي السنوي	معاملات
	دروس	أعمال (موجهة/تطبيقية)	المجموع		
ممارسات وتقنيات الشفوي والكتابي	1.3	1.3	3.0	90.0	2
الألفاظ وعلم الدلالة	1.3	1.3	3.0	90.0	2
نظم الكلام	1.3	1.3	3.0	90.0	2
أدوات وتقنيات القسم 1	1.3	1.3	3.0	90.0	2
منهجية البحث الجامعي/تحرير مذكرة مهنية	1.3		1.3	45.0	1
أدب فرنسي 3	1.3		1.3	45.0	1
لسانيات انعكاسية (نحو تصحيحي)	1.3		1.3	45.0	1
تعليمية 1	1.3		1.3	45.0	1
تحليل الممارسات المهنية 1	1.3		1.3	45.0	1
أدب ناطق بالفرنسية	1.3		1.3	45.0	1
لغة حية أجنبية 3	1.3		1.3	45.0	1
المجموع	16.3	6.0	22.3	675.0	15

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الرابعة لغة فرنسية لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط

المقاييس	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			الحجم الساعي السنوي	معاملات
	دروس	أعمال (موجهة/تطبيقية)	المجموع		
سميولوجيا	1.3	1.3	3.0	90.0	2
أدب الشباب	1.3	1.3	3.0	90.0	2
علم النفس البيداغوجي	1.3		1.3	45.0	1
علم النفس اللغوي واضطراب النطق	1.3		1.3	45.0	1
تعليمية 3	1.3		1.3	45.0	1
تشريع مدرسي	1.3		1.3	45.0	1
دراسة البرامج والكتب المدرسية تقويم	1.3		1.3	45.0	1
أدوات وتقنيات القسم 2	1.3		1.3	45.0	1
تحليل الممارسات المهنية 2	1.3		1.3	45.0	1
تربص/تقرير التربص أو مشروع نهاية الدراسة	3.0			90.0	2
المجموع	16.3	3.0	19.3	585.0	13

**قرار رقم 744 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل
شهادة أستاذ التعليم الثانوي في اللغة الفرنسية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 يتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-111 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-212 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 جويلية سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية بقسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-254 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بسكيكدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-301 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بالأغواط،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المدارس العليا للأساتذة، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى لغة فرنسية لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات وتقنيات الشفوي 1
2	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات وتقنيات الكتابي 1
2	90.0	3.0	1.3	1.3	مقاربات نصية 1
3	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات نسقية للغة 1
1	45.0	1.3		1.3	أدب فرنسي 1
2	90.0	3.0	1.3	1.3	مدخل للسانيات
1	45.0	1.3		1.3	مدخل لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الموجهة للتعليم 1
1	45.0	1.3		1.3	ورشة نشاطات مطبعية
1	45.0	1.3		1.3	لغة حية أجنبية 1
16	630.0	21.0	7.3	13.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية لغة فرنسية لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
2	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات وتقنيات الشفوي 2
2	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات وتقنيات الكتابي 2
2	90.0	3.0	1.3	1.3	مقاربات نصية 2
2	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات نسقية للغة 2
1	45.0	1.3		1.3	أصوات/وظائف الأصوات
1	45.0	1.3		1.3	أدب فرنسي 2
1	45.0	1.3		1.3	علم الاجتماع اللغوي
1	45.0	1.3		1.3	مدخل لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الموجهة للتعليم 2
1	45.0	1.3		1.3	تعليمية 1
1	45.0	1.3		1.3	علم النفس الطفل والمراهق
1	45.0	1.3		1.3	لغة حية أجنبية 2
15	675.0	22.3	6.0	16.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة لغة فرنسية لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
2	90.0	3.0	1.3	1.3	ممارسات وتقنيات الشفوي والكتابي
2	90.0	3.0	1.3	1.3	الألفاظ وعلم الدلالة
2	90.0	3.0	1.3	1.3	نظم الكلام
2	90.0	3.0	1.3	1.3	سميولوجيا
1	45.0	1.3		1.3	أدب فرنسي 3
1	45.0	1.3		1.3	لسانيات تطبيقية
1	45.0	1.3		1.3	تعليمية 2

1	45.0	1.3		1.3	مدخل لعلوم التربية
1	45.0	1.3		1.3	تحليل الممارسات المهنية 1
1	45.0	1.3		1.3	أدب ناطق بالفرنسية 1
1	45.0	1.3		1.3	لغة حية أجنبية 3
15	630.0	22.3	6.0	16.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الرابعة لغة فرنسية لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
2	90.0	3.0	1.3	1.3	أدب ناطق بالفرنسية 2
2	90.0	3.0	1.3	1.3	لسانيات الإيضاح
1	45.0	1.3		1.3	منهجية البحث الجامعي/تحرير مذكرة مهنية
2	90.0	3.0	1.3	1.3	أدب الشباب
2	90.0	3.0	1.3	1.3	تعليمية النص الأدبي
2	90.0	3.0	1.3	1.3	علم النفس اللغوي واضطراب النطق
1	45.0	1.3		1.3	أدوات وتسيير القسم 1
1	45.0	1.3		1.3	تحليل الممارسات المهنية 1
1	45.0	1.3		1.3	لغة حية أجنبية 4
14	630.0	21.0	7.3	13.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الخامسة لغة فرنسية لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
2	90.0	3.0	1.3	1.3	أنظمة نحوية
1	45.0	1.3		1.3	أدب ناقد
2	90.0	3.0	1.3	1.3	أدب فرنسي 4
1	45.0	1.3		1.3	تعليمية 4
1	45.0	1.3		1.3	علم النفس البيداغوجي
1	45.0	1.3		1.3	أدوات وتقنيات تسيير القسم 2
1	45.0	1.3		1.3	تحليل الممارسات المهنية 2
1	45.0	1.3		1.3	دراسة البرامج/كتب مدرسية وتقييم
1	45.0	1.3		1.3	تشريع مدرسي
2		3.0	3.0		تربص/ تقرير تربص أو مشروع نهاية الدراسة
13	495.0	21.0	6.0	15.0	المجموع

قرار رقم 745 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل

شهادة أستاذ التعليم الثانوي في التاريخ والجغرافيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة

2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002

يتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27** ذي القعدة **1426** الموافق **29** ديسمبر سنة **2005** والمحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-111** المؤرخ في **11** رجب عام **1429** الموافق **14** يوليو سنة **2008** والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-212** المؤرخ في **11** رجب عام **1429** الموافق **14** جويلية سنة **2008** والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية بقسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-254** المؤرخ في **19** شعبان عام **1430** الموافق **10** غشت سنة **2009** والمتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بسكيكدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **11-301** المؤرخ في **22** رمضان عام **1432** الموافق **22** غشت سنة **2011** والمتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بالأغواط،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **12-240** المؤرخ في **8** رجب عام **1433** الموافق **29** مايو سنة **2012**، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم **08-315** المؤرخ في **11** شوال عام **1429** الموافق **11** أكتوبر سنة **2008** والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي في التاريخ والجغرافيا وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المدارس العليا للأساتذة، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **01** أكتوبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى التاريخ والجغرافيا لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0	3.0	1.3	1.3	الجيولوجيا العامة
3	90.0	3.0	3.0	3.0	مبادئ رسم الخرائط
3	90.0	3.0	1.3	1.3	الجغرافية البشرية
3	90.0	3.0	1.3	1.3	ما قبل التاريخ العام والشمال الإفريقي
3	90.0	3.0	1.3	1.3	الحضارات القديمة
3	90.0	3.0	1.3	1.3	تاريخ شمال إفريقيا القديم
3	90.0	3.0	1.3	1.3	صدر الإسلام والخلافة الأموية
2	90.0	3.0	1.3	1.3	مبادئ الإحصاء
2	45.0	1.3		1.3	مدخل إلى علوم التربية
1	45.0	1.3	1.3	1.3	مكتبية متقدمة (TICE)
1	45.0	1.3	1.3	1.3	لغات
					خرجات ميدانية
27	630.0	21.0	7.3	13.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية التاريخ والجغرافيا لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0	3.0	3.0	3.0	تحليل الوثائق الجغرافية
3	90.0	3.0	1.3	1.3	جغرافية السكان
3	90.0	3.0	1.3	1.3	الجغرافية المناخية والحيوية
3	90.0	3.0	1.3	1.3	تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس
3	90.0	3.0	1.3	1.3	تاريخ الخلافة العباسية
3	90.0	3.0	1.3	1.3	تاريخ أوروبا (1) (العصور الوسطى)
2	45.0	1.3		1.3	علم النفس الطفل والمراهق
2	45.0	1.3		1.3	اقتصاد
1	45.0	1.3	1.3	1.3	دروس تفاعلية (TICE)
1	45.0	1.3		1.3	لغات
					خرجات ميدانية
24	720.0	24.0	12.0	16.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة التاريخ والجغرافيا لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0	3.0	1.3	1.3	جغرافية الجزائر
3	90.0	3.0	1.3	1.3	الجيومورفولوجية الحركية
3	90.0	3.0	1.3	1.3	المجالات الجغرافية ونماذج من التهيئة
3	90.0	3.0	1.3	1.3	جغرافية العالم العربي
3	90.0	3.0	1.3	1.3	تاريخ أوروبا (2) (من عصر النهضة إلى الثورة الفرنسية).
3	90.0	3.0	1.3	1.3	تاريخ الجزائر في العهد العثماني
3	90.0	3.0	1.3	1.3	تاريخ الجزائر (1830-1916)
2	45.0	1.3		1.3	علم الاجتماع والأنثروبولوجيا
2	45.0	1.3		1.3	علم النفس التربوي
2	45.0	1.3	1.3	1.3	منهجية البحث التاريخي والجغرافي
1	45.0	1.3	1.3	1.3	e-learning (3) (Informatique)
2	45.0	1.3		1.3	الإدارة والمؤسسات التربوية (ب 4)
2	45.0	1.3		1.3	مدخل إلى تاريخ الفن والعمارة
					خرجات ميدانية + تربص مغلق
32.0	900.0	30.0	13.3	19.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الرابعة التاريخ والجغرافيا لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90	3	3.0		الأقاليم والأقاليم الكبرى في العالم
3	90	3	1.3	1.3	الجغرافيا الاقتصادية
2	90	3	1.3	1.3	البيئة ومشاكل التلوث
3	90	3	1.3	1.3	جغرافيا إفريقيا
3	90	3	1.3	1.3	حركات التحرر في العالم
3	90	3	1.3	1.3	تاريخ الجزائر (1916-1954)
3	90	3	1.3	1.3	تاريخ أوروبا والولايات المتحدة الحديث
					خرجات ميدانية
20	630				المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الخامسة التاريخ والجغرافيا لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0	3.0	1.3	1.3	الجغرافية السياسية
3	45.0	1.3		1.3	تعليمية الجغرافيا
3	45.0	1.3		1.3	تاريخ العلاقات الدولية المعاصر
3	45.0	1.3		1.3	تاريخ الجزائر (1954-1962)
2	45.0	1.3		1.3	مدخل إلى تاريخ المعتقدات والأفكار
2	45.0	1.3		1.3	التشريع المدرسي
2	45.0	1.3		1.3	المناهج التعليمية والتقييم المدرسي
					التدريب في المؤسسات التربوية
					مذكرة التخرج تنويعية
18	360.0	12.0	1.3	10.3	المجموع

قرار رقم 746 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط في التاريخ والجغرافيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 يتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-111 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-212 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 جويلية سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية بقسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-254 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بسكيكدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-301 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بالأغواط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط في التاريخ والجغرافيا وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المدارس العليا للأساتذة، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى التاريخ والجغرافيا لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط

مقاييس	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			الحجم الساعي السنوي	معاملات
	دروس	أعمال (موجهة/تطبيقية)	المجموع		
الجيولوجيا العامة	1.3	1.3	3.0	90.0	3
مبادئ رسم الخرائط	3.0	3.0	3.0	90.0	3
الجغرافية البشرية	1.3	1.3	3.0	90.0	3
ماقبل التاريخ العام والشمال الإفريقي	1.3	1.3	3.0	90.0	3
الحضارات القديمة	1.3	1.3	3.0	90.0	3
تاريخ شمال إفريقيا القديم	1.3	1.3	3.0	90.0	3
صدر الإسلام والخلافة الأموية	1.3	1.3	3.0	90.0	3
مبادئ الإحصاء	1.3	1.3	3.0	90.0	2
مدخل إلى علوم التربية	1.3	1.3	1.3	45.0	2
مكتيبة متقدمة (TICE)	1.3		1.3	45.0	1
لغات	1.3	1.3	1.3	45.0	1
خرجات ميدانية	1.3	1.3	1.3	45.0	
المجموع	19.3	18.0	30.0	900.0	27

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية التاريخ والجغرافيا لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط

مقاييس	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			الحجم الساعي السنوي	معاملات
	دروس	أعمال (موجهة/تطبيقية)	المجموع		
تحليل الوثائق الجغرافية	3.0	3.0	3.0	90.0	3
جغرافية السكان	1.3	1.3	3.0	90.0	3
الجغرافية المناخية والحيوية	1.3	1.3	3.0	90.0	3
تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس	1.3	1.3	3.0	90.0	3
تاريخ الخلافة العباسية	1.3	1.3	3.0	90.0	3
تاريخ أوروبا (1) (العصور الوسطى)	1.3	1.3	3.0	90.0	3
علم النفس الطفل والمراهق	1.3		1.3	45.0	2
اقتصاد	1.3		1.3	45.0	2
دروس تفاعلية (TICE)	1.3	1.3	1.3	45.0	1
لغات	1.3		1.3	45.0	1
خرجات ميدانية					
المجموع	16.3	12.0	24.0	720.0	24.0

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الثالثة التاريخ والجغرافيا لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال (موجهة/تطبيقية)	دروس	
3	90.0	3.0	1.3	1.3	جغرافية الجزائر
3	90.0	3.0	1.3	1.3	الجيومورفولوجية الحركية
3	90.0	3.0	1.3	1.3	المجالات الجغرافية ونماذج من التهيئة
3	90.0	3.0	1.3	1.3	جغرافية العالم العربي
3	90.0	3.0	1.3	1.3	تاريخ أوروبا (2) (من عصر النهضة إلى الثورة الفرنسية).
3	90.0	3.0	1.3	1.3	تاريخ الجزائر في العهد العثماني
3	90.0	3.0	1.3	1.3	تاريخ الجزائر (1830-1916)
2	45.0	1.3		1.3	علم الاجتماع والأنثروبولوجيا
2	45.0	1.3		1.3	علم النفس التربوي
2	45.0	1.3	1.3	1.3	منهجية البحث التاريخي والجغرافي
1	45.0	1.3	1.3	1.3	e-learning (3) (Informatique)
2	45.0	1.3		1.3	الإدارة والمؤسسات التربوية (ب 4)
2	45.0	1.3		1.3	مدخل إلى تاريخ الفن والعمارة
					خرجات ميدانية + تربص مغلق
32.0	900.0	30.0	13.3	19.3	المجموع

الملحق: البرنامج البيداغوجي للسنة الرابعة التاريخ والجغرافيا لنيل شهادة أستاذ التعليم المتوسط

معاملات	الحجم الساعي السنوي	الحجم الساعي الأسبوعي (الساعات)			المقاييس
		المجموع	أعمال موجهة/تطبيقية	دروس	
	90.0	3.0	1.3	1.3	الجغرافية الاقتصادية والسياسية
	45.0	1.3		1.3	تعليمية الجغرافيا
	45.0	1.3		1.3	الإنسان والبيئة
	90.0	3.0	1.3	1.3	جغرافية إفريقيا
	90.0	3.0	1.3	1.3	تاريخ الجزائر (1916-1962)
	90.0	3.0	1.3	1.3	حركات التحرر في العالم
	90.0	3.0	1.3	1.3	تاريخ أوروبا (3) (من الثورة الفرنسية إلى الحرب الباردة)
	45.0	1.3		1.3	المناهج التعليمية والتقويم التربوي
	45.0	1.3		1.3	تشريع مدرسي
					التدريب في المؤسسات التربوية
					مذكرة التخرج تنويعية
	630.0	21.0	7.3	13.3	المجموع

قرار رقم 747 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة البليدة 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 1، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا - جامعة البليدة 1 - .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية التكنولوجيا - جامعة البليدة 1 - الأقسام التالية:

- قسم هندسة الطرائق،
- قسم الميكانيك،
- قسم الإلكترونيك،
- قسم الهندسة المدنية،
- قسم علوم المياه والبيئة،
- قسم الطاقات المتجددة

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة البليدة 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 748 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية العلوم لدى جامعة البليدة 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 1، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **23** غشت سنة **2003** الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة **34** منه،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **34** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **23** غشت سنة **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم - جامعة البليدة **1** - .

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم - جامعة البليدة **1** - الأقسام التالية:

- قسم الرياضيات،
- قسم الكيمياء،
- قسم الفيزياء،
- قسم الإعلام الآلي،
- قسم جذع مشترك علوم وتقنيات، علوم المادة ورياضيات وإعلام آلي،

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة البليدة **1**، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **01** أكتوبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم **749** مؤرخ في أول أكتوبر **2013** يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية الطب لدى جامعة البليدة **1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة عام **1434** الموافق **11** سبتمبر سنة **2013** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **89-137** المؤرخ في **29** ذي الحجة عام **1409** الموافق أول غشت سنة **1989** والمتضمن إنشاء جامعة البليدة **1**، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **23** غشت سنة **2003** الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة **34** منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **34** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **23** غشت سنة **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب - جامعة البليدة **1** - .

المادة 2: تنشأ لدى كلية الطب - جامعة البليدة 1 - الأقسام التالية:

- قسم الطب،
- قسم طب الأسنان،
- قسم الصيدلة.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة البليدة 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 750 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لمعهد علم الطيران والدراسات الفضائية لدى جامعة البليدة 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 1، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 58 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علم الطيران والدراسات الفضائية - جامعة البليدة 1 - .

المادة 2: تنشأ لدى معهد علم الطيران والدراسات الفضائية - جامعة البليدة 1 - الأقسام التالية:

- قسم بناء الطيران،
- قسم الملاحة الجوية،
- قسم الدراسات الفضائية.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة البليدة 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 751 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لمعهد الهندسة المعمارية والتعمير لدى جامعة البليلة 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليلة 1، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 58 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الهندسة المعمارية والتعمير - جامعة البليلة 1 - .

المادة 2: تنشأ لدى معهد الهندسة المعمارية والتعمير - جامعة البليلة 1 - الأقسام التالية:

- قسم الهندسة المعمارية،
- قسم التعمير،
- قسم التراث الثقافي المبني.

المادة 3: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة البليلة 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 752 مؤرخ في 5 أكتوبر 2013
يتضمن تخصيص حافلة نقل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **90-30** المؤرخ في **14** جمادى الأولى عام **1411** الموافق أول ديسمبر سنة **1990** والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **12-427** المؤرخ في **02** صفر عام **1434** الموافق **16** ديسمبر سنة **2012**، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **10-115** المؤرخ في **18** أبريل سنة **2010** المتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم **31** المؤرخ في **6** ماي سنة **2012** الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **8** شعبان **1431** الموافق **20** جويلية **2010** الذي يحدد المعايير والخصوصيات المطبقة لاقتناء السيارات الإدارية المتعلقة بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة،
- وبمقتضى رخصة البرنامج **NK 5.621.3.262.12.01** المؤرخة في **2013/07/21** بعنوان " إقتناء ستة (06) حافلات لفائدة المدارس الوطنية العليا المحولة إلى القليعة"،
- وبمقتضى الصفقة رقم **2013/02** المؤرخة في **2013/09/15**، المتضمنة إقتناء ستة (06) حافلات لفائدة المدارس الوطنية العليا المحولة إلى القليعة،

يقرر

المادة الأولى : تخصص الحافلة ذات المواصفات المذكورة أدناه لفائدة المدرسة العليا للتجارة:

الصنف: سوناكوم

الطراز : **100L6C**

رقم التسلسلي في الطراز : **DZS100L6C70000902**

رقم التسجيل: **570866-00-16**

نوع المركبة : حافلة

المادة 2: تلتزم المصالح المختصة للمدرسة العليا للتجارة المستفيدة من هذا التخصيص بالتعاون مع مصالح أملاك الدولة بإتمام إجراءات تسجيل الحافلة المعنية أمام المصالح المختصة بالولاية.

المادة 3: يكلف كل من السيد مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والسيد مدير المدرسة العليا للتجارة، كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا القرار.

حرر بالجزائر في **05** أكتوبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 753 مؤرخ في 5 أكتوبر 2013

يتضمن تخصيص حافلة نقل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة عام **1434** الموافق **11** سبتمبر سنة **2013** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-78** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013**، الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **90-30** المؤرخ في **14** جمادى الأولى عام **1411** الموافق أول ديسمبر سنة **1990** والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **12-427** المؤرخ في **02** صفر عام **1434** الموافق **16** ديسمبر سنة **2012**، الذي يحدد شروط وكفايات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **10-115** المؤرخ في **18** أبريل سنة **2010** المتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم **31** المؤرخ في **6** ماي سنة **2012** الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **8** شعبان **1431** الموافق **20** جويلية **2010** الذي يحدد المعايير والخصوصيات المطبقة لاقتناء السيارات الإدارية المتعلقة بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة،
- وبمقتضى رخصة البرنامج **NK 5.621.3.262.12.01** المؤرخة في **2013/07/21** بعنوان " إقتناء ستة (06) حافلات لفائدة المدارس الوطنية العليا المحولة إلى القليعة"،
- وبمقتضى الصفقة رقم **2013/02** المؤرخة في **2013/09/15**، المتضمنة إقتناء ستة (06) حافلات لفائدة المدارس الوطنية العليا المحولة إلى القليعة،

يقرر

المادة الأولى: تخصص الحافلة ذات المواصفات المذكورة أدناه لفائدة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي:

الصنف: سوناكوم

الطراز: **100L6C**

رقم التسلسلي في الطراز : **DZS100L6C70000910**

رقم التسجيل: **570864-00-16**

نوع المركبة : حافلة

المادة 2: تلتزم المصالح المختصة للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي المستفيدة من هذا التخصيص بالتعاون مع مصالح أملاك الدولة بإتمام إجراءات تسجيل الحافلة المعنية أمام المصالح المختصة بالولاية.

المادة 3: يكلف كل من السيد مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والسيد مدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا القرار.

حرر بالجزائر في **05** أكتوبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 02 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 18 أبريل سنة 2010 المتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 6 ماي سنة 2012 الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان 1431 الموافق 20 جويلية 2010 الذي يحدد المعايير والخصوصيات المطبقة لاقتناء السيارات الإدارية المتعلقة بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة،
- وبمقتضى رخصة البرنامج NK 5.621.3.262.12.01 المؤرخة في 2013/07/21 بعنوان " إقتناء ستة (06) حافلات لفائدة المدارس الوطنية العليا المحولة إلى القليعة"،
- وبمقتضى الصفقة رقم 2013/02 المؤرخة في 2013/09/15، المتضمنة إقتناء ستة (06) حافلات لفائدة المدارس الوطنية العليا المحولة إلى القليعة،

يقرر

المادة الأولى: تخصص الحافلة ذات المواصفات المذكورة أدناه لفائدة مدرسة الدراسات العليا التجارية:

الصنف: سوناكوم

الطرز: 100L6C

رقم التسلسلي في الطراز : DZS100L6C70000887

رقم التسجيل: 570863-00-16

نوع المركبة : حافلة

- المادة 2:** تلتزم المصالح المختصة لمدرسة الدراسات العليا التجارية المستفيدة من هذا التخصيص بالتعاون مع مصالح أملاك الدولة بإتمام إجراءات تسجيل الحافلة المعنية أمام المصالح المختصة بالولاية.
- المادة 3:** يكلف كل من السيد مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والسيد مدير مدرسة الدراسات العليا التجارية، كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا القرار.

حرر بالجزائر في 05 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 755 مؤرخ في 5 أكتوبر 2013 يتضمن تشكيلة
المجلس العلمي للمركز الجامعي لميلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره لاسيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 9 جويلية 2008 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي للمركز الجامعي بتاريخ 08.06 و 16 ماي 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، المذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي لميلة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي لميلة بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المركز الجامعي لميلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

مدير المركز، رئيس المجلس العلمي للمركز	- علي بوقرورة
المدير المساعد المكلف بالتنمية والإستشراف	- نصر الدين حمري
مدير معهد الآداب واللغات	- رابح الأطرش
مدير معهد العلوم والتكنولوجيا	- عبد الحفيظ بوبندير
مدير معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	- محمد بوطلاعة
رئيس المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات	- محمد زلاقي
رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم والتكنولوجيا	- عبد الوهاب يحي
ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ" لمعهد العلوم والتكنولوجيا	- اسماعين بوكروح
ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ" لمعهد العلوم والتكنولوجيا	- محمد لدرع
ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ" لمعهد الآداب واللغات	- وردة مسيلي
ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"	- سليمان ثابت
مدير المكتبة	- عبد الله بن صالح
أستاذ من جامعة سكيكدة	- كورتل فريد
أستاذ من جامعة قسنطينة 2	- بوعشة مبارك

**قرار رقم 756 مؤرخ في 5 أكتوبر 2013، يعدل ملحق القرار رقم 496 المؤرخ في 28 جويلية 2013
المحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم وتكنولوجيا»**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس سنة 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 6 مارس سنة 2013 المتضمن إنشاء ندوة العمداء لكل ميدان،
- وبمقتضى القرار رقم 496 المؤرخ في 28 جويلية سنة 2013 المحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم وتكنولوجيا».

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 496 المؤرخ في 28 جويلية 2013، المذكور أعلاه الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم وتكنولوجيا» طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء مؤسسات التعليم والتكوين العالين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

جذع مشترك لميدان «علوم وتكنولوجيا»

سداسي 1

التقييم المستمر	مراقبة مستمرة	أخرى*	الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوعا)	الحجم الساعي الأسبوعي			العمل	الربط	المواد		وحدة التعليم
				أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس			العنوان	الرمز	
×	×	30 سا 82	30 سا 67		30 سا 1	30 سا 3	3	6	رياضيات 1: تحليل وجبر 1	111 أس	وحدة تعليم أساسية الرمز: و ت أس 11 الأرصدة: 18 المعامل: 9
×	×	30 سا 82	30 سا 67		30 سا 1	30 سا 3	3	6	فيزياء 1	112 أس	
×	×	30 سا 82	30 سا 67		30 سا 1	30 سا 3	3	6	بنية المادة	113 أس	
	×	30 سا 27	30 سا 22	30 سا 1			1	2	أعمال تطبيقية فيزيائية 1	111 م	وحدة تعليم منهجية الرمز: و ت م 11 الأرصدة: 9 المعامل: 5
	×	30 سا 27	30 سا 22	30 سا 1			1	2	أعمال تطبيقية كيميائية 1	112 م	
×	×	00 سا 55	00 سا 45	30 سا 1		30 سا 1	2	4	إعلام آلي 1	113 م	
×		00 سا 10	00 سا 15			30 سا 1	1	1	منهجية التحرير	114 م	
×		30 سا 22	30 سا 22			30 سا 1	1	1	مهن العلوم والتكنولوجيا 1	111 إس	وحدة تعليم إستكشافية الرمز: و ت إس 11 الأرصدة: 1 المعامل: 1
×			00 سا 45			00 سا 3	2	2	لغات أجنبية 1	111 أف	وحدة تعليم أفقية الرمز: و ت أف 11 الأرصدة: 2 المعامل: 2
		00 سا 375	00 سا 375	4 سا 30	4 سا 30	00 سا 16	17	30	مجموع السداسي 1		

أخرى*: عمل إضافي سداسي عن طريق التشاور

سداسي 2

التقييم المستمر	مراقبة مستمرة	أخرى*	الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوعا)	الحجم الساعي الأسبوعي			العمل	الربط	المواد		وحدة التعليم
				أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس			العنوان	الرمز	
×	×	30 سا 82	30 سا 67		30 سا 1	30 سا 3	3	6	رياضيات 2: تحليل وجبر 2	211 أس	وحدة تعليم أساسية الرمز: و ت أس 11 الأرصدة: 18 المعامل: 9
×	×	30 سا 82	30 سا 67		30 سا 1	30 سا 3	3	6	فيزياء 2	212 أس	
×	×	30 سا 82	30 سا 67		30 سا 1	30 سا 3	3	6	ديناميك حرارية	213 أس	
	×	30 سا 27	30 سا 22	30 سا 1			1	2	أعمال تطبيقية فيزيائية 2	211 م	وحدة تعليم منهجية الرمز: و ت م 11 الأرصدة: 8 المعامل: 4
	×	30 سا 27	30 سا 22	30 سا 1			1	2	أعمال تطبيقية كيميائية 2	212 م	
×	×	00 سا 55	00 سا 45	30 سا 1		30 سا 1	2	4	إعلام آلي 1	213 م	
×		00 سا 10	00 سا 15			30 سا 1	1	1	منهجية العرض	214 م	
×		30 سا 2	30 سا 22			30 سا 1	1	1	مهن العلوم والتكنولوجيا 2	211 إس	وحدة تعليم إستكشافية الرمز: و ت إس 11 الأرصدة: 2 المعامل: 2
×		00 سا 5	00 سا 45			00 سا 3	2	2	لغات أجنبية 2	211 أف	وحدة تعليم أفقية الرمز: و ت أف 11 الأرصدة: 2 المعامل: 1
		00 سا 375	00 سا 375	4 سا 30	4 سا 30	00 سا 16	17	30	مجموع السداسي 2		

أخرى*: عمل إضافي سداسي عن طريق التشاور

قرار 757 مؤرخ في 5 أكتوبر 2013، يعدل ملحق القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013
المحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم المادة»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس سنة 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 6 مارس سنة 2013 المتضمن إنشاء ندوة العمداء لكل ميدان،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية سنة 2013 المحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم المادة».

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 495 المؤرخ في 28 جويلية 2013، المذكور أعلاه، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم المادة» طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء مؤسسات التعليم والتكوين العالين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

جذع مشترك لميدان «علوم المادة»

سداسي 1

وحدة التعليم	الرمز	المواد	الرمز	المعامل	الحجم الساعي الاسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوعاً)	أخرى *	التقييم المستمر	
					دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مستمرة	امتحان
وحدة تعليمية أساسية الرمز: و ت أ س 11 الأرصدة: 18 المعامل: 9	أ س 111	رياضيات 1 / تحليل وجبر 1	6	3	3 سا 00	1 سا 30		67 سا 30	45 سا 00	×	×
	أ س 112	فيزياء 1 / ميكانيكا النقطة	6	3	3 سا 00	1 سا 30		67 سا 30	45 سا 00	×	×
	أ س 113	كيمياء 1 / بنية المادة	6	3	3 سا 00	1 سا 30		67 سا 30	45 سا 00	×	×
وحدة تعليمية منهجية الرمز: و ت م 11 الأرصدة: 8 المعامل: 4	م 111	أعمال تطبيقية في الميكانيكا	2	1			1 سا 30	22 سا 30	45 سا 00	×	
	م 112	أعمال تطبيقية في الكيمياء 1	2	1			1 سا 30	22 سا 30	45 سا 00	×	
	م 113	إعلام آلي 1/ المبادئ الأولية وهندسة web ("7" أسابيع) + مدخل للحوارزمي (8 أسابيع)	4	2	1 سا 30			45 سا 00	45 سا 00	×	×
	إختيار مادة من بين:										
وحدة تعليمية إستكشافية الرمز: و ت إ س 11 الأرصدة: 2 المعامل: 2	إ س 111	إكتشاف مناهج العمل الجامعي		2	1			22 سا 30	45 سا 00	×	
	إ س 112	علوم المحيط									
	إ س 113	بيوتكنولوجيا									
وحدة تعليمية أفقية الرمز: و ت أ ف 11 الأرصدة: 2 المعامل: 1	أ ف 111	لغة أجنبية 1	2	1		1 سا 30		22 سا 30	45 سا 00	×	
مجموع السداسي 1											
أخرى*: عمل إضافي عن طريق تشاور سداسي											

سداسي 2

وحدة التعليم	الرمز	المواد		الرمز	المعامل	الحجم الساعي الاسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوعاً)	التقييم المستمر
		العنوان	الرمز			دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية		
وحدة تعليمية أساسية الرمز: و ت أ س 21 الأرصدة: 18 المعامل: 9	أ س 211	رياضيات 2 / تحليل وجبر 2	6	3	3 سا 00	1 سا 30		67 سا 30	45 سا 00	×
	أ س 212	فيزياء 2 / كهرباء	6	3	3 سا 00	1 سا 30		67 سا 30	45 سا 00	×
	أ س 213	كيمياء 2 / الديناميكا الحرارية وحركية الكيميائية	6	3	3 سا 00	1 سا 30		67 سا 30	45 سا 00	×
	م 211	أعمال تطبيقية في الكهرباء	2	1			1 سا 30	22 سا 30	45 سا 00	×
وحدة تعليمية منهجية الرمز: و ت م 21 الأرصدة: 8 المعامل: 4	م 212	أعمال تطبيقية في الكيمياء 2	2	1			1 سا 30	22 سا 30	45 سا 00	×
	م 213	إعلام آلي 2 / لغات برمجة الكمبيوتر	4	2	1 سا 30			45 سا 00	45 سا 00	×
	إختبار مادة من بين:									
وحدة تعليمية إستكشافية الرمز: و ت إ س 21 الأرصدة: 2 المعامل: 2	إ س 211	إقتصاد المؤسسة	2	1	1 سا 30			22 سا 30	45 سا 00	×
		تاريخ العلوم								
		الطاقات المتجددة								
وحدة تعليمية أفقية الرمز: و ت أ ف 21 الأرصدة: 2 المعامل: 1	أ ف 211	لغة أجنبية 2	2	1		1 سا 30		22 سا 30	45 سا 00	×
	مجموع السداسي 2									
أخرى*: عمل إضافي سداسي عن طريق التشاور سداسي										

قرار رقم 758 مؤرخ في 5 أكتوبر 2013، يعدل القرار رقم 499 المؤرخ في 28 جويلية 2013
المحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية»

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس سنة 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 6 مارس سنة 2013 المتضمن إنشاء ندوة العمداء لكل ميدان،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرخ في 28 جويلية سنة 2013 المحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية».

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار رقم 499 المؤرخ في 28 جويلية 2013، المذكور أعلاه، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية» طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء مؤسسات التعليم والتكوين العالين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

جذع مشترك لميدان «علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية»

سداسي 1

التقييم المستمر	مراقبة	إمتحان	أخرى*	الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوعا)	الحجم الساعي الأسبوعي			المعامل	الرصيد	المواد		وحدة التعليم
					أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس			العنوان	الرمز	
×	×	×	00 سا 45	00 سا 45		30 سا 1	30 سا 1	2	5	مدخل للإقتصاد	أ س 111	وحدة تعليم أساسية الرمز: و ت أ س 11 الأرصدة: 18 المعامل: 8
×	×	×	00 سا 45	00 سا 45		30 سا 1	30 سا 1	2	5	إقتصاد جزئي 1	أ س 112	
×	×	×	00 سا 45	00 سا 45		30 سا 1	30 سا 1	2	4	محاسبة عامة 1	أ س 113	
×	×	×	00 سا 45	00 سا 45		30 سا 1	30 سا 1	2	4	تاريخ الوقائع الإقتصادية	أ س 114	
×	×	×	00 سا 40	00 سا 45		30 سا 1	30 سا 1	2	4	إحصاء 1	م 111	وحدة تعليم منهجية الرمز: و ت م 11 الأرصدة: 9 المعامل: 5
×	×	×	00 سا 40	00 سا 45		30 سا 1	30 سا 1	2	4	رياضيات 1	م 112	
×	×	×	00 سا 40	30 سا 22			30 سا 1	1	1	منهجية المبحث 1	م 113	
×	×	×	00 سا 40	30 سا 22			30 سا 1	1	1	مدخل للقانون	إ س 111	وحدة تعليم إستكشافية الرمز: و ت إ س 11 الأرصدة: 2 المعامل: 2
×	×	×	00 سا 40	30 سا 22			30 سا 1	1	1	مدخل لعلم الاجتماع	إ س 112	
×	×	×	00 سا 40	30 سا 22		30 سا 1		1	1	لغة حية 1	أ ف 111	وحدة تعليم أفقية الرمز: و ت أ ف 11 الأرصدة: 1 المعامل: 1
			00 سا 420	00 سا 360		00 سا 9	00 سا 15	16	30	مجموع السداسي 1		

أخرى*: عمل إضافي عن طريق التشاور

سداسي 2

التقييم المستمر	مراقبة	إمتحان	أخرى*	الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوعا)	الحجم الساعي الأسبوعي			المعامل	الرصيد	المواد		وحدة التعليم
					أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس			العنوان	الرمز	
×	×	×	00 سا 45	00 سا 45		30 سا 1	30 سا 1	2	6	مدخل لإدارة الأعمال	أ س 211	وحدة تعليم أساسية الرمز: و ت أ س 21 الأرصدة: 16 المعامل: 6
×	×	×	00 سا 45	00 سا 45		30 سا 1	30 سا 1	2	6	إقتصاد جزئي 2	أ س 112	
×	×	×	00 سا 45	00 سا 45		30 سا 1	30 سا 1	2	4	محاسبة عامة 2	أ س 113	
×	×	×	00 سا 45	00 سا 45		30 سا 1	30 سا 1	2	4	إحصاء 2	م 211	وحدة تعليم منهجية الرمز: و ت م 21 الأرصدة: 11 المعامل: 6
×	×	×	00 سا 45	00 سا 45		30 سا 1	30 سا 1	2	4	رياضيات 2	م 112	
×	×	×	00 سا 45	00 سا 45		30 سا 1	30 سا 1	2	3	إعلام آلي	م 113	
×	×	×	00 سا 45	30 سا 22			30 سا 1	1	1	قانون تجاري	إ س 211	وحدة تعليم إستكشافية الرمز: و ت إ س 21 الأرصدة: 2 المعامل: 2
×	×	×	00 سا 45	30 سا 22			30 سا 1	1	1	علم اجتماع المنظمات	إ س 212	
×	×	×	00 سا 45	30 سا 22		30 سا 1		1	1	لغة حية 2	أ ف 211	وحدة تعليم أفقية الرمز: و ت أ ف 21 الأرصدة: 1 المعامل: 1
			00 سا 405	30 سا 337		30 سا 10	30 سا 10	15	30	مجموع السداسي 2		

أخرى*: عمل إضافي سداسي عن طريق التشاور

قرار رقم 759 مؤرخ في 6 أكتوبر 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري رقم 106 المؤرخ في 10 فيفري 2011، المتضمن الترخيص برفع سقف الحجم الساعي الأسبوعي لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، المتمم، والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 106 المؤرخ في 10 فيفري سنة 2011 المتضمن الترخيص برفع سقف الحجم الساعي الأسبوعي، لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، المتمم والمذكور أعلاه، يرخص لمؤسسات التعليم العالي المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار، برفع حجم الساعات الأسبوعية القصوى بأربع (04) ساعات للتكفل بمهام التعليم والتكوين العالين باعتبارها عملا ثانويا.

المادة 2 : تسري أحكام هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2013-2014.

المادة 3 : تلغى جميع أحكام القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 4 : يكلف كل من مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير ومديري المؤسسات الجامعية المعنية كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

الرقم	الجامعات	الفروع والتخصصات المعنية
1	جامعة الجزائر 3	العلوم السياسية والعلاقات الدولية/ التربية البدنية والرياضية
2	جامعة الجزائر 2	الترجمة/ اللغات الأجنبية/ الآثار/ علم المكتبات
3	جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهان	هندسة معمارية/ علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية/ علوم الطبيعة والحياة/ لغات/ إعلام آلي
4	جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر بقسنطينة	إعلام آلي/ الإعلام والاتصال/ القانون/ فلسفة/ علوم القرآن/ انجليزية/ تركية/ فرنسية/ فارسية/ الفقه وأصوله/ محاسبة إقتصادية/ تحليل إقتصادي/ اقتصاد نقدي/ تاريخ الأفكار الإقتصادية والتنمية الإقتصادية/ إدارة الأفراد/ المدخل إلى العلوم القانونية/ القانون الإقتصادي/ فلسفة العلوم/ الترتيل/ الدعوة/ الإعلام/ العقيدة/ مقارنة الأديان/ اللغة العربية/ مناهج البحث/ تقنيات التعبير/ التاريخ الإسلامي/ العلوم الإقتصادية/ الشريعة والقانون/ الكتاب والسنة/ اللغة والدراسات القرآنية/ تاريخ الجزائر

5	جامعة البليدة 1	مختلف فروع التخصص
6	جامعة البليدة 2	مختلف فروع التخصص
7	جامعة باتنة	الهندسة المعمارية/ العلوم الاقتصادية/ علوم الأرض/ البيولوجيا/ اللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية/ الترجمة
8	جامعة تلمسان	لغة انجليزية/ لغة فرنسية/ علوم إقتصادية/ علم الآثار/ الترجمة/ علم النفس/ هندسة معمارية/ إعلام آلي/ صيدلة/ جراحة الأسنان الأرطوفونية/ علم النفس الفيزيولوجي/ علم النفس العيادي/ علم النفس العمل والتنظيم/ الديموغرافيا/ الأنتربولوجيا/ المنهجية/ العروض والبلاغة/ نحو وصرف/ علم الأصوات/ أدب قديم/ فقه اللغة/ نقد الأدب ونظرية الأدب/ الحفريات/ حضارة/ دراسات قرآنية/ تيارات فكرية/ منهجية البحث/ العلوم القانونية/ العلوم التجارية/ علوم التسيير
9	جامعة سيدي بلعباس	رياضيات/ فيزياء/ كيمياء/ تكنولوجيا/ بيولوجيا/ علم البيئة (ايكولوجيا)/ علوم اقتصادية/ علوم تجارية وعلوم التسيير/ علوم سياسية/ حقوق/ علوم إجتماعية وإنسانية/ علوم طبية
10	جامعة التكوين المتواصل	قانون الأعمال/ قانون العلاقات الإقتصادية الدولية/ الإعلام الآلي للتسيير/ الإلكترونيك الشبكات/ تقنيات بنكية ونقدية/ علم النفس التربوي/ الرياضيات/ تكنولوجيا/ علوم الطبيعة/ اللغة والأدب العربي/ تاريخ وجغرافيا/ فرنسية/ انجليزية
11	جامعة بسكرة	اللغات/ الإعلام الآلي/ الهندسة المعمارية/ العلوم الإقتصادية/ علوم التسيير/ علوم الزراعة/ البيولوجيا/ الكيمياء الصناعية/ بيطرية/ علوم تجارية/ تاريخ/ الأدب العربي/ التربية البدنية والرياضية/ علم النفس/ علوم الإعلام والإتصال/ العلوم والإتصال/ العلوم السياسية والعلاقات الدولية/ العلوم القانونية والإدارية
12	جامعة بجاية	رياضيات/ إعلام آلي/ حقوق/ علوم إقتصادية/ علوم تجارية وعلوم التسيير/ اللغات الأجنبية
13	جامعة الشلف	الإعلام الآلي/ الكهرياء التقنية/ الرياضيات/ الإنجليزية التقنية/ العلوم الإقتصادية/ علوم التسيير/ العلوم التجارية/ العلوم القانونية/ التربية البدنية/ اللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية/ الأدب العربي/ بيوكيمياء/ ميكروبيولوجي/ تكنولوجيا الصناعات الغذائية/ بيوتكنولوجيا/ علم الأجنة (GENETIQUE) / فيزيولوجيا حيوانية/ جذع مشترك علوم إنسانية/ التاريخ/ علوم الإعلام الإتصال/ الفلسفة/ علم الآثار/ جذع مشترك علوم إجتماعية/ علم الاجتماع/ علم النفس.
14	جامعة قالمة	علم الآثار/ لغة انجليزية/ العلوم القانونية والإدارية
15	جامعة سكيكدة	علوم دقيقة/ إعلام آلي/ الكهروتقني/ هندسة ميكانيكية/ هندسة مدنية/ العلوم الزراعية/ البيولوجيا/ علوم إقتصادية/ علوم التسيير/ حقوق/ علم إجتماع/ علم النفس/ الأدب العربي
16	جامعة ورقلة	إعلام آلي/ رياضيات/ محروقات وكيمياء/ لغة وأدب عربي وعلوم إسلامية/ فرنسية، انجليزية، ترجمة/ علم النفس وعلوم التربية/ حقوق (علوم قانونية وإدارية)/ علوم اقتصادية، علوم التسيير، علوم التجارة/ إحصاء/ تكنولوجيا، علوم زراعية، جيولوجيا، علم الأرض
17	جامعة أدرار	تاريخ حديث ومعاصر/ حضارة وتاريخ بريطاني وإفريقي/ علوم إسلامية/ شريعة وقانون/ أصول الفقه/ قانون/ نقود ومالية/ علوم قانونية وإدارية/ اللسانيات/ اقتصاد العمل/ مواد عازلة/ حضارة أمريكية/ النقد الأدبي/ تحليل إقتصادي/ لغويات/ الإدارة المحلية والتنمية/ حسابات/ التخطيط/ تنظيم وعمل
18	جامعة جيجل	الهندسة المعمارية/ الإعلام الآلي/ علوم التسيير والتجارة الدولية/ العلوم القانونية والإدارية/ علوم سياسية
19	جامعة بشار	علوم قانونية وإدارية/ علوم اقتصادية، تجارية وعلوم التسيير/ ترجمة/ لغة انجليزية وفرنسية/ رياضيات/ إعلام آلي/ بيولوجيا
20	جامعة معسكر	الإعلام الآلي/ علوم قانونية وإدارية/ العلوم الاقتصادية، علوم التسيير العلوم التجارية/ لغة فرنسية/ لغة انجليزية

21	جامعة سعيدة	الإعلام الآلي/ الإلكترونيك/ الإلكترونيك/ الكيمياء الصناعية/ الري/ الهندسة المدنية/ معالجة المياه والسوائل/ جذع مشترك للعلوم والتكنولوجيا/ بيولوجيا/ اللغة والأدب العربي/ لغة فرنسية/ لغة انجليزية/ ج.م. في العلوم التجارية/ الهيدرولوجيا/ إعلام آلي للتسيير/ العلوم القانونية والإدارية/ ج.م. العلوم السياسية والعلاقات الدولية.
22	جامعة المدية	الإعلام الآلي/ الإلكترونيك/ الإعلام الآلي للتسيير/ ج.م. للعلوم الدقيقة والتكنولوجيا/ لغة فرنسية/ ج.م. في العلوم التجارية/ ج.م. للعلوم الاقتصادية/ ج.م. في لعلوم التسيير/ العلوم القانونية والإدارية/ ج.م. في علوم الإتصال والإعلام/ تخصص الأدب العربي.
23	جامعة قسنطينة 1	مختلف فروع التخصص
24	جامعة قسنطينة 2	مختلف فروع التخصص
25	جامعة قسنطينة 3	مختلف فروع التخصص
26	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين	مختلف فروع التخصص
27	جامعة بومرداس	انجليزية/ رياضيات/ إعلام آلي/ هندسة الكهرباء والإلكترونيك/ فرنسية/ حقوق/ علوم إقتصادية وتسيير وعلوم تجارية
28	جامعة سطيف 1	فروع العلوم الطبية/ فروع العلوم/ علوم الهندسة/ العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
29	جامعة سطيف 2	علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا/ علم الاجتماع/ التاريخ والآثار/ علوم الإعلام والإتصال/ فلسفة/ اللغة والأدب العربي/ اللغة والأدب الفرنسي/ اللغة والأدب الإنجليزي/ الترجمة/ الحقوق/ العلوم السياسية.
30	جامعة مستغانم	الهندسة المعمارية/ الإعلام الآلي/ العلوم القانونية والإدارية/ العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير/ اللغة العربية اللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية/ اللغة الإسبانية/ الفنون التشكيلية/ العلوم الإنسانية/ العلوم الاجتماعية/ ج.م. في علوم النفس علوم التربية والأرطوفونية/ ج.م. في علوم الإتصال/ علوم الحركة/ العلوم الطبية والرياضية البيوميكانيك/ البيوكيمياء
31	جامعة الجلفة	العلوم التقنية/ علوم المادة/ علوم المادة/ الرياضيات والإعلام الآلي/ العلوم الاجتماعية/ العلوم الإنسانية/ العلوم الاقتصادية/ بيولوجيا/ العلوم التجارية/ علوم التسيير/ الآداب واللغات/ الفلاحة الرعوية/ الهندسة المدنية/ التهيئة الإقليمية
32	جامعة المسيلة	رياضيات/ فيزياء/ كيمياء/ ميكانيك/ إلكترونيك/ هندسة مدنية/ بيولوجيا/ تاريخ/ أدب عربي/ علم اجتماع/ علم النفس/ فرنسية/ انجليزية/ علوم تجارية/ علوم اقتصادية/ علوم التسيير/ إدارة وتسيير رياضي/ حقوق وعلوم سياسية/ إعلام واتصال/ هندسة العمران/ تسيير المدنية.
33	جامعة الجزائر 1	الحقوق/ العلوم الإسلامية
34	جامعة الأغواط	مختلف فروع التخصص
35	جامعة غرداية	مختلف فروع التخصص
36	جامعة برج بوعريج	مختلف فروع التخصص
37	جامعة خنشلة	مختلف فروع التخصص
38	جامعة خميس مليانة	مختلف فروع التخصص
39	جامعة سوق أهراس	مختلف فروع التخصص
40	جامعة البويرة	الحقوق والعلوم السياسية/ اللغات والأدب العربي/ العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير/ العلوم الاجتماعية والإنسانية/ الفيزياء/ الكيمياء/ الرياضيات/ الإعلام الآلي/ الهندسة الميكانيكية/ الهندسة المدنية/ هندسة الطرائق/ الهندسة الكهربائية/ علوم الطبيعة والحياة/ علوم وتقنيات النشاطات الرياضية والبدنية.
41	جامعة الطارف	مختلف فروع التخصص
42	جامعة الوادي	مختلف فروع التخصص

الرقم	المراكز الجامعية	الفروع والتخصصات المعنية
01	المركز الجامعي لتمنغست	العلوم الإنسانية/ الحقوق
02	المركز الجامعي لتيسمسيلت	مختلف فروع التخصص
03	المركز الجامعي لميلة	مختلف فروع التخصص
04	المركز الجامعي لعين تموشنت	مختلف فروع التخصص
05	المركز الجامعي لغليزان	مختلف فروع التخصص
06	المركز الجامعي البيض	مختلف فروع التخصص
07	المركز الجامعي النعامة	مختلف فروع التخصص
08	المركز الجامعي تيبازة	مختلف فروع التخصص
09	المركز الجامعي تندوف	مختلف فروع التخصص

الرقم	المدارس خارج الجامعات	الفروع والتخصصات المعنية
01	المدرسة الوطنية للأشغال العمومية	رياضيات/ فيزياء/ إعلام آلي
02	المدرسة العليا للأساتذة بالقبة	علوم طبيعية/ علوم التربية/ إعلام آلي/ رياضيات/ فيزياء/ كيمياء/ موسيقى
03	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران	مختلف فروع التخصص
04	المدرسة العليا للأساتذة في الأدب والعلوم الإنسانية بقسنطينة	اللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية/ لغة وثقافة عربية/ تاريخ وجغرافيا/ فلسفة/ (inf.psy) enseignements transverses
05	المدرسة العليا للأساتذة في الأدب والعلوم الإنسانية ببوزريعة	اللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية/ الأدب العربي/ الفلسفة/ الجغرافيا/ التاريخ والتربية/ علم النفس
06	المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والعمران	مختلف فروع التخصص
07	المدرسة الوطنية العليا للري بالبليدة	إعلام آلي/ terminologie / كيمياء/ RDM / technologies de base / الري/ إنجليزية/ AEP/P.S.P/ouvrage / رياضيات/ فيزياء/ رسم/ probabilités statistique
08	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر	دراسات إستراتيجية ودولية/ سياسات الدفاع والأمن/ إدارة النزاعات الدولية/ تحليل السياسة الخارجية/ الفضاء الإقليمي والسياسة الدولية للجزائر/ شؤون اقتصادية ودولية/ الإتصال والعولمة وضبط النزاعات/ السياسة العامة/ الإتجاهات الجديدة والعولمة/ سياسة الإقليم والمدينة المحلية والدولية/ السياسة الزراعية المقارنة
09	المدرسة العليا للتجارة	العلوم التجارية والمالية
10	مدرسة الدراسات العليا التجارية	العلوم التجارية
11	المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل	الرياضيات/ الإحصاء/ الفيزياء/ البيولوجيا
12	المدرسة الوطنية العليا للمناجمت	مختلف فروع التخصص
13	المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا بالجزائر	مختلف فروع التخصص
14	المدرسة الوطنية العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة	مختلف فروع التخصص
15	المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن بعنابة	مختلف فروع التخصص
16	المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام بالجزائر	مختلف فروع التخصص

17	المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط	مختلف فروع التخصص
18	المدرسة الوطنية متعددة التقنيات بالحراش	مختلف فروع التخصص
19	المدرسة الوطنية العليا للبيطرة	مختلف فروع التخصص
20	المدرسة الوطنية العليا لعلوم الزراعة	مختلف فروع التخصص
21	المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي	مختلف فروع التخصص
22	المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	مختلف فروع التخصص
23	المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الجزائر	مختلف فروع التخصص
24	المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات الجزائر	مختلف فروع التخصص
25	المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بعبابة	مختلف فروع التخصص
26	المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان	مختلف فروع التخصص
27	المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران	مختلف فروع التخصص
28	المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة	مختلف فروع التخصص
29	المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير عنابة	مختلف فروع التخصص
30	المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وهران	مختلف فروع التخصص
31	المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تلمسان	مختلف فروع التخصص

**قرار رقم 760 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية الكيمياء لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الكيمياء - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا - .

المادة 2: تنشأ لدى كلية الكيمياء - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا - الأقسام التالية:

- قسم التعليم الأساسي في الكيمياء،
- قسم هندسة الكيمياء،
- قسم هندسة المواد،
- قسم الكيمياء العضوية الصناعية،
- قسم الكيمياء الفيزيائية.

المادة 3: تكلف كل من السيدتين مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومديرة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا والسيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 761 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية الفيزياء لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الفيزياء - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا - .

المادة 2: تنشأ لدى كلية الفيزياء - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا - الأقسام التالية:

- قسم التعليم الأساسي في الفيزياء،
- قسم تكنولوجيا المواد،
- قسم هندسة الفيزياء،
- قسم الفيزياء الطاقوية.

المادة 3: تكلف كل من السيدتين مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومديرة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا والسيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 762 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا - .

المادة 2: تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة والحياة - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا - الأقسام التالية:

- قسم التعليم الأساسي في البيولوجيا،
- قسم البيوتكنولوجيا،
- قسم علم الوراثة الجزيئية التطبيقية،
- قسم الكائن الحي والبيئة.

المادة 3: تكلف كل من السيدتين مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومديرة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا والسيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 763 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

إنشاء الأقسام المكونة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا - .

المادة 2: تنشأ لدى كلية الرياضيات والإعلام الآلي - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا - الأقسام التالية:

- قسم الرياضيات،
- قسم الإعلام الآلي.

المادة 3: تكلف كل من السيدتين مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومديرة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا والسيد مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 764 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4** يونيو سنة **2005** المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **8** جويلية **2013**.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة باتنة، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **07** أكتوبر **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق: تأهيل الليسانس - جامعة باتنة
السنة الجامعية: **2013-2014**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وثقافة أمازيغية	لغة وأدب أمازيغي	أدب وتراث ثقافي أمازيغي	أ

قرار رقم **765** مؤرخ في **7** أكتوبر **2013** يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة عام **1419** الموافق **4** أبريل سنة **1999** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة عام **1434** الموافق **11** سبتمبر سنة **2013** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **89-138** المؤرخ في **29** ذي الحجة عام **1409** الموافق أول غشت سنة **1989** المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17** شعبان عام **1429** الموافق **19** غشت سنة **2008** المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4** يونيو سنة **2005** المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **8** جويلية **2013**.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة تلمسان، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

ملحق: تأهيل الليسانس - جامعة تلمسان

السنة الجامعية: 2013-2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	دينامية ووراثة المجموعات الطبيعية	أ

قرار رقم 766 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الجزائر 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم وتسيير جامعة الجزائر، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 8 جويلية 2013.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الجزائر 1، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

ملحق: تأهيل الليسانس -جامعة الجزائر 1

السنة الجامعية: 2013-2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إسلامية	فقه إسلامي	أ

قرار رقم 767 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بجاية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 8 جويلية 2013.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بجاية، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق: تأهيل الليسانس -جامعة بجاية

السنة الجامعية: 2013-2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	علوم الإعلام والاتصال: اتصال وعلاقات عامة	أ

قرار رقم 768 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يعدل القرار رقم 610 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة قسنطينة 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 610 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة قسنطينة 3.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 610 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة قسنطينة 3.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 610 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة معمارية وعمران	تعمير للهندسة المعمارية	أ
		تعمير للهندسة المعمارية	م

".....الباقي بدون تغيير....."

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

قرار رقم 769 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يعدل القرار رقم 624 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 624 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة المسيلة.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم **624** المؤرخ في **24** سبتمبر سنة **2013** المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة المسيلة.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم **624** المؤرخ في **24** سبتمبر **2013** والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	تاريخ: تاريخ العالم المعاصر	أ

".....الباقي بدون تغيير....."

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **07** أكتوبر **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 770 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يعدل القرار رقم 605 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البويرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة عام **1434** الموافق **11** سبتمبر سنة **2013** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **12-241** المؤرخ في **14** رجب عام **1433** الموافق **4** يونيو سنة **2012** المتضمن إنشاء جامعة البويرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم **605** المؤرخ في **24** سبتمبر سنة **2013** المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة البويرة.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم **605** المؤرخ في **24** سبتمبر سنة **2013** المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة البويرة.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم **605** المؤرخ في **24** سبتمبر **2013** والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	إلكترونيك	أنظمة آلية صناعية موزعة	أ
		أنظمة إلكترونية مركبة	أ
	إلكترونيك	تحويل وتسيير الطاقة	أ
		هندسة الطاقة الكهربائية ونقل	أ
		كهروميكانيك ونظم التحكم	أ

".....الباقي بدون تغيير....."

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **07** أكتوبر **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 771 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يعدل القرار رقم 606 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 606 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بومرداس.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 606 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة بومرداس.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 606 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة البرمجيات ومعالجة المعلومات	أ
		أنظمة المعلومات الموزعة	م
		تكنولوجيا المعلومات	م
رياضيات	رياضيات	رياضيات مالية	أ
		بحوث عمليات ورياضيات التسيير	أ

".....الباقى بدون تغيير....."

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 772 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يعدل ويتم القرار رقم 699 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمركز الجامعي تمنراست

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتمنراست،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **699** المؤرخ في **24** سبتمبر سنة **2013** المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بالمركز الجامعي تمنراست.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم ملحق القرار رقم **605** المؤرخ في **24** سبتمبر سنة **2013** المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بالمركز الجامعي تمنراست.

المادة 2: يعدل ويتم ملحق القرار رقم **699** المؤرخ في **24** سبتمبر **2013** والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	ميكروبيولوجيا عامة	أ
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إنسانية	علم الآثار: آثار ما قبل التاريخ	أ
	علوم إجتماعية	أرطوفونيا: أرطوفونيا	أ

".....الباقى بدون تغيير....."

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بتمنراست، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **07** أكتوبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 773 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014، بجامعة الجزائر 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة عام **1419** الموافق **4** أبريل سنة **1999** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة عام **1434** الموافق **11** سبتمبر سنة **2013** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17** شعبان عام **1429** الموافق **19** غشت سنة **2008** المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-340** المؤرخ في **3** ذي القعدة عام **1430** الموافق **22** أكتوبر سنة **2009** المتضمن إنشاء جامعة بوزريعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **10-184** المؤرخ في **2** شعبان عام **1431** الموافق **14** يوليو سنة **2010** المتضمن تغيير تسمية جامعة بوزريعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4** يونيو سنة **2005** المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **8** جويلية **2013**.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة الجزائر **2**، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر **2**، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **07** أكتوبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق: تأهيل الماستر-جامعة الجزائر **2**

السنة الجامعية **2013-2014**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	اللسانيات التطبيقية وتعليمية الإنجليزية لغة أجنبية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	علم الآثار: حفظ والترميم	أ
		علم الآثار: ما قبل التاريخ	أ

قرار رقم 774 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 -جامعة البويرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة عام **1419** الموافق **4** أبريل سنة **1999** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة عام **1434** الموافق **11** سبتمبر سنة **2013** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17** شعبان عام **1429** الموافق **19** غشت سنة **2008** المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **12-241** المؤرخ في **14** رجب عام **1433** الموافق **4** يونيو سنة **2012** المتضمن إنشاء جامعة البويرة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4** يونيو سنة **2005** المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **8** جويلية **2013**.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة البويرة، وفقا لملحق هذا القرار
المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار
الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق: تاهيل الماستر-جامعة البويرة
السنة الجامعية 2013-2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيوتكنولوجيا ميكروبية	أ
		التحليل البيولوجي والبيوكيميائي	أ

قرار رقم 775 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 -جامعة بومرداس

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة
2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998
المتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة
2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة
2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها
وصلاحياتها وسيرها،
-بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 8 جويلية 2013.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة بومرداس، وفقا لملحق هذا
القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار
الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	علوم اللغة	أ
	لغة فرنسية	علوم اللغة	أ

**قرار رقم 776 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 -جامعة الشلف**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 8 جويلية 2013.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الشلف، وفقا لملحق هذا القرار

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد سياحي وفندقي	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	تاريخ: تاريخ الجزائر الإقتصادي والإجتماعي بين 1518-1962	أ
لغة وأدب عربي	لغة عربية	المنظومات اللغوية الجزائرية	أ

**قرار رقم 777 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بغنوان السنة الجامعية 2013-2014 -جامعة الجلفة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 8 جويلية 2013.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بغنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الجلفة، وفقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق: تأهيل الماستر -جامعة الجلفة
السنة الجامعية 2013-2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جغرافيا وتهيئة الإقليم	المدن والدينامية المحلية	أ

**قرار رقم 778 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بغنوان السنة الجامعية 2013-2014 -جامعة الأغواط**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **01-270** المؤرخ في **30** جمادى الثانية عام **1422** الموافق **18** سبتمبر سنة **2001** والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17** شعبان عام **1429** الموافق **19** غشت سنة **2008** المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4** يونيو سنة **2005** المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **8** جويلية **2013**.

بقرار

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة الأغواط، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **07** أكتوبر **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

ملحق: تأهيل الماستر - جامعة الأغواط
السنة الجامعية **2013-2014**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات	أ
		دراسات مالية ونقدية معمقة	أ
	علوم التسيير	إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	حضارة، أدب وتعليمية اللغة	أ
	لغة فرنسية	علوم اللغة	أ

**قرار رقم 779 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيزي وزو**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة عام **1419** الموافق **4** أبريل سنة **1999** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة عام **1434** الموافق **11** سبتمبر سنة **2013** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **89-139** المؤرخ في **29** ذي الحجة عام **1409** الموافق أول غشت سنة **1989** والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17** شعبان عام **1429** الموافق **19** غشت سنة **2008** المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4** يونيو سنة **2005** المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **8** جويلية **2013**.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة تيزي وزو، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **07** أكتوبر **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق: تأهيل الماستر-جامعة تيزي وزو

السنة الجامعية **2013-2014**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد التنمية المستدامة والمحيط	أ
		البنوك، المالية والنقود	أ
	علوم التسيير	مالية المؤسسة	أ
		التسيير الإستراتيجي للمؤسسات	أ
	علوم تجارية	المالية	أ
		التسويق وتسيير المؤسسات	أ

قرار رقم 780 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة عام **1419** الموافق **4** أبريل سنة **1999** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم **84-210** المؤرخ في **21** ذي القعدة عام **1404** الموافق **18** غشت سنة **1984** المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة عام **1434** الموافق **11** سبتمبر سنة **2013** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17** شعبان عام **1429** الموافق **19** غشت سنة **2008** المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4** يونيو سنة **2005** المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **8** جويلية **2013**.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **07** أكتوبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق: تأهيل الماستر -جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين

السنة الجامعية **2013-2014**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة الطرائق	هندسة الحرارة المنخفضة والتبريد	أ

قرار رقم 781 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 -جامعة عنابة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة عام **1419** الموافق **4** أبريل سنة **1999** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم **84-214** المؤرخ في **21** ذي القعدة عام **1404** الموافق **18** غشت سنة **1984** المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة عام **1434** الموافق **11** سبتمبر سنة **2013** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17** شعبان عام **1429** الموافق **19** غشت سنة **2008** المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4** يونيو سنة **2005** المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **8** جويلية **2013**.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة عنابة، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

ملحق: تأهيل الماستر - جامعة عنابة

السنة الجامعية 2013-2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	بيوتكنولوجيا، نوعية، أمن وثمان المواد النباتية المتعلقة بالصحة، التغذية والمحيط	م
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	الصحة البيئية	أ

قرار رقم 782 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الوادي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الوادي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 8 جويلية 2013.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الوادي، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

ملحق: تأهيل الماستر - جامعة الوادي

السنة الجامعية 2013-2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، تسيير	علوم اقتصادية	الإقتصاد العمومي وتسيير المؤسسات	أ
علوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون الأعمال	أ

قرار رقم 783 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يتضمن تأهيل الماستر
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 - جامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 8 جويلية 2013.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة المسيلة، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق: تأهيل الماستر - جامعة المسيلة

السنة الجامعية 2013-2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	الدولة والمؤسسات العمومية	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة، أدب وحضارات	أ

قرار رقم 784 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 -جامعة أم البواقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 8 جويلية 2013.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة أم البواقي، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أم البواقي، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق: تأهيل الماستر -جامعة أم البواقي
السنة الجامعية 2013-2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مراجعة وتدقيق	أ
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	دراسات أمنية في المتوسط	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	علوم الإعلام والاتصال: سمعي بصري	أ

قرار رقم 785 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 -جامعة معسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة عام **1434** الموافق **11** سبتمبر سنة **2013** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17** شعبان عام **1429** الموافق **19** غشت سنة **2008** المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-12** المؤرخ في **7** محرم عام **1430** الموافق **4** يناير سنة **2009** المتضمن إنشاء جامعة معسكر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4** يونيو سنة **2005** المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **8** جويلية **2013**.

يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة معسكر، وفقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **07** أكتوبر **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق: تأهيل الماستر - جامعة معسكر
السنة الجامعية **2013-2014**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	آثار: تاريخ والآثار القديمة لحوض البحر الابيض المتوسط الغربي	أ
لغة وأدب عربي	علوم اللغة	تعليمية اللغة العربية	أ

**قرار رقم 786 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 - جامعة وهران**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة عام **1419** الموافق **4** أبريل سنة **1999** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم **84-211** المؤرخ في **21** ذي القعدة عام **1404** الموافق **18** غشت سنة **1984** المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة عام **1434** الموافق **11** سبتمبر سنة **2013** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17** شعبان عام **1429** الموافق **19** غشت سنة **2008** المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4** يونيو سنة **2005** المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **8** جويلية **2013**.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة وهران، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **07** أكتوبر **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق: تأهيل الماستر - جامعة وهران

السنة الجامعية **2013-2014**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية	علوم الاعلام والاتصال: مهن السمعي البصري	أ
	علوم واجتماعية	علم النفس: علم النفس العيادي والشواذ	أ
		علم النفس: العلاجات النفسية	أ

قرار رقم 787 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 -جامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **99-05** المؤرخ في **18** ذي الحجة عام **1419** الموافق **4** أبريل سنة **1999** المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة عام **1434** الموافق **11** سبتمبر سنة **2013** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17** شعبان عام **1429** الموافق **19** غشت سنة **2008** المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-10** المؤرخ في **7** محرم عام **1430** الموافق **4** يناير سنة **2009** المتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **129** المؤرخ في **4** يونيو سنة **2005** المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ **8** جويلية **2013**.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة سعيدة، وفقا لملحق هذا القرار .
المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق: تأهيل الماستر -جامعة سعيدة
السنة الجامعية 2013-2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	إشهار واتصال	أ

قرار رقم 788 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 -بجامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 8 جويلية 2013.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة سيدي بلعباس، وفقا لملحق هذا القرار .
المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق: تأهيل الماستر -جامعة سيدي بلعباس

السنة الجامعية 2013-2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، تسيير	علوم التسيير	مالية ونقود	أ
وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	محاسبة، مراقبة وتدقيق	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة ألمانية	لغة، أدب وحضارة ألمانية	أ

قرار رقم 789 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 -بجامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 8 جويلية 2013.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تيارت، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

ملحق: تأهيل الماستر -جامعة تيارت

السنة الجامعية 2013-2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	ميكروبيولوجيا تطبيقية في البيئة	أ

**قرار رقم 790 مؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 -بجامعة تلمسان**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 8 جويلية 2013.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق: تأهيل الماستر -جامعة تلمسان
السنة الجامعية 2013-2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيولوجيا جزئية ووراثة	أ

**قرار رقم 791 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي
لكلية الهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **23** غشت سنة **2003** يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة **44** منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءا على محاضر اجتماع المجلس العلمي لكلية الهندسة المدنية بتاريخ **29** مايو و **2** جوان **2013**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **44** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **4** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **23** غشت سنة **2003**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **08** أكتوبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الإسم واللقب	الصفة
بجار رمضان	رئيس المجلس العلمي لكلية الهندسة المدنية
كاوة فريد	عميد كلية الهندسة المدنية
أقشيش مصطفى	نائب العميد
سي بشير جعفر	نائب العميد
عماري فتحة	رئيسة قسم الهياكل والمواد
سفري عبد الحميد	رئيس قسم الجيوتقني والري
بنوار حيلالي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهياكل والمواد
الكبشور بوعلام	رئيس اللجنة العلمية لقسم الجيوتقني والري
بوهادف مالك	مدير مخبر
خرشي فطوم	مديرة مخبر
حدادي اسماعيل	مدير مخبر
حجاب حدة	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الهياكل والمواد
شبعات محمد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الهياكل والمواد
لعرابي عبد القادر	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الجيوتقني والري
شلاح فريد	ممثل الأساتذة المساعدين للكلية
عدلي كمال	ممثل الأساتذة المساعدين للكلية
حيرد فريدة	مسؤولة المكتبة

**قرار رقم 792 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الهياكل والمواد لكلية الهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الهياكل والمواد بتاريخ 15 و 16 مايو 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهياكل والمواد لكلية الهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهياكل والمواد لكلية الهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
بنوار جيلالي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهياكل والمواد
عماري فتحة	رئيس القسم
خرشي فطوم	أستاذ التعليم العالي
شمروك محمد	أستاذ التعليم العالي
شبعات محمد	أستاذ التعليم العالي
إحدودن ناصر تواتي	أستاذ محاضر قسم "أ"
زلوم حمود	أستاذ محاضر قسم "ب"
شلاح فريد	أستاذ مساعد قسم "أ"
بوحجة سمير	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 793 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجيوتقني والري لكلية الهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الجيوتقني والري بتاريخ 15 و 16 مايو 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجيوتقني والري لكلية الهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجيوتقني والري لكلية الهندسة المدنية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
الكبشور بوعلام	رئيس اللجنة العلمية لقسم جيوتقني والري
صفري عبد الحميد	رئيس القسم
بوهادف مالك	أستاذ التعليم العالي
بحار رمضان	أستاذ التعليم العالي
لعربي عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "أ"
يونس عبد القادر	أستاذ مساعد قسم "أ"
دبيش فتيحة	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 794 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي
لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بتاريخ 02 جوان 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
مراقة فتيحة	رئيس المجلس العلمي لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي
علي مزيجي زيعة	عميدة كلية الإلكترونيك والإعلام الآلي
عميروش عبد الرحمان	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج
بالي نور الدين	نائب العميد مكلف بالدراسات
بوقالة مليكة	رئيس قسم الإعلام الآلي
لمحن يوسف	رئيس قسم الأجهزة والآلية
لمزيغي خالد	رئيس قسم الإعلام الآلي
وزير يوسف	رئيس قسم الإلكترونيقني
حسني مراد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيقني
لعربي سليمان	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي

فرقاني بلقاسم	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإتصال السلبي واللاسلكي
ناصر عز الدين	رئيس اللجنة العلمية لقسم الأجهزة والآلية
عيساني عمار	مدير مخبر
عطاري مختار	مدير مخبر
بلخير عبد القادر	مدير مخبر
بودور محمد	مدير مخبر
بودراع بشير	مدير مخبر
بوقالة مليكة	مديرة مخبر
بومغار فطيمة	مديرة مخبر
درياس حبيبة	مدير مخبر
سريير أمينة	مديرة مخبر
مناع محمد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإلكترونيات
يزيد كريم	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإلكترونيات
قسوم أحمد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإعلام الآلي
جوادي ياسين	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإعلام الآلي
سعدية نادية	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الأجهزة والآلية
بربار طريق بوزيان	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الأجهزة والآلية
مرازقة فتيحة	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإتصال السلبي واللاسلكي
سعيد حليم	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإعلام الآلي
بوجيت كمال	ممثل الأساتذة المساعدين للكلية
أوزناجي سعيد	ممثل الأساتذة المساعدين للكلية

قرار رقم 795 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات بتاريخ 15 و 19 مايو 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
حسني مراد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات
وزير يوسف	رئيس القسم
بودور محمد	أستاذ التعليم العالي
يزيد كريم	أستاذ محاضر قسم "أ"
مولاي حسين	أستاذ التعليم العالي
زروق حسين	أستاذ التعليم العالي
بوسحوة بوزيان	أستاذ محاضر قسم "أ"
الموحاب علي	أستاذ مساعد قسم "أ"
بن شيخ يوسف	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 796 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الأجهزة والآلية لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الأجهزة والآلية بتاريخ 15 و 19 مايو 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الأجهزة والآلية لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الأجهزة والآلية لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
ناصر عز الدين	رئيس اللجنة العلمية لقسم الأجهزة والآلية
لمحان يوسف	رئيس القسم
سعدية نادية	أستاذ التعليم العالي
عطاري مختار	أستاذ التعليم العالي
منصور مفيد	أستاذ محاضر قسم "أ"
ناصر عز الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"
داودي عبد الغني	أستاذ مساعد قسم "أ"
جلال نصر الدين	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 797 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناءً على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بتاريخ 15 و 19 مايو 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم واللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي	لعربي سليمان
رئيس القسم	بوقالة مليكة
أستاذ التعليم العالي	جوادي ياسين
أستاذ التعليم العالي	قسوم أحمد
أستاذ التعليم العالي	موساوي سميرة
أستاذ محاضر قسم "أ"	بوكرة عبد المجيد
أستاذ محاضر قسم "أ"	داودي مراد
أستاذ مساعد قسم "أ"	عبدات نادية
أستاذ مساعد قسم "أ"	زروالية خالد

قرار رقم 798 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإتصالات السلكية واللاسلكية لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناءا على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الإتصالات السلكية واللاسلكية بتاريخ 15 و 19 مايو 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإتصالات السلكية واللاسلكية لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإتصالات السلكية واللاسلكية لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
فرقاني بلقاسم	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإتصالات السلكية واللاسلكية
مزيجي خالد	رئيس القسم
مرازقة فتيحة	أستاذ التعليم العالي
سعيد حليم	أستاذ التعليم العالي
سمارة يوسف	أستاذ التعليم العالي
فالك ليلي	أستاذ محاضر قسم "أ"
حليالي عبد الرزاق	أستاذ مساعد قسم "أ"
بن زاوي لساع	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 799 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الأيكولوجيا والمحيط لكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الأيكولوجيا والمحيط بتاريخ 15 و 26 ماي 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الأيكولوجيا والمحيط لكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الأيكولوجيا والمحيط لكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
أعراب عبد السلام	رئيس اللجنة العلمية لقسم الأيكولوجيا والمحيط
حفرصاص عزيز	رئيس القسم
عبدون فتيحة	أستاذ التعليم العالي
بشاري نور الإسلام	أستاذ التعليم العالي
بوحداد رشيد	أستاذ التعليم العالي
حيرش رياض عزيز	أستاذ محاضر صنف "أ"
ياحي قنافدي نسيم	أستاذ محاضر صنف "أ"
فرقاني حميدة	أستاذ مساعد قسم "أ"
سعيد تواتي مهدية	أستاذ مساعد صنف "أ"

قرار رقم 800 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجبر ونظرية الأعداد لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الجبر ونظرية الأعداد بتاريخ 21 مايو 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجبر ونظرية الأعداد لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجبر ونظرية الأعداد لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
حماش فتيحة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الجبر ونظرية الأعداد
رزايي محمد سالم	رئيس القسم
بن زاغو بن علي	أستاذ التعليم العالي
بتيينة كمال	أستاذ التعليم العالي
زيتوني محمد	أستاذ التعليم العالي
حرنان محند وعمار	أستاذ التعليم العالي
لعودي عيني	أستاذ محاضر قسم "أ"
غريسي طارق	أستاذ مساعد قسم "أ"
عيدر علجية	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 801 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على محاضر اجتماع المجلس العلمي لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بتاريخ 29 ماي و 5 جوان 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
ديزان رابح	رئيس المجلس العلمي لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق
معاشي رشيدة	عميد الكلية
عبد الصمد جمال	نائب العميد
بن تيبش عبد الحليم	نائب العميد
كحل الراس هنده	رئيس قسم الطاقويات
جرجار بوبكر	رئيس قسم علم المواد
حمودة خالد	رئيس قسم البناء الميكانيكي وهندسة الإنتاج
لشمت عبد العزيز	رئيس قسم هندسة البيئة
بلمداني محمد	رئيس قسم الهندسة الكيميائية وهندسة التبريد
طايبي كمال	رئيس اللجنة العلمية لقسم علم المواد
مداني ابراهيم	رئيس اللجنة العلمية لقسم الطاقويات
بلعادي صالح	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكيميائية وهندسة التبريد
ميلودي عبد الحليم	رئيس اللجنة العلمية لقسم البناء الميكانيكي وهندسة الإنتاج
أيت عمار حميد	رئيس اللجنة العلمية لقسم هندسة البيئة
عالية خديجة	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الهندسة الكيميائية وهندسة التبريد
لعلوي نادية	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الهندسة الكيميائية وهندسة التبريد
بن جمعة زوييدة	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم هندسة البيئة
بلمداني زهرة	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم هندسة البيئة
نبالي رشيد	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الطاقويات
ليبالي سلطان	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم علم المواد
دحمون جعفر	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم علم المواد
والي نور الدين	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم البناء الميكانيكي وهندسة الإنتاج
أحمد بن يحي علي	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم البناء الميكانيكي وهندسة الإنتاج
بوهادف خديجة	مديرة مخبر
بوخروية توفيق	مدير مخبر
بن طهار فتيحة	مديرة مخبر
عزاز محمد	مدير مخبر
نيبو جمال	مدير مخبر

طالب أحمد مليكة	مديرة مخبر
بلقاسم أحمد	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"
حمادوش عبد المالك	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"
مداني فتيحة	مسؤول المكتبة

قرار رقم 802 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة البيئة لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم هندسة البيئة بتاريخ 15 ماي و 21 ماي 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة البيئة لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة البيئة لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
آيت عمار حميد	رئيس اللجنة العلمية لقسم هندسة البيئة
لشمت عبد العزيز	رئيس القسم
عبد الصمد جمال	أستاذ التعليم العالي
بن جمعة زوييدة	أستاذ التعليم العالي
معاشي رشيدة	أستاذ التعليم العالي
نصر الله نور الدين	أستاذ محاضر صنف "أ"
لمودي ليندة	أستاذ محاضر صنف "ب"
بلمان وافية	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 803 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطاقويات لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم هندسة البيئة بتاريخ 15 و 19 ماي 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطاقويات لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطاقويات لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
مداني براهيم	رئيس اللجنة العلمية لقسم الطاقويات
كحل الرأس هنده	رئيس القسم
عزي عبد الوحيد	أستاذ التعليم العالي
بوهادف خديجة	أستاذ التعليم العالي
شيخ صلاح	أستاذ التعليم العالي
ديزان راجح	أستاذ التعليم العالي
نبالي رشيد	أستاذ محاضر صنف "أ"
حمادوش عبد المالك	أستاذ مساعد قسم "أ"
رحلي عمر	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 804 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البناء الميكانيكي لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هوارى بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا-هوارى بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم البناء الميكانيكي بتاريخ 15 و 20 ماي 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البناء الميكانيكي لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هوارى بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البناء الميكانيكي لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هوارى بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا- هوارى بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم واللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم البناء الميكانيكي	طايبي كمال
رئيس القسم	جرجار بوبكر
أستاذ التعليم العالي	كنان محمد
أستاذ التعليم العالي	دحمون جعفر
أستاذ التعليم العالي	لونيس عز الدين
أستاذ محاضر صنف "أ"	شكران ليلى
أستاذ محاضر صنف "أ"	ميروود جمال
أستاذ مساعد قسم "أ"	فاغي لطفي
أستاذ مساعد قسم "أ"	منصور سمير

قرار رقم 805 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البناء الميكانيكي وهندسة الإنتاج لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم البناء الميكانيكي وهندسة الإنتاج بتاريخ 15 و 20 ماي 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البناء الميكانيكي وهندسة الإنتاج لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البناء الميكانيكي وهندسة الإنتاج لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
ميلودي عبد الحميد	رئيس اللجنة العلمية لقسم البناء الميكانيكي وهندسة الإنتاج
حمودة خالد	رئيس القسم
أحمد بن يحي علي	أستاذ التعليم العالي
والي نور الدين	أستاذ التعليم العالي
خزناجي نظيرة	أستاذ محاضر صنف "أ"
ابراهيم خالد	أستاذ محاضر صنف "أ"
صياح طاهر	أستاذ محاضر صنف "أ"
درويش عباسية	أستاذ مساعد قسم "أ"
سغواني محمد	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 806 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكيميائية وهندسة التبريد لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة عام **1434** الموافق **11** سبتمبر سنة **2013** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **84-210** المؤرخ في **21** ذي القعدة عام **1404** الموافق **18** غشت سنة **1984** المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **23** غشت سنة **2003** يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة **48** منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1434** الموافق **30** يناير سنة **2013** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكيميائية وهندسة التبريد بتاريخ **15** و **20** ماي **2013**.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة **48** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **4** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **23** غشت سنة **2003**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكيميائية وهندسة التبريد لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكيميائية وهندسة التبريد لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **08 أكتوبر 2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
بلعادي صالح	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكيميائية وهندسة التبريد
بلمداني محمد	رئيس القسم
بن طهار فتيحة	أستاذ التعليم العالي
بن سماعيل عائشة	أستاذ التعليم العالي
داود كمال	أستاذ التعليم العالي
موهب عبد القادر	أستاذ محاضر صنف "أ"
تومي ليلي	أستاذ محاضر صنف "أ"
بن خنوف مصطفى	أستاذ مساعد قسم "أ"
لبسي نبيلة	أستاذ مساعد صنف "أ"

**قرار رقم 807 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي
لكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية بتاريخ 29 ماي و 09 و 24 جوان 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
بن عزوق ياسمينه	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية
لعراية-جباري فاطمة	عميد الكلية
عبروز أوزنة	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج
حمودي تركي دليلة	نائب العميد مكلف بالدراسات
عادي بسالم صونية	رئيس قسم البيولوجيا الخلوية والجزئية
حفرصاص عزيز	رئيس قسم الأيكولوجيا والمحيط
حمولي زهرة	رئيسة قسم البيولوجيا والفيزيولوجيا العضوية
أوسديق-أومهدي حبيبة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الخلوية والجزئية
أعراب عبد السلام	رئيس اللجنة العلمية لقسم الأيكولوجيا والمحيط
عميروش رشيد	رئيس اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا العضوية
كاديك-عشوبي ليلي	ممثل عن الأساتذة مصنف الأساتذة الأيكولوجيا والمحيط

عبدون فتيحة	ممثل عن الأستاذة مصف الأستاذية الأيكولوجيا والمحيط
مزبوق دليلة	ممثل عن الأستاذة مصف الأستاذية البيولوجيا الخلوية والجزيئية
قاسي يحي	ممثل عن الأستاذة مصف الأستاذية البيولوجيا والفيزيولوجيا العضوية
رحمانية فاطمة	ممثل عن الأستاذة مصف الأستاذية البيولوجيا والفيزيولوجيا العضوية
سعيد تواتي مهدي	ممثل عن الأستاذة المساعدين قسم "أ"
عيد فتيحة	مدير مخبر
بوقدرة نادية	مدير مخبر
كشمير - اسعد نادية	مدير مخبر
قادي حنفي حليمة	مدير مخبر
نوار أحمد	مدير مخبر
طويل بوقفة شافية	مدير مخبر

قرار رقم 808 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا العضوية لكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا العضوية بتاريخ 15 ماي 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا العضوية لكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا العضوية لكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
عميروش رشيد	رئيس اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا العضوية
حمولي زهرة	رئيس القسم
عبروس أوزنة	أستاذ التعليم العالي
مامين دورباني لطيفة	أستاذ التعليم العالي
رحمانية فاطمة	أستاذ التعليم العالي
جبار رضا	أستاذ محاضر صنف "أ"
بوقريد عبد القادر	أستاذ محاضر صنف "أ"
بلوي وهيبة	أستاذ مساعد قسم "أ"
تاقت فريدة	أستاذ مساعد صنف "أ"

قرار رقم 809 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الجزيئية والخلوية لكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الجزيئية والخلوية بتاريخ 15 و 26 ماي 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الجزيئية والخلوية لكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الجزيئية والخلوية لكلية العلوم البيولوجية بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
أوسديق أومهدي حبيبة	رئيس اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الجزيئية والخلوية
عادي بسالم صونية	رئيس القسم
باكور رابح	أستاذ التعليم العالي
حمودي تريكي يمانى جليلة	أستاذ التعليم العالي
لعرابة جباري فاطمة	أستاذ التعليم العالي
طويل بوقفة شافية	أستاذ التعليم العالي
شريفى فاتح	أستاذ محاضر صنف "أ"
بوخالفة حاج ربيعة يمينه	أستاذ مساعد قسم "أ"
رفا حياة	أستاذ مساعد صنف "أ"

قرار رقم 810 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على محاضر اجتماع المجلس العلمي لكلية الكيمياء بتاريخ 29 مايو و 30 جوان 2013.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد

القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
عفير أرزقي	رئيس المجلس العلمي لكلية الكيمياء
شاطر محمد	عميد كلية الكيمياء
خويدر علي	نائب العميد مكلف بالدراسات
سعدى فاطمة	نائب العميد مكلفة بما بعد التدرج
شلغوم شعبان	رئيس قسم الكيمياء والفيزياء النظرية
فوضيل شريف يزيد	رئيس قسم الكيمياء العضوية
عمارة سيف الدين	رئيس قسم الكيمياء والفيزياء المواد الغير عضوية
بن عمورة أحمد	رئيس قسم الكيمياء الجزيئية
تقرين-كورجاني نصيرة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الكيمياء العضوية
بوفاتيت مخلوف	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء والفيزياء المواد الغير عضوية
فرفرة حفيفة	رئيس اللجنة العلمية لقسم كيمياء الجزيئات
عفير أرزقي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء الفيزياء والنظرية
برامة عقيلة	مديرة مخبر
طبيي كمال	مدير مخبر
طراري محمد	مدير مخبر
أيت قاسي أحمد	مدير مخبر
بعلي وعمر عوامر	مدير مخبر
كرجوج حسان	مدير مخبر
ومرالي وريدة	مديرة مخبر
قرموش مولاي حسن	مدير مخبر
بوتومور باية	مديرة مخبر
كسايسية زويير	مدير مخبر
قركوش زكية	مديرة مخبر
معوش بوبكر	مدير مخبر
رابية شريفة	مديرة مخبر
رباح حورية	مديرة مخبر
جعدون سعيد	مدير مخبر
سعدى عادل	مدير مخبر
عمارة مراد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الاستاذية لقسم الكيمياء والفيزياء المواد غير عضوية
مترف فريد	ممثل الاساتذة ذوي مصف الاستاذية لقسم كيمياء الجزيئات
بودارن ليندة	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الاستاذية لقسم الكيمياء العضوية
خليفة عيسى	ممثل الاساتذة ذوي مصف الاستاذية لقسم الكيمياء والفيزياء النظرية
بوسلاح نعيمة	ممثل للأساتذة ذوي مصف الاستاذية لقسم كيمياء الجزيئات
تيجاني نبيلة	ممثل الاساتذة المساعدين للكلية
بيري بوسعد	مسؤول المكتبة

**قرار رقم 811 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الكيمياء والفيزياء النظرية لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الكيمياء والفيزياء النظرية.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء والفيزياء النظرية لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء والفيزياء لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
عفير أرزقي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء والفيزياء النظرية
شलगوم شعبان	رئيس القسم
مغزي حسان	أستاذ التعليم العالي
حموتان دليلة	أستاذ التعليم العالي
خليفي عيسى	أستاذ محاضر قسم "أ"
رخيس معمر	أستاذ محاضر قسم "أ"

**قرار رقم 812 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الكيمياء العضوية لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الكيمياء العضوية.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء العضوية لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء العضوية لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم واللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء العضوية	تقرين-كرجاني نصيرة
رئيس القسم	فضيل شريف يزيد
أستاذ التعليم العالي	بداش ليلي
أستاذ محاضر قسم "أ"	بودينة علي
أستاذ محاضر قسم "ب"	سي أحمد - لعجي كهينة
أستاذ مساعد قسم "أ"	بن ترزي يمينية

**قرار رقم 813 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم كيمياء الجزئيات لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم كيمياء الجزئيات.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم كيمياء الجزئيات لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم كيمياء الجزئيات لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
فرقة حفيدة	رئيس اللجنة العلمية لقسم كيمياء الجزئيات
بن عبودة أحمد	رئيس القسم
مترف فريد	أستاذ التعليم العالي
حاج حمو آسيا	أستاذ التعليم العالي
بوسلاح نعيمة	أستاذ محاضر قسم "أ"
عروس نعيمة	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 814 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم كيمياء-فيزياء المواد الغير عضوية لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم كيمياء-فيزياء المواد الغير عضوية.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم كيمياء-الفيزياء المواد الغير عضوية لكلية الكيمياء لجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم كيمياء-الفيزياء المواد الغير عضوية لكلية الكيمياء لجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
بوفاتيت مخلوف	رئيس اللجنة العلمية لقسم كيمياء-فيزياء المواد الغير عضوية
عمارة سيف الدين	رئيس القسم
كركوش زكية	أستاذ التعليم العالي
كلو فريدة	أستاذ محاضر قسم "أ"
جغري آسيا	أستاذ محاضر قسم "ب"
تيجاني رحموني نبيلة	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 815 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي
لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع المجلس العلمي لكلية الرياضيات بتاريخ 5 جوان 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
حرنان محند واعمر	رئيس المجلس العلمي لكلية الرياضيات
بوختالة كمال	عميد كلية الرياضيات
سمري أحمد	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج
تاتشاك عبد القادر	نائب العميد مكلف بالدراسات
بن عبد الله محمد	رئيس قسم التحليل
حمدي فيصل	رئيس قسم البحث العلمي
قسوة زهرة	رئيسة قسم الإحصاءات والإحصاء
رزوي محمد سالم	رئيس قسم الجبر ونظرية الأعداد
قربين حفيظة	رئيسة اللجنة العلمية لقيم الإحصاءات والإحصاء
بن مزارى محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم التحليل

رئيس اللجنة العلمية لقسم الجبر ونظرية الأعداد	مماشة فتيحة
رئيس اللجنة العلمية لقسم البحث العلمي	عيدر مزيان
مدير مخبر	تنيو جمال
مدير مخبر	كسي أرزقي
مدير مخبر	جانب الله خديجة
مدير مخبر	يمنية كمال
مدير مخبر	بن شريف فريد
مدير مخبر	بوشماخ إسمي
مدير مخبر	عباس منصف
مدير مخبر	بوظهار مراد
مدير مخبر	مولاي مصطفى
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم التحليل	كساب عمور
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم التحليل	علي زيان طارق
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإحصاء والاحتمالات	جدر محمد
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الجبر ونظرية الأعداد	بلاغ عبد العزيز
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم البحث العلمي	شرقي محمد لمين
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم البحث العلمي	ميهوبي ميلود
ممثل الأساتذة المساعدين للكلية	قريسي طارق
ممثل الأساتذة المساعدين للكلية	يقوني محمد
مسؤولة المكتبة	أولمان طاوس

قرار رقم 816 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البحث العلمي لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم البحث العلمي بتاريخ 22 مايو 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البحث العلمي لكلية الرياضيات لجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البحث العلمي لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم واللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم البحث العلمي	عيدر مزيان
رئيس القسم	حمدي فيصل
أستاذ التعليم العالي	مولاي مصطفى
أستاذ التعليم العالي	بوشماخ إسمي
أستاذ التعليم العالي	شعبان جمال
أستاذ مساعد قسم "أ"	شرقي محمد أمين
أستاذ محاضر قسم "أ"	سمري أحمد
أستاذ مساعد قسم "أ"	بوتيش محمد الأمين
أستاذ مساعد قسم "أ"	يقوني محمد

قرار رقم 817 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإحتمالات والإحصاء لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الإحتمالات والإحصاء بتاريخ 21 مايو 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام

1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإحتمالات والإحصاء لكلية الرياضيات لجامعة

العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإحتمالات والإحصاء لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
قربين حفيظة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الإحتمالات والإحصاء
قسوم زهرة	رئيس القسم
نتشاك عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "أ"
جدور محمد	أستاذ التعليم العالي
جاءب الله حديجة	أستاذ محاضر قسم "أ"
ياحي مصطفى	أستاذ مساعد قسم "أ"
كرنان توفيق	أستاذ محاضر قسم "أ"

قرار رقم 818 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التحليل لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم التحليل بتاريخ 22 مايو 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التحليل لكلية الرياضيات لجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التحليل لكلية الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
بن مزاي عبد الحميد	رئيس اللجنة العلمية لقسم التحليل
بن عبد الله محمد	رئيس القسم
قصاب عمور	أستاذ التعليم العالي
حبري بلخالد	أستاذ محاضر قسم "أ"
رباح درار	أستاذ محاضر قسم "أ"
بلغازي عبد الحكيم	أستاذ مساعد قسم "أ"
عينور عبد الحكيم	أستاذ محاضر قسم "أ"

قرار رقم 829 مؤرخ في 13 أكتوبر 2013، يتضمن إنشاء وحدة البحث حول البحث اللساني وقضايا اللغة العربية في الجزائر لدى مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي سيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادتان 9 و 21 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي خلال دورتها المنعقدة شهر يونيو سنة 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 9 والمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء وحدة البحث حول البحث اللساني وقضايا اللغة العربية في الجزائر لدى مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، تدعى في صلب النص "وحدة بحث".

المادة 2: يكون مقر وحدة البحث في ولاية ورقلة.

المادة 3: تتولى وحدة البحث زيادة على مهام المحددة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، والمذكور أعلاه، بما يأتي:

محورة مختلف البحوث والدراسات التي أنجزت حول قضايا اللغة العربية في الجزائر، وبخاصة ما تعلق منها البحوث الميدانية التي تمس بشكل مباشر واقع تطور اللغة العربية في المجتمع، من أجل التوصل إلى نتائج ملموسة تستمد شرعيتها من الإستعمال الفعلي للغة من خلال تتبع قضايا اللغة العربية في الجزائر من منظور لساني أكاديمي يوفر صيغة علمية مرضية.

المادة 4: تتشكل وحدة البحث من فرق البحث الآتي ذكرها:

- قسم البحث: اللسانيات والتداولية،

- قسم البحث: اللسانيات وقضايا المصطلح والمعاجمية والترجمة.

المادة 5: يكلف كل من المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومدير مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 831 مؤرخ في 14 أكتوبر 2013، يتضمن إنشاء طور التكوين للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في البيولوجيا الطبية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، المتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982، المتضمن تحديد شروط الإلتحاق بطور الدراسات الطبية الخاصة بالأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المقيمين وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 جويلية سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية ولاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبموجب القرار رقم 40/م المؤرخ في 25 فيفري سنة 1982، المتضمن تنظيم امتحان النهائي للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة،
- وبموجب القرار رقم 152 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1996، الذي يحدد قائمة ومحتوى مقاييس شهادات الدراسات الطبية المتخصصة في العلوم الطبية،
- وبموجب القرار رقم 709 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2010، الذي يتضمن كفايات تنظيم الدراسات في طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة وتقييمها والتدرج فيها.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 71-275 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء دور الدراسات في البيولوجيا الطبية من أجل الحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة.
- المادة 2:** تحدد مدة التكوين في كل من التخصصات الخمسة في البيولوجيا الطبية بخمس سنوات (5)، تشمل جذع مشترك لمدة ثلاثة (3) سنوات تتبع بتكوين اختياري في كل من التخصصات التالية:
- البيوكيمياء الطبية وعلم الوراثة الجزيئية،
 - الهيموبولوجيا الطبية وحقن الدم،
 - علم المناعة الطبية،
 - علم الجراثيم الطبية،
 - علم الطفيليات والفطريات الطبية.
- المادة 3:** ينظم التكوين في التخصصات الخمس (5) في البيولوجيا الطبية على ثلاثة مستويات، يحدد محتواه ومدته وكفاياته في البرنامج الرسمي المرفق بهذا القرار:
- المستوى 1: جذع مشترك في العلوم الأساسية، سنة (1) واحدة،
 - المستوى 2 : جذع مشترك في البيولوجيا الطبية، سنتان (2)،
 - المستوى 3: تكوين إختياري، سنتان (2).
- المادة 4:** يتضمن تكوين المقيمين تعليما نظريا وآخر تطبيقيا وتربصات على مستوى المراكز الإستشفائية الجامعية أو مؤسسات الصحة العمومية المؤهلة.
- المادة 5:** يتوج التكوين بشهادة الدراسات الطبية الخاصة في البيولوجيا الطبية، وتتضمن إحدى الشعب التالية:
- البيوكيمياء الطبية وعلم الوراثة الجزيئية،
 - الهيموبولوجيا الطبية وحقن الدم،
 - علم المناعة الطبية،
 - علم الجراثيم الطبية،
 - علم الطفيليات والفطريات.
- المادة 6:** تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا القرار المتعلقة بشهادة الدراسات الطبية الخاصة في التخصصات التالية:
- البيولوجيا العيادية،
 - البيوكيمياء الطبية وعلم الوراثة الجزيئية،
 - الهيموبولوجيا الطبية وحقن الدم،

- علم المناعة الطبية،

- علم الجراثيم الطبية،

- علم الطفيليات والفطريات الطبية.

المادة 7: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة عمداء كليات الطب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 832 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013، يعدل ويتمم القرار رقم 732 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات من أجل الإلتحاق برتبة أستاذ استشفائي جامعي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 05 ذو القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كفايات تنظيم مسابقات الإلتحاق برتب أستاذ مساعد استشفائي جامعي، أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ استشفائي جامعي وسيرها،

- وبناء على القرار الوزاري رقم 732 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات من أجل الإلتحاق برتبة أستاذ استشفائي جامعي.

- وبعد التشاور مع السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الثانية من القرار رقم 732 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المذكورة أعلاه كما يلي:

« المادة 2: يحدد عدد مناصب الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين المطلوب شغلها في إطار المسابقة

مائة وستة وأربعون (146) منصب منهم منصب واحد (01) بعنوان الصحة العسكرية موزعة حسب

الهيكل الإستشفائي الجامعي والتخصص طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.»

المادة 2: تعدل المادة الرابعة من القرار رقم 732 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المذكورة أعلاه كما يلي:

«المادة 4: يحدد تاريخ غلق التسجيلات للمسابقة بثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن

المسابقة.»

المادة 3: يعدل ويتم ملحق القرار الوزاري رقم 732 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 كما يأتي:

الجراحة العامة (Chirurgie Générale):

- فتح منصب واحد (01) بالمؤسسة الإستشفائية الجامعية وهران (Sce.Pr.BOUBAKEU)

- فتح منصب واحد (01) بمركز بيار وماري كيري (CPMC) (Sce.Pr.GRABA)

جراحة القلب والأوعية (Chirurgie Cardio-vasculaire) :

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي مصطفى باشا (Sce.Pr.SOUILAMAS)

طب الأطفال (Pédiatrie) :

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي مصطفى باشا (Sce.Pr.MERTANI)

علم الدم (Hématologie) :

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي بجاية

أمراض الفم والأسنان (Pathologie bucco-dentaire) :

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي مصطفى باشا

طب الأوبئة (Epidémiologie) :

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الغستشفائي الجامعي قسنطينة

طب الرئة والصدر (Pneumo-phtisiologie) :

- حذف منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي بني مسوس (Sce Pr.ZIDOUNI)

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 833 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013، يعدل ويتم القرار رقم 733 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 05 ذو القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كفايات تنظيم مسابقات الإلتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي، أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ استشفائي جامعي وسيرها،

-وبناء على القرار الوزاري رقم 733 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات من أجل الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ".

-وبعد التشاور مع السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الثانية من القرار رقم 733 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المذكورة أعلاه كما يلي:

« المادة 2: يحدد عدد مناصب الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين قسم "أ" المطلوب شغلها في إطار المسابقة خمسمائة وخمسون (550) منصب منهم واحد خمسون (51) بعنوان الصحة العسكرية موزعة حسب الهيكل الإستشفائي الجامعي والتخصص طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.»

المادة 2: تعدل المادة الرابعة من القرار رقم 732 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المذكورة أعلاه كما يلي:

«المادة 4: يحدد تاريخ غلق التسجيلات للمسابقة بثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.»

المادة 3: تعدل المادة الثالثة من القرار رقم 733 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 وتحرر كما يأتي:

«المادة 3: تفتح المسابقة للإلتحاق برتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم "أ" للمتشحين الذين يثبتون شرط الشهادة للإلتحاق برتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم "ب" عند تاريخ إمضاء هذا القرار.»

المادة 4: يعدل ويتم ملحقات القرار الوزاري رقم 733 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 كما يأتي:

الجراحة العامة (Chirurgie Générale):

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي بني مسوس
- فتح منصبان (02) بالمركز الإستشفائي الجامعي باب الواد
- فتح منصب واحد (01) بمركز بيار وماري كيري (CPMC) (Sce.Pr.GRABA)

جراحة المسالك البولية (Chirurgie Urologique):

- فتح منصبان (02) بالمركز الإستشفائي الجامعي باب الواد

جراحة العظام (Chirurgie Orthopédique):

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي باب الواد

الجراحة البلاستيكية (Chirurgie Plastique):

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي وهران

طب الأطفال (Pédiatrie):

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي مصطفى باشا (Sce.Pr.MERTANI)
- فتح منصب واحد (01) بالمؤسسة الإستشفائية المتخصصة الأمير عبد القادر وهران

طب القلب (Cardiologie):

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي مصطفى باشا (Sce.A1)

طب الأنف والأذن والحنجرة (ORL) :

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي بني مسوس

طب الرئة والصدر (Pneumo-phtisiologie) :

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي بني مسوس (Sce Pr.DOUGUI)

طب العيون (Ophtalmologie) :

- فتح منصب واحد (01) بالمؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب العيون وهران

علم الأشعة (Radiologie) :

- فتح منصب واحد (01) بالمؤسسة الإستشفائية المتخصصة آيت إدير

الطب الداخلي (Médecine Interne) :

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي مصطفى باشا

الطب الشرعي (Médecine légale) :

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي بني مسوس

ميكروبيولوجيا (Microbiologie) :

- فتح منصب واحد (01) بمعهد باستور (IPA)

الكيمياء التحليلية (Chimie Analytique) :

- فتح منصب واحد (01) بمخبر كلية الطب جامعة البليدة

بيوكيمياء (Biochimie) :

- فتح منصب واحد (01) بمخبر علم الهرمونات بمركز بيار وماري كيري (CPMC)

- حذف منصب واحد (01) بمخبر البيوكيمياء بمركز بيار وماري كيري (CPMC)

جراحة الفك والوجه (Chirurgie Maxillo-faciale) :

- فتح منصب واحد (01) بعنوان الصحة العسكرية

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

قرار رقم 834 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013، يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2013، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر

1- الأعضاء المعينون

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- تو عبد الناصر	رئيس	ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- زبوج محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بقلي نوار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- قاسمي عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- مشتي بشير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- قدور شريف محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- مولاي أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- غشام فريد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- خلدون عبد الرحيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الإستثمار
- مخلوفي أمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة
- لعربي خالد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
- رشيس مراد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- قويدر وليد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- خروبي عبد الكريم	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- بلبشير عمر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
- بلميمون عبد النور	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بن جفال عبد الله	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- هواري سيد أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- شويرف مختار	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- حبيب صادق	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- بلعباس أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 835 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013، يعدل القرار رقم 146 المؤرخ في 16 مارس سنة 2011، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذو القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، والمتضمن القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 146 المؤرخ في 16 مارس سنة 2011، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها المنعقدة في 2010،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الملحق بالقرار رقم 146 المؤرخ في 16 مارس سنة 2011، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة البليدة 1:

- مخبر الفيزياء الأساسية والتطبيقية،
- مخبر الطائرات الموجهة،

جامعة البليدة 2:

- مخبر المناقشة، تسيير الموارد البشرية والتنمية المستدامة،
- مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر،

".....(والباقي بدون تغيير)....."

قرار رقم 836 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013، يعدل القرار رقم 93 المؤرخ في 25 مارس سنة 2010، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذو القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، والمتضمن القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 93 المؤرخ في 25 مارس سنة 2010، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، خلال دورتها المنعقدة بتاريخ 17 و 18 جوان 2009،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي،

يقرر

المادة الأولى: يعدل الملحق بالقرار رقم 93 المؤرخ في 25 مارس سنة 2010، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة البليدة 1:

- مخبر علوم الطيران،

جامعة البليدة 2:

- مخبر الدراسات اللسانية النظرية والتطبيقية العربية والعامية،

".....(والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 837 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013، يعدل القرار رقم 58 المؤرخ في 19 جوان سنة 2008، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذو القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، والمتضمن القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 58 المؤرخ في 19 جوان سنة 2008، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلال دورتها الأولى المنعقدة أيام 04 و 06 فيفري 2008،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الملحق بالقرار رقم 58 المؤرخ في 19 جوان سنة 2008، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة البليدة 1:

- لا يوجد مخبر،

جامعة البليدة 2:

- مخبر البحث حول الإبداع وتغير المنظمات والمؤسسات،

".....(والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 838 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013، يعدل القرار رقم 143 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2007، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذو القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، والمتضمن القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 143 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2007، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلال دورتها الثانية 2007 المنعقدة أيام 15 و 17 جويلية 2007،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الملحق بالقرار رقم 143 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2007، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة البليدة 1:

- مخبر النمذجة وتطوير خوارزميات البحث العلمي،

جامعة البليدة 2:

- لا يوجد مخبر،

".....(والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 839 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013، يعدل القرار رقم 59 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2006، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذو القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، والمتضمن القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 59 المؤرخ في 26 جوان سنة 2006، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلال دورتها 2006 المنعقدة أيام 13، 14، 21، و 22 مارس 2006،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الملحق بالقرار رقم 59 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2006، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة البليدة 1:

- مخبر البيوتكنولوجيا المتعلقة بالتناسل الحيواني،
- مخبر النباتات الطبية والعطرية،
- مخبر الدراسات والبحوث الجيوتقنية،

جامعة البليدة 2:

- لا يوجد مخبر،

.....(والباقى بدون تغيير).....

قرار رقم 840 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013، يعدل القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2000، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذو القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 185 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1999، والمتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2000، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلال دورتها المنعقدة أيام 17 و 18 و 19 و 20 أفريل 2000،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الملحق بالقرار رقم 88 المؤرخ في 25 جويلية 2000، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة البليدة 1:

- مخبر كيمياء فيزياء الجزئيات والجزئيات الكبرى،
- مخبر سطوح، سطوح بينية وطبقات رقيقة،
- مخبر الأنظمة الكهربائية والتحكم من بعد،
- مخبر معالجة السطوح والمواد،
- مخبر معالجة الإشارة والصور،

جامعة البليدة 2:

- لا يوجد،

".....(والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 841 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013، يعدل القرار رقم 42 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2001، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذو القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 185 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1999، والمتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 42 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2001، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنشأة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلال دورتها المنعقدة أيام 21 و 22 نوفمبر 2000.
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الملحق بالقرار رقم 42 المؤرخ في 5 فيفري 2001، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة البليدة 1:

- مخبر الهياكل،

جامعة البليدة 2:

- لا يوجد مخبر،

".....(والباقي بدون تغيير)....."

**قرار رقم 842 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013، يعدل القرار المؤرخ في 28 ماي سنة 2002
المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذو القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 185 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1999، والمتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ماي سنة 2002، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المذكورة أعلاه، خلال دورتها الثالثة المنعقدة أيام 12، 13، و 14 ماي 2002،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي،

يقرر

المادة الأولى: يعدل الملحق بالقرار المؤرخ في 28 ماي 2002، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة البليدة 1:

- مخبر التحليل الوظيفي للأساليب الكيميائية،
- مخبر هندسة المواد والهندسة المدنية،
- مخبر تطوير الأنظمة المعلوماتية،

جامعة البليدة 2:

- لا يوجد مخبر،

".....(والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 843 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013، يعدل القرار رقم 303 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذو القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 185 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1999، والمتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 303 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 2003، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المذكورة أعلاه، خلال دورتها الأولى المنعقدة أيام 14، 15، و 16 جويلية 2003،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي،

يقرر

المادة الأولى: يعدل الملحق بالقرار رقم 303 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 2003، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة البليدة 1:

- مخبر التطبيقات الطاقوية للهيوجين،
- مخبر تكنولوجيا الأحياء للإنتاج النباتي،
- مخبر الفيزياء النظرية وفيزياء تفاعل الإشعاع المادي،

جامعة البليدة 2:

- مخبر اللغة العربية وآدابها،

.....(والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 844 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013، يعدل القرار رقم 171 المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2005 المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذو القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، والمتضمن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 171 المؤرخ في 05 أغسطس سنة 2005، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، خلال دورتها 2005 المنعقدة يوم 18 جويلية 2005،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الملحق بالقرار رقم 171 المؤرخ في 05 أغسطس سنة 2005، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة البليدة 1:

- مخبر الهندسة الكيمياوية،

جامعة البليدة 2:

- لا يوجد مخبر،

".....(والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 845 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013، يعدل القرار رقم 145 المؤرخ في 14 أبريل سنة 2012 المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذو القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، والمتضمن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 145 المؤرخ في 14 أبريل سنة 2012، والمتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها المنعقدة في 2011،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي،

يقرر

المادة الأولى: يعدل الملحق بالقرار رقم 145 المؤرخ في 14 أبريل سنة 2012، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة البليدة 1:

- مخبر الماء، البيئة والتنمية المستدامة،
- مخبر الكشف، المعلومات والاتصالات،
- مخبر مرض السرطان،

- مخبر الطفولة والتربية ما قبل التمدرس،
- مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية،
- مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية،
- مخبر القياس والدراسات النفسية،
-(والباقي بدون تغيير)....."

قرار رقم 846 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013، يعدل القرار رقم 242 المؤرخ في 03 أفريل سنة 2013 المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذو القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، والمتضمن القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 242 المؤرخ في 03 أفريل سنة 2013، المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها المنعقدة في 2012،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي،

يقرر

المادة الأولى: يعدل الملحق بالقرار رقم 242 المؤرخ في 03 أفريل 2013، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

جامعة البليدة 1:

- مخبر كيمياء المواد الطبيعية والجزئيات الحيوية،
- مخبر الجهاز الحركي ونوعية العلاج في الصحة العمومية،

جامعة البليدة 2:

- مخبر القانون والعقار،
 - مخبر الجريمة والانحراف بين الثقافة والتمثلات الاجتماعية،
 - مخبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية،
- ".....(والباقي بدون تغيير)....."

قرار رقم 847 مؤرخ في 27 أكتوبر 2013، يعدل القرار رقم 218 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذو القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 28 غشت سنة 1984، المتضمن إنشاء جامعة وهران، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بتاريخ 19 سبتمبر 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة وهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
لخضاري لخضر	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
دحو فغرور	عميد الكلية
محمد بن معمر	نائب العميد المكلف للدراسات العليا
الجيلالي سلطاني	نائب العميد مكلف بالدراسات البيداغوجية
محمد موفقس	رئيس قسم التاريخ وعلم الآثار
شايب ذراع ثاني بنت النبي	رئيس قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية
محمد برقان	رئيس قسم الإعلام والاتصال
شوالين محمد سنوسي	رئيس قسم العلوم الإسلامية
أحمد بحري	رئيس قسم الحضارة الإسلامية
عبد المجيدة بن نعيمة	رئيس اللجنة العلمية لقسم الحضارة الإسلامية
أحمد عمران	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام والاتصال
عبد الإله عبد القادر	رئيس اللجنة العلمية لقسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية
أحسن زقور	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية
بلهوار فاطمة	رئيس اللجنة العلمية لقسم التاريخ وعلم الآثار
عبد القادر سليمان	ممثل الأساتذة لقسم العلوم الإسلامية
لخضر لخضاري	ممثل الأساتذة لقسم العلوم الإسلامية
عبد الله الثاني قدور	ممثل الأساتذة لقسم علوم الإعلام والاتصال
مرزوقي بدر الدين	ممثل الأساتذة لقسم علوم الإعلام والاتصال
العقون أم الخير	ممثل الأساتذة لقسم التاريخ وعلم الآثار
محمد دادة	ممثل الأساتذة لقسم التاريخ وعلم الآثار
محمد صاحبي	ممثل الأساتذة لقسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية
ناجي يمين	ممثل الأساتذة لقسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية
جهيدة بوجمعة	ممثل الأساتذة لقسم الحضارة الإسلامية
سماعيل خالد	ممثل الأساتذة المساعدين بالكلية
رزاق حبيب	ممثل الأساتذة المساعدين بالكلية
ونزار نادية	مسؤولة مكتبة الكلية
عبد القادر بوباية	مدير مخبر
غازي الشمري	مدير مخبر

قرار رقم 848 مؤرخ في 30 أكتوبر 2013، يعدل القرار رقم 115 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2013 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذو القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 11 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-221 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 115 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.

يقرر

- المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 115 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2013، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل

1- الأعضاء المعينون:

القطاع	الصفة	الإسم واللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس	- جبراني عبد الحكيم
ممثلة الوزير المكلف بالمالية	عضو	- مبريش ظريفة
ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- حازي نسيم
ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين	عضو	- عقاد أرزقي
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- بن ساسي قدور
ممثل وزير الدفاع الوطني	عضو	- أمينة لونس
ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية	عضو	- عولمي هارون
ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	عضو	- زايدي لطيفة
ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم	عضو	- مجاهد عبد الرحمان
ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	عضو	- أيت عمارة احسن
ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة	عضو	- ناتش سميرة
ممثل الوزير المكلف بالنقل	عضو	- قليل جيلالي
ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الاستثمار	عضو	- علوان محمد
ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية	عضو	- قادري العربي

2- الأعضاء المنتخبون:

الهيئة	الصفة	الاسم واللقب
ممثلة منتخبة عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية	عضو	- أيت عامر نصيرة
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- بوعيشة فريد
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- بوجلل بن يحي
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	عضو	- بوسليمان جمال
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- خازيمي أسامة
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- عباد كاتية

قرار رقم 849 مؤرخ في 30 أكتوبر 2013، يعدل ويتمم القرار رقم 733 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" المعدل والمتمم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 05 ذو القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كفايات تنظيم مسابقات الإلتحاق برتب أستاذ مساعد استشفائي جامعي، أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ استشفائي جامعي وسيرها،
- وبناء على القرار الوزاري رقم 733 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" المعدل والمتمم.
- وبعد التشاور مع السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الثانية من القرار رقم 733 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المعدل والمتمم المذكورة أعلاه كما يلي:

« المادة 2: يحدد عدد مناصب الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين قسم "أ" المطلوب شغلها في إطار المسابقة خمسمائة وسبعة وخمسون (557) منصب منهم واحد خمسون (51) بعنوان الصحة العسكرية موزعة حسب الهيكل الإستشفائي الجامعي والتخصص طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.»

المادة 2: يتم ملحق القرار رقم 733 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المعدل والمتمم كما يأتي:

الطب الداخلي (Médecine Interne):

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي قسنطينة
- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي تلمسان

الجراحة العامة (Chirurgie Générale):

- فتح منصبين (02) بالمركز الإستشفائي الجامعي تلمسان
- منصب واحد (01) (Service A)

- منصب واحد (01) (Service B)

علم الأشعة (Radiologie) :

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي بني مسوس

الإنعاش والتخدير (Anesthésie-Réanimation) :

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي وهران (Sce.réanimation Pédiatrique)

طب الأنف والأذن والحنجرة (ORL) :

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي وهران

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 850 مؤرخ في 30 أكتوبر 2013، يعدل ويتمم القرار رقم 732 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق برتبة أستاذ استشفائي جامعي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 05 ذو القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تنظيم مسابقات الالتحاق برتب أستاذ مساعد استشفائي جامعي، أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ استشفائي جامعي وسيرها،

-وبناء على القرار الوزاري رقم 732 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق برتبة أستاذ استشفائي جامعي المعدل والمتمم.

-وبعد التشاور مع السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الثانية من القرار رقم 732 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المعدل والمتمم المذكورة أعلاه كما يلي:

« المادة 2: يحدد عدد مناصب الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين المطلوب شغلها في إطار المسابقة مائة وثمانية وأربعون (148) منصب منهم منصب واحد (01) بعنوان الصحة العسكرية موزعة حسب الهيكل الاستشفائي الجامعي والتخصص طبقا للملحق المرفق بهذا القرار».

المادة 2: يتم ملحق القرار رقم 732 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 المعدل والمتمم كما يأتي:

الجراحة العامة (Chirurgie Générale):

- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي قسنطينة.
- فتح منصب واحد (01) بالمركز الإستشفائي الجامعي وهران

(Sce.Pr.MOHAMAED BRAHIM)

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 851 مؤرخ في 31 أكتوبر 2013، يعدل القرار رقم 408 المؤرخ في 05 نوفمبر 2012 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه جامعة التكوين المتواصل، المعدل

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها، لاسيما المادة 11 منه،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى القرار رقم 408 المؤرخ في 05 نوفمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه جامعة التكوين المتواصل، المعدل،

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 408 المؤرخ في 05 نوفمبر 2012، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990، تحدد تشكيلة مجلس توجيه جامعة التكوين المتواصل كما يأتي:

- | | |
|--|---------------|
| ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا، | - حجار الطاهر |
| ممثل الوزير المكلف بالمالية، | - بورزم فلة |
| ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية، | - عصاد أنيسة |
| ممثلة عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، | - زبيبة زهرة |
| ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، | - عيوني زينب |
| ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الاستثمار، | - ززون محمد |
| ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية، | - دحمون حميدة |

- مومن سامية
- ميملة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- خرباش عبد السلام
- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- شريفى ويزة
- مديرة جامعة بومرداس،
- جكون عبد الحميد
- مدير جامعة قسنطينة 1،
- غوالي نور الدين
- مدير جامعة تلمسان،
- بلال مبروك
- ممثلة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- صنهاجي جمال
- ممثل منتخب عن الأساتذة الدائمين،
- قويدري عادل أمين
- ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين،
- منصور عبد القادر
- ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 أكتوبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركى

قرار رقم 852 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن رزنامة العطل الجامعية للسنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي العقدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى المراسيم المنظمة لنظام الدراسات لنيل الشهادات الجامعية.

يقرر

- المادة الأولى:** تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 2013-2014 بالنسبة لفصل الشتاء إبتداء من يوم الخميس 19 ديسمبر 2013 مساء إلى يوم الأحد 5 جانفي 2014 صباحا،
- المادة 2:** تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 2013-2014 بالنسبة لفصل الربيع إبتداء من يوم الخميس 20 مارس 2014 مساء إلى يوم الأحد 6 أفريل 2014 صباحا،
- المادة 3:** تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 2013-2014 بالنسبة لفصل الصيف إبتداء من يوم الخميس 3 جويلية 2014 مساء إلى يوم الإثنين 1 سبتمبر 2014 صباحا،
- المادة 4:** لا تطبق هذه الإجراءات على الموظفين الإداريين والتقنيين وأعاون المصالح.
- المادة 5:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركى

قرار رقم 853 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 1 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد عدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.
- المادة 2:** تحدد قائمة التخصصات محل التكوين حسب المؤسسات، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورؤساء مؤسسات التعليم العالي المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 853 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل

في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

**LISTE NOMINATIVE DES CHARGES D'ETUDES CONCERNES
PAR L'INSCRIPTION AU TROISIEME CYCLE DOCTORAT (LMD)
LISTE PAR ETABLISSEMENT DE FORMATION**

USTO Oran (6)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
ABDI Radia	Informatique	CERIST	Une approche de sélection de sources dans un environnement de recherche multi-sources
ADJRAD Douniyazed	Informatique	CERIST	Adaptation au contexte d'ontologies de processus d'apprentissage basées sur le métier et la mobilité : Application aux femmes artisans pour la dissémination de leur savoir faire
ATIK Ali	Informatique	CERIST	Modélisation et simulation multi agent du trafic routier

BENSTITI Imène	Informatique	CERIST	Extraction, filtrage, intégration d'information sur le WEB pour la gestion des catastrophes
BOUZID Soumeia	Informatique	CERIST	Accès en ligne guidé par une ontologie aux manuscrits arabes anciens numérisés
TIAR Rachid	Système intelligents et robotique	CDTA	Slam dynamique

U. Sétif (4)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
BOUBAAYA Mohamed	Caractérisation en électronique	CDTA	Contribution au développement de méthodes électrique pour la caractérisation de la dégradation NBTI
HARIDI Hadjira	Génie chimique	CDTA	Conception et réalisation d'un système de caractérisation thermiques des dépôts réalisés par projection thermique : application aux barrières thermiques
BENNAMANE Yamina	Electrotechnique	CDTA	Etude et améliorations des performances d'un générateur éolien
MAOUDJ Mohamed	Caractérisation en électronique	CRTSE	Etude de la durabilité des modules photovoltaïques à base de semi-conducteur de différentes technologies

U. Béjaïa (4)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
MOHANDÉ KACI Gahnia	Génie électrique	UDES - CDER	Optimisation de la gestion du système de distribution d'énergie dans les installations photovoltaïques
GHAZLI Amina	Génie électrique	CDTA	Caractérisation des réseaux corporels et conception d'un système biomédical sans fil
KOUIDER Ahmed	Recherche opérationnelle et aide à la décision	CDTA	Contribution à l'ordonnancement distribués des systèmes de production de biens
BEROUAKEN Malika	Génie électrique	CRTSE	Etude et acquisition de la réponse optoélectronique de dispositif de structure à base de semi-conducteur

U. Tiaret (5)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
BOUZIDI Khadidja	Energie renouvelables	CDER	Simulation numérique du comportement d'une centrale électrique géothermique en fonction des températures du puits d'une source thermique algérienne (1), Energie géothermique en Algérie (2)
BENKHELIFA Abdelaziz	Energie renouvelables	URAER - CDER	Modélisation du microclimat intérieur des bâtiments / Incidence de la compacité en construction passive
GAIRAA Kacem	Energie renouvelables	URAER-CDER	Potentiel solaire et son comportement énergétique
OTHMANI Mourad	Energie renouvelables	URAER/MS-CDER	Performances des modules PV dans les conditions des climats sahariens
HADJI Youcef	Energie renouvelables	URAER/MS-CDER	Destruction d'un système éolien sur l'effet de vibration

U. Batna (6)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
RAHMOUNI Malika	Biodiversité animale et écologie fonctionnelle	CRSTRA	Lutte biologique par « Coccinella algerica, KOVAR 1977 » issue de souche d'élevage artificiel : contribution à l'évaluation de leur efficacité contre le puceon sur culture de Solanacées sous serre à Biskra
BERREDJOUH Djamel	Biodiversité animale et écologie fonctionnelle	CRSTRA	Etude des paramètres bioécologiques liée à la fluctuation dans la dynamique des populations d'outarde houbara « Chlamydotis undulata Jaquin, 1874 » dans les régions Besbes, Ouled Djamel et Ras Elmiaa Wilaya de Biskra
ROUMANI Messaoud	Biodiversité animale et écologie fonctionnelle	CRSTRA	Contribution à la connaissance des conséquences du raccourcissement du cycle physiologique chez le palmier dattier « Phoenix dactylifera » liée aux

			changements climatiques sur l'ensemble du bas Sahara
LAKHDARI Kaouthar	Biodiversité animale et écologie fonctionnelle	CRSTRA	Possibilité de l'élevage de l'Arutriche dans le Sahara Septentrional Algérien
CHOUIAL Mébarek	Biodiversité animale et écologie fonctionnelle	INRF	Contribution à l'étude des potentialités de la régénération artificielle de chêne liège (<i>Quercus suber</i> L.)
MOUHLI Nourreddine	Biodiversité animale et écologie fonctionnelle	INRF	Dépérissement du cèdre : Rénovation de la cèdriaie des Aurès et de Boutaleb par plantation, étude et diagnostic

U. Tlemcen (6)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
MORSLI Abdesslem	Ecologie et Environnement	INRF	Contribution à l'étude de la dynamique des écosystèmes steppiques de la région de Saïda, Aspects phyto-écologique et cartographie
ARFI Fatiha	Ecologie et Environnement	INRF	Ecologie, Biologie et Valorisation des bio-ressources de la région de Saïda Algérie Occidentale
ABDELOUI Med Salah	Ecologie et Environnement	INRF	Les aspects floristiques, phytoécologiques et édaphiques de la végétation de l'Ahaggar région de Tamanrasset
SEBAA Abdel kamel	Ecologie et Environnement	CRSTRA	Etude du rôle curative des draas dans l'avacuation des dunes menaçant les routes dans le Bas-Sahara Algérien, expérimentations sur modèles réduits
KHERRAZE Mohamed El Hafed	Ecologie et Environnement	CRSTRA	Caractérisation d'adaptation des plantes spontanées du Nord-Est du Sahara Septentrional Algérien
BEKAI Fatma	Ecologie et Environnement	INRA	Contribution à la connaissance et la préservation des ressources naturelles en zones steppiques (1), contribution à l'étude de l'impact de l'aménagement pastoral sur la biodiversité des écosystèmes steppiques

U. Blida (7)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
MAHIOU Linda	Génie des procédés	CRSTRA	Etudes des propriétés physico-chimiques du matériau de silicium quasi-mono (mono-like Si), traitement chimique pour application photovoltaïque
PALAHOUANE Baya	Génie des procédés	CRSTRA	Etudes comparative de différentes techniques de traitement des rejets liquides fluorés issus de l'industrie photovoltaïque
YADDADEN Chafiaa	Génie des procédés	CRSTRA	Modification de la surface du silicium pour la réalisation de nanostructures destinées à la détection de métaux
GUESMIA Hadjer	Biotechnologie végétale et agroalimentaires	CRSTRA	Impact des intrants chimiques agricoles sur l'abondance des métaux lourds (Cu, Zn, Fe) dans les sols, l'eau et la végétation dans la région des Zibans (Cas de M'Zira et El Ghrous)
SEMIANI Yasmina	Biotechnologie végétale et agroalimentaires	INRA	Tolérances des céréales (blés) vis-à-vis des stress biotiques
AMAR M'Hamed	Génie des procédés	URER/MS – CDER	Contribution au développement des chauffe-eaux solaires adaptés en milieu saharien
DJELLALI Mustapha	Génie des procédés	CNRDPA	Réponses biochimiques (biomarqueur de stress) de la ressource biologique à la contamination anthropique

U. Boumerdes (4)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
BERRANDJIA Mohamed Lamine	Systèmes informatiques et ingénierie des logiciels	CDTA	Arithmétique reconfigurable à faible consommation de puissance pour compression d'images sur un réseau de capteurs sans fils
KHITER Belkacem	Systèmes informatiques et ingénierie des logiciels	CDTA	Contrôle à distance de robots intelligents et adaptation du réseau aux contraintes d'applications temps - réel

BOUAMRA Mohamed	Modélisation et simulation en mécanique	CDTA	Développement d'un logiciel d'aides à la décision pour l'étude de faisabilité des systèmes hybrides multi – sources intégrant des énergie renouvelables
MAZIDI Ahmed	Modélisation et simulation en mécanique	UDES - CDER	Modélisation, simulation et optimisation des performances des systèmes hybrides PV-WEC

U. Constantine (7) – (Cosntantine I (2à et Cosntantine II (5))

Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
HARBI Amel	Aménagement et développement dzs territoires ruraux	INRA	Les légumineuses alimentaires dans le cadre du développement rural en Algérie
TIRICHINE Aïssa	Base biologique de la production et biodiversité végétale	INRA	Diversité et caractérisation des populations locales du carthame
DAHMANIE Houria	Informatique	CERIST	Analyse des données à grande échelle dans le Cloud Computing
HAMOUCHE Karima	Informatique	CERIST	Recherche d'information mobile dans les Réseaux sociaux
LAACHEMI Abdelouhab	Informatique	CERIST	Une approche d'optimisation pour la classification des services Web
MEZIANI Hadjar	Informatique	CERIST	Recherche de documents pertinents dans les systèmes de question –réponse
MIMOUN Nassima	Informatique	CERIST	La modélisation des données non structurés issues du Cloud Computing

U. Tizi Ouzou (4)

Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
ACHELI Abdelkrim	Physique des matériaux et des composants	CDTA	Etude des structures micromécaniques utilisées dans les microsystèmes pour l'amélioration des leurs fiabilités mécaniques
BENZABA ouahiba	Electronique	CDTA	Speech recognition of gearing imaired listeners
MEDJAHED Sidali	Sciences, ingénierie et mise en forme des matériaux	CDTA	Traitement de la silice destiné à l'élaboration du silicium : caractérisation et optimisation du procédé technologique d'enrichissement
DAHMANIE Samia	Mathématiques appliquées et recherche opérationnelle (proposition)	CDTA	Propriétés combinatoires des suites numériques associées aux graphes et applications

U. Sidi Bel Abbès (4)

Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
LOUIZ Fatiha	Informatique	CDTA	Méthodes et techniques d'injection de fautes pour une couverture optimale des exigences de sûreté des applications embarquées
SAADI hocine	Informatique	CERIST	Mathaheuristiques hybridés sur processeurs graphiques (GPUS)
SABAH Kirat	Informatique	CERIST	Extraction, et génération de réponse sur le Web
TONKIN Nourredine	Informatique	CERIST	Personnalisation de documents multimédia en fonction des besoins de l'utilisateur

USTHB (10)

Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
LIACHA Ahmed	Imagerie médicale et rendu interactif	CDTA	Implémentation optimale de filtres LTI pour des applications embarquées / temps – réel
ACHOUR Zina	Contrôle de processus et rendu interactif	CDTA	Contrôle des processus
KAHLOUCHE Souhila	Contrôle de processus et rendu interactif	CDTA	Utilisation des techniques d'analyses de mouvement dans une application de vidéosurveillance
AOURARI Sahra	Bassins sédimentaire : géologie et modélisation géodynamique	CGS	Faïlle d'Aïn Smara : héritage tectonique, géodynamique actuelle et contribution à l'aléa

KESSASRA – BENTAYEB Sihem	Imagerie et cartographie numériques en géosciences	CGS	sismique Utilisation de l'interférométrie radar dans l'étude des aléas géologiques « failles actives et gisement de terrain »
AKACHOUICHE Sabiha	Bassins sédimentaire : géologie et modélisation géodynamique	CGS	Tectonique active de l'Oranie en relation avec l'hydrothermalisme
BARCA Ouahiba	Imagerie et cartographie numériques en géosciences	CGS	Etude et évaluation du risque sismique d'une ville de la wilaya d'Oran
SADOU Wassila	Imagerie et cartographie numériques en géosciences	CGS	Surveillance des glissements de terrains dans une ville de la wilaya de Constantine par des différentes méthodes géophysiques (la méthode de bruit H/V)
YMMEL Hayet	Bassins sédimentaire : géologie et modélisation géodynamique	CRAAG	Analyse des enregistrements tectono-sédimentaires de l'activité sismique dans le Néogène du bassin sismogène de la Mitidja
BOUDANI Bouharaoua		INRF	L'impact des aspects socio-économiques sur la dégradation des ressources biologiques dans la forêt domaniale de BISSA

U. Dejlfa (1)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
TITRI Sabrina	Electronique	CDTA	Circuit reconfigurable pour la Gestion Optimale de l'Energie dans un Système Photovoltaïque

U. Annaba (4)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
SEKKAI Lamia	Système informatique	CDTA	Re-engineering or Legacy Systems for the Construction of Softwar Product Lines
SEMAR Kahina	Système informatique	CDTA	Les Web services sémantiques pour les lignes de produits logiciels dynamiques
KHELIL Nacéra	Système informatique	CDTA	Gestion de collisions des systèmes RFID
TCHANTCHANE Zahida	Système informatique	CDTA	Reconstruction des Modèles des Objets Tridimensionnelles à partir d'un Nuage de Points Quelconque

U.Ouargla (9)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
MESSAOUDI Khadija	Communication et traitement de signal	CDTA	Implémentation d'une méthode robuste à temps réel pour la segmentation des images médicales
BOUTALEB Ratiba	Communication et traitement de signal	CDTA	Informative Sampling for Semi-Supervised Learning
ALMABOUADA Fateh	Rayonnement, Spectroscopie et Matière	CDTA	Développement et optimisation d'un télémètre laser en milieu aquatique
SABA Djamel	Système et réseaux informatiques	UDES-CDER	Application des systèmes multi-agents à la gestion d'énergie dans les systèmes hybrides à énergies renouvelables
HERDA Farid	Aménagement hydrique en milieu aride	INRA	Gestion et valorisation des ressources naturelles et développement durable (1), la gestion et la conservation de l'eau en agriculture à l'échelle régionale ou parcellaire
AKAK Leïla	Télécommunication, Instrumentation et traitement de l'information	CDTA	Suivi de piétons par champs disjoints d'un réseau de camera
BAKIRI Mohamed	Télécommunication, Instrumentation et traitement de l'information	CDTA	Implementation VLSI d'algorithme complexe utilisé dans les récepteurs de télécommunications
MIHOUBI Bachir	Télécommunication, Instrumentation et traitement de l'information	CDTA	Proposition d'une approche distribuée pour le pilotage des ateliers de fabrication de semi conducteurs
MELKOU Lamia	Télécommunication, Instrumentation et traitement de l'information	CDTA	Modélisation et commandes robuste d'un bras à muscles artificiels pneumatiques

U. Jijel (4)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
MEKHELEDI Mohammed	Physique des matériaux	CDTA	Etude et caractérisation expérimental des photodétecteurs de type APD Geiger pixellisés
TAYOUR Faïza	Physique des matériaux	CRTSE	Etude des propriétés structurales et optoélectroniques des nanoparticules de silicium dans du nitrure de silicium en vue d'application photovoltaïque
AIT MEZIANE MOHAND Zine	Biologie, Environnement et santé : Biodiversité et écotoxicologie	INRA	Impact de la monoculture de l'olivier « oléa europea » du bassin versant de la Soummam sur l'environnement
MAHDEB Amokrane	Biologie, Environnement et santé : Biodiversité et écotoxicologie	INRA	Impact de la monoculture de figuier de barbarie « Opuntia Ficus Indica » de l'est Algérien sur l'environnement

U. Laghouat (2)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
KAHLOUCHE Karima	Génie des procédés : Analyse et Contrôle	CDTA	Etude et élaboration par procédées de microfabrication et électrodéposition de structures de base des microsystèmes, poutre, pont et membranes
KERDJIDJI Oussama	Systèmes électroniques	CDTA	Implémentation d'une méthode de segmentation multi – résolution

U. Médéa (4)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
BELGROUN Zoubir	Génie des énergies renouvelables	UDES - CDER	Intégration d'un système de concentration solaire pour le désalement
BENDJEBBAS Hichem	Mécanique numérique	UDES - CDER	Analyses des effets inuits pr le vent sur l'Héliostat dans une centrale solaire à tour
BOUTELHIG Azzedine	Génie des énergies renouvelables	URAER - CDER	Pompage photovoltaïque dans les zones arides et semi arides
KHERROUR Sofiane	Génie des énergies renouvelables	UDES - CDER	Optimisation d'un dispositif de séchage solaire

U. Khemis Miliana (4)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
FOUZAR Samia	Génie des procédés	CDTA	Etude et élaboration de Plasma basse pression à base de fluor et d'hydrogène pour la gravure et la passivation des susbtrats de Silicium
KALOUNE Samia	Génie des procédés	CDTA	Elimination simultanée de fluor et du cuivre issus des rejets de l'industrie des semi conducteurs par adsorption
SIAMMED Yasmina	Génie des procédés	CERIST	Elaboration d'un procédé de texturisation de surface à la base de nanofils de silicium par voie chimique : Application à l'amélioration du rendement de conversion des cellules solaires photovoltaïques
BEKHTARI Med Abdelmalek	Génie des procédés	CERIST	Etudes des conditions de dépôt d'un système de couches Sinx (PECVD) –SiOX/Silicium sur les propriétés optiques et électriques d'une cellule solaire au silicium multicristallin

U. Oran (1)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
MERICHE Mohamed	Informatique de la répartition et laide à la décision	CDTA	Détection et surveillance par camera et traitement statistique de reconnaissance

U. Oum El Bouaghi (1)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
MESSACI Assia	Ingénierie des systèmes distribués	CDTA	Stratégies de coordination entre cameras pour une application de surveillance

U. Bourdj Bou Arreridj (1)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
BOUKHEMIA BELKHELFA Nabila	Sciences et Génie des matériaux	CDTA	Contribution à l'optimisation des détecteurs pixels planaires durcis aux radiations ionisantes dans le cadre de l'expérience ATLAS au LHC

U. Biskra (1)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
HAMMADOU Dalila	Techniques de l'image et de l'intelligence artificielle	CDTA	Perception 3D appliquées à la robotique mobile

قرار رقم 854 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة قسنطينة 1 بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة قسنطينة 1 بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.
- المادة 2:** تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة قسنطينة 1 للتكوين في الطور الثالث.
- المادة 3:** تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة قسنطينة 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 854 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل

في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Constantine (2)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
HARBI Amel	Aménagement et développement des territoires ruraux	INRA	Les légumineuses alimentaires dans le cadre du développement rural en Algérie
TIRICHINE Aïssa	Base biologique de la production et biodiversité végétale	INRA	Diversité et caractérisation des populations locales du carthame

قرار رقم 855 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة تلمسان بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في أول غشت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد عدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة تلمسان بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.

المادة 2: تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة تلمسان للتكوين في الطور الثالث.

المادة 3: تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 855 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل

في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Tlemcen (6)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
MORSLI Abdessalem	Ecologie Environnement	INRF	Contribution à l'étude de la dynamique des écosystèmes steppiques de la région de Saïda, aspects phyto-écologique et cartographie
ARFI Fatiha	Ecologie Environnement	INRF	Ecologie, Biologie et valorisation des bioressources de la région de Saïda Algérie Occidentale
ABDELAOUI Med Salah	Ecologie Environnement	INRF	Les aspects floristiques, phytoécologiques et édaphiques de la végétation de l'ahaggar région de Tamanrasset
SEBAA Abdel Kamel	Ecologie Environnement	CRSTRA	Etude du rôle curatif des draas dans l'évacuation des dunes menaçant les routes dans le Bas-Sahar Algérien, expérimentations sur modèles réduits
KHERRAZE Mohamed	Ecologie Environnement	CRSTRA	Caractérisation d'adaptation des plantes spontanées du Nord-Est du Sahara Septentrional Algérien
BEKAI Fatima	Ecologie Environnement	INRA	Contribution à la connaissance et la préservation des ressources naturelles en zones steppiques (1), contribution à l'étude de l'impact de l'aménagement pastoral sur la biodiversité des écosystèmes steppiques

قرار رقم 856 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة البليدة 1 بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق أول أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة البليدة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد عدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة البليدة 1 بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.

المادة 2: تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة البليدة 1 للتكوين في الطور الثالث.

المادة 3: تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة البليدة 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 856 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل

في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Blida 1 (6)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
MAHIOU Linda	Génie des procédés	CRTSE	Etude des propriétés physico-chimiques du matériau de silicium quasi*mono (mono-like Si), traitement chimique pour application photovoltaïque
PALAHOUANE Baya	Génie des procédés	CRTSE	Etude comparative de différentes techniques de traitement des rejets liquides fluorés issus de l'industri photovoltaïque
YADDADEN Chafiaa	Génie des procédés	CRTSE	Modification de la surface du silicium pour la réalisation de nanostructures destinées à la détection de métaux
GUESMIA Hadjer	Biotechnologie végétale et agroalimentaire	CRTSE	Impact des intrants chimiques agricole sur l'abondance des matéux lourds (Cu, Zn, Fé) dans le sol, l'eau et le végétale dans la région des Zibans (Cas de M'Zira et El Ghrous)
SEMIANI Yasmina	Biotechnologie végétale et agroalimentaire	INRA	Tolérance des céréales (blés) vis-à-vis des stresse biotiques
AMAR M'hamed	Génie mécanique	URER/MS - CDER	Contribution au développement des chauffeuses eaux solaires adaptés en milieu saharien
DJELLALI Mustapha	Génie des procédés	CNRDPA	Réponses biochimiques (biomarqueur de stress) de la ressource biologique) la contamination anthropique

قرار رقم 857 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة بجاية بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد عدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة بجاية بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.
- المادة 2:** تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة بجاية للتكوين في الطور الثالث.
- المادة 3:** تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة بجاية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 857 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل

في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Béjaïa (4)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
MOHAND KACI Ghania	Génie électrique	UDES-CDER	Optimisation de la gestion du système de distribution d'énergie dans les installations photovoltaïques
GHAZLI Amina	Génie électrique	CDTA	Caractérisation des réseaux corporels et conception d'un système biomédical sans fil
KOUIDER Ahmed	Recherche opérationnelle et aide à la décision	CDTA	Contribution à l'ordonnement distribué des systèmes de production de biens
BEROUAKEN Malkia	Génie électrique	CRTSE	Etude et acquisition de la réponse optoélectronique de dispositif de structure à base de semi conducteur

قرار رقم 858 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة باتنة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في أول أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17** شعبان **1429** الموافق **19** أوت **2008**، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **191** المؤرخ في **16** جويلية **2012**، الذي يحدد عدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة باتنة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014**.
- المادة 2:** تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة باتنة للتكوين في الطور الثالث.
- المادة 3:** تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **03** نوفمبر **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 858 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Batna (6)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
RAHMOUNI Malika	Biodiversité animale et écologie fonctionnelle	CRTSE	Lutte biologique par « Cocciglia algerica, KOVAR 1977 » issue de souche d'élevage artificiel : Contribution à l'évaluation de leur efficacité contre le puceron sur culture de solanacée sous serre à Biskra
BERREDJOUH Djamel	Biodiversité animale et écologie fonctionnelle	CRTSE	Etude des paramètres bioécologiques liée à la fluctuation dans la dynamique des populations d'outardes Houbara « Chlamydotis undulata Jaquin 1874) dans les régions Besbes, Ouled Djamel et Ras Elmiaa Wilaya de Biskra
ROUMANI Messaoud	Biodiversité animale et écologie fonctionnelle	CRTSE	Contribution à la connaissance des conséquences du raccourcissement du cycle physiologique chez le palmier dattier « Phoenix dactylifera » liée aux changements climatiques sur l'ensemble du bas Sahara
LAKHDARI Kaouthar	Biodiversité animale et écologie fonctionnelle	CRTSE	Possibilité de l'élevage de l'Autriche dans le Sahar Septentrional Algérien
GHOUIAL Mebarek	Biodiversité animale et écologie fonctionnelle	INRF	Contribution à l'étude des potentialités de la régénération artificielle de chêne liège (Quercus suber 1)
MOUHLI Nourreddine	Biodiversité animale et écologie fonctionnelle	INRF	Dépérissement du cèdre : Rénovation de la cédraie des Aurès et de BOUTALEB par plantation, étude et diagnostic

قرار رقم 859 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة وهران بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 18 أوت 1984، والخاص بتنظيم وسير جامعة وهران،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد عدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة وهران بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.

المادة 2: تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة وهران للتكوين في الطور الثالث.

المادة 3: تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 859 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل

في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Oran (1)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
MERICHE Mohamed	Informatique de la réparation et aide à la décision	CDTA	Détection et surveillance par camera et traitement statistique de reconnaissance

قرار رقم 860 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة تيزي وزو بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد عدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة تيزي وزو بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.

المادة 2: تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة تيزي وزو للتكوين في الطور الثالث.

المادة 3: تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 860 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Tizi Ouzou (4)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
ACHELI Abdelkrim	Physique de matériaux et des composants	CDTA	Etude des structures micromécaniques utilisées dans les microsystèmes pour l'amélioration de leurs fiabilités mécaniques
BENZAA Ouhiba	Electronique	CDTA	Speech recognition of hearing impaired listeners
MEDJAHED Sidali	Sciences, Ingénierie et mise en forme des matériaux	CRTSE	Traitement de la silice destiné à l'élaboration du silicium : caractérisation et optimisation du procédé technologique d'enrichissement
DAHMANI Samia	Mathématiques appliquées et recherche opérationnelle (proposition)	CERIST	Propriétés combinatoires des suites numériques associées aux graphes et applications

قرار رقم 861 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة تيارت بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة تيارت بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.
- المادة 2:** تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة تيارت للتكوين في الطور الثالث
- المادة 3:** تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة تيارت، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 861 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Tizi Ouzou (5)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
BOUZIDI Khadidja	Energie renouvelables	CDER	Simulation numérique du comportement d'une centrale électrique géothermique en fonction des température du puits d'une source thermale algérienne (1), Energie géothermique en Algérie (2)
BENKHELIFA Abdelaziz	Energie renouvelables	URAER-CDER	Modélisation du microclimat intérieur des bâtiments/Incidence de la compacité en construction passive
GAIRAA Kacem	Energie renouvelables	URER/MS-CDER	Potentiel solaire et son comportement énergétique
OTHMANI Mourad	Energie renouvelables	URER/MS-CDER	Performance des modules PV dans les conditions des climats sahariens
HADJI Youcef	Energie renouvelables	URER/MS-CDER	Destruction d'un système oléon sur l'effet de vibration

قرار رقم 862 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة الأغواط بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، المتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد عدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة الأغواط بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.

المادة 2: تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة الأغواط للتكوين في الطور الثالث.

المادة 3: تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة الأغواط، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 862 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Laghouat (2)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
KAHLOUCHE Karima	Génie des procédés : analyse et contrôle	CDTA	Etude et élaboration par procédés de microfabrication et électrodéposition de structures de base des microsystemes : poutre, pont et membranes
KERDJIDI Oussama	Systèmes électroniques	CDTA	Implémentation d'une méthode de segmentation multi - résolution

قرار رقم 863 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين - بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1404 الموافق 18 غشت 1984، والخاص بتنظيم وسير جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين - المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين - بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.

المادة 2: تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين - للتكوين في الطور الثالث.

المادة 3: تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين -، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 863 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

USTHB (10)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
LIACHA Ahmed	Imagerie médicale et rendu interactif	CDTA	Implémentation optimale de filtres LTI pour des applications embarquées / temps - réel

ACHOUR Zina	Contrôle de processus et rendu interactif	CDTA	Contrôle des processus
KAHLOUCHE Souhila	Contrôle de processus et rendu interactif	CDTA	Utilisation des techniques d'analyses de mouvement dans une application de vidéosurveillance
AOURARI Sahra	Bassins sédimentaire : géologie et modélisation géodynamique	CGS	Faïlle d'Aïn Smara : héritage tectonique, géodynamique actuelle et contribution à l'aléa sismique
KESSASRA-BENTAYEB Sihem	Imagerie et cartographie numériques en géosciences	CGS	Utilisation de l'interférométrie radar dans l'étude des aléas géologiques « failles actives et gisement de terrain »
AKACHOUCHE Sabiha	Bassins sédimentaire : géologie et modélisation géodynamique	CGS	Tectonique active de l'Oranie en relation avec l'hydrothermalisme
BARCA Ouahiba	Imagerie et cartographie numériques en géosciences	CGS	Etude et évaluation du risque sismique d'une ville de la wilaya d'Oran
SADOU Wassila	Imagerie et cartographie numériques en géosciences	CGS	Surveillance des glissements de terrains dans une ville de la wiyaya de Constantine par des différentes méthodes géophysiques (la méthode de bruit H/V)
YMEL Hayet	Bassins sédimentaire : géologie et modélisation géodynamique	CRAAG	Analyse des enregistrements tectono-sédimentaires de l'activité sismique dans le Néogène du bassin sismogène de la Mitidja
BOUDANI Bouharaoua	Science de l'eau et environnement	INRF	L'impact des aspects socio-économiques sur la dégradation des ressources biologiques dans la forêt domaniale de BISSA

قرار رقم 864 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة أم البواقي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد عدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة أم البواقي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.

المادة 2: تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة أم البواقي للتكوين في الطور الثالث.

المادة 3: تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة أم البواقي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 864 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل

في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Oum El Bouaghi (1)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
MESSACI Assia	Ingénierie des systèmes distribués	CDTA	Stratégies de coordination entre cameras pour une application de surveillance

قرار رقم 865 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة بسكرة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، المتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد عدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،

- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة بسكرة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.

المادة 2: تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة بسكرة للتكوين في الطور الثالث.

المادة 3: تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة بسكرة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 865 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Biskra (1)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
HAMMADOU Dalila	Techniques de l'image et de l'intelligence artificielle	CDTA	Perception 3D appliquées à la robotique mobile

قرار رقم 866 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة عنابة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 أوت 1984، والخاص بتنظيم وسير جامعة عنابة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة عنابة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.

المادة 2: تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة عنابة للتكوين في الطور الثالث.

المادة 3: تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 866 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل

في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Annaba (4)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
SEKKAI Lamia	Système informatique	CDTA	Re-engineering or Legacy Systems for the Construction of Softwar Product Lines
SEMAR Kahina	Système informatique	CDTA	Les Web services sémantiques pour les lignes de produits logiciels dynamiques
KHELIL Nacéra	Système informatique	CDTA	Gestion de collisions des systèmes RFID
TCHANTCHANE Zahida	Système informatique	CDTA	Reconstruction des Modèles des Objets Tridimensionnelles à partir d'un Nuage de Points Quelconque

قرار رقم 867 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة جيجل بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003، المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد عدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،

- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة جيجل بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.

المادة 2: تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة جيجل للتكوين في الطور الثالث.

المادة 3: تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة جيجل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 867 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل

في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Jijel (4)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
MEKHELEDI Mohammed	Physique des matriaux	CDTA	Etude et caractérisation expérimental des photodétecteurs de type APD Geiger pixellisés
TAYOUR Faïza	Physique des matriaux	CRTSE	Etude des propriétés structurales et optoélectroniques des nanoparticules de silicium dans du nitrure de silicium en vue d'application photovoltaïque
AIT MEZIANE MOHAND Zine	Biologie, Environnement et santé : Biodiversité et écotoxicologie	INRA	Impact de la monoculture de l'olivier « oléa europea » du bassin versant de la Soummam sur l'environnement
MAHDEB Amokrane	Biologie, Environnement et santé : Biodiversité et écotoxicologie	INRA	Impact de la monoculture de figuier de barbarie « Opuntia Ficus Indica » de l'est Algérien sur l'environnement

قرار رقم 868 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة خميس مليانة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد عدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في طور الثالث في جامعة خميس مليانة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014**.

المادة 2: تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة خميس مليانة للتكوين في طور الثالث.

المادة 3: تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة خميس مليانة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 868 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل

في التكوين في طور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Khemis Miliana (4)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
FOUZAR Samia	Génie des procédés	CDTA	Etude et élaboration de Plasma basse pression à base de fluor et d'hydrogène pour la gravure et la passivation des substrats de Silicium
KALOUNE Samia	Génie des procédés	CDTA	Elimination simultanée de fluor et du cuivre issus des rejets de l'industrie des semi conducteurs par adsorption
SIAHMED Yasmina	Génie des procédés	CERIST	Elaboration d'un procédé de texturisation de surface à la base de nanofils de silicium par voie chimique : Application à l'amélioration du rendement de conversion des cellules solaires photovoltaïques
BEKHTARI Med Abdelmalek	Génie des procédés	CERIST	Etudes des conditions de dépôt d'un système de couches Sinx (PECVD) –SiOX/Silicium sur les propriétés optiques et électriques d'une cellule solaire au silicium multicristallin

قرار رقم 869 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في طور الثالث في جامعة المدية بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17 شوال 1433** الموافق **4 سبتمبر 2012**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24 جمادى الثانية 1424** الموافق **23 أوت 2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** المؤرخ في **17 شعبان 1429** الموافق **19 أوت 2008**، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-11** المؤرخ في **07 محرم 1430** الموافق **4 جانفي 2001**، المتضمن إنشاء جامعة المدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **191** المؤرخ في **16** جويلية **2012**، الذي يحدد عدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة المدية بعنوان السنة الجامعية **2013-2014**.
- المادة 2:** تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة المدية للتكوين في الطور الثالث.
- المادة 3:** تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة المدية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **03** نوفمبر **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 869 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Médéa (4)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
BELGROUN Zoubir	Génie des énergies renouvelables	UDES - CDER	Intégration d'un système de concentration solaire pour le dessalement
BENDJEBBAS Hichem	Mécanique numérique	UDES - CDER	Analyses des effets inuits pr le vent sur l'Héliostat dans une centrale solaire à tour
BOUTELHIG Azzedine	Génie des énergies renouvelables	URAER - CDER	Pomppe photovoltaïque dans les zones arides et semi arides
KHERROUR Sofiane	Génie des énergies renouvelables	URAER - CDER	Optimisation d'un dispositif de séchage solaire

قرار رقم 870 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة ورقلة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-326** المؤرخ في **17** شوال **1433** الموافق **4** سبتمبر **2012**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-258** المؤرخ في **2** جمادى الأولى **1422** الموافق **23** جويلية **2001**، المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد عدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة ورقلة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.

المادة 2: تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة ورقلة للتكوين في الطور الثالث.

المادة 3: تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة ورقلة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 870 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U.Ouargla (9)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
MESSAOUDI Khadija	Communication et traitement de signal	CDTA	Implémentation d'une méthode robuste à temps réel pour la segmentation des images médicales
BOUTALEB Ratiba	Communication et traitement de signal	CDTA	Informative Sampling for Semi-Supervised Learning
ALMABOUADA Fateh	Rayonnement, Spectroscopie et Matière	CDTA	Développement et optimisation d'un télémètre laser en milieu aquatique
SABA Djamel	Système et réseaux informatiques	UDES-CDER	Application des systèmes multi-agents à la gestion d'énergie dans les systèmes hybrides à énergies renouvelables
HERDA Farid	Aménagement hydrolitique en milieu aride	INRA	Gestion et valorisation des ressources naturelles et développement durable (1), la gestion et la conservation de l'eau en agriculture à l'échelle régionale ou parcellaire
AKAK Leïla	Télécommunication, Instrumentation et traitement de l'information	CDTA	Suivi de piétons par champs disjoints d'un réseau de camera
BAKIRI Mohamed	Télécommunication, Instrumentation et traitement de l'information	CDTA	Implementation VLSI d'algorithme complexe utilisé dans les récepteurs de télécommunications
MIHOUBI Bachir	Télécommunication, Instrumentation et traitement de l'information	CDTA	Proposition d'une approche distribuée pour le pilotage des ateliers de fabrication de semi-conducteurs
MELKOU Lamia	Télécommunication, Instrumentation et traitement de l'information	CDTA	Modélisation et commandes robuste d'un bras à muscles artificiels pneumatiques

قرار رقم 871 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة قسنطينة 2 بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد عدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة قسنطينة 2 بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.

المادة 2: تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة قسنطينة 2 للتكوين في الطور الثالث.

المادة 3: تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة قسنطينة 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 871 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل

في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Constantine2 (5)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
DAHMANIE Houria	Informatique	CERIST	Analyse des données à grande échelle dans le Cloud Computing
HAMOUCHE Karima	Informatique	CERIST	Recherche d'information mobile dans les réseaux sociaux
LAACHEMI Abdelouhab	Informatique	CERIST	Une approche d'optimisation pour la classification des services Web
MEZIANI Hadjar	Informatique	CERIST	Recherche de documents pertinents dans les systèmes de question –réponse
MIMOUN Nassima	Informatique	CERIST	La modélisation des données non structurées issues du Cloud Computing

قرار رقم 872 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة سيدي بلعباس بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 1 أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد عدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة سيدي بلعباس بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.

المادة 2: تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة سيدي بلعباس للتكوين في الطور الثالث.

المادة 3: تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة سيدي بلعباس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

ملحق القرار رقم 872 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Sidi Bel Abbès (4)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
LOUIZ Fatiha	Informatique	CDTA	Méthodes et techniques d'injection de fautes pour une couverture optimale des exigences de sûreté des applications embarquées
SAADI hocine	Informatique	CERIST	Mathaheuristiques hybridées sur processeurs graphiques (GPUS)
SABAH Kirat	Informatique	CERIST	Extraction, et génération de réponse sur le Web
TONKIN Nourredine	Informatique	CERIST	Personnalisation de documents multimédia en fonction des besoins de l'utilisateur

قرار رقم 873 مؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 غشت سنة 1984، الخاص بتنظيم وسير جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012، الذي يحدد عدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.

المادة 2: تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة العلوم والتكنولوجيا وهران للتكوين في الطور الثالث.

المادة 3: تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا وهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 873 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

USTO Oran (6)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
ABDI Radia	Informatique	CERIST	Une approche de sélection de sources dans un environnement de recherche multi-sources
ADJRAD Douniyazed	Informatique	CERIST	Adaptation au contexte d'ontologies de processus d'apprentissage basées sur le métier et la mobilité : Application aux femmes artisans pour la dissémination de leur savoir faire
ATIK Ali	Informatique	CERIST	Modélisation et simulation multi agent du trafic routier
BENSTITI Imène	Informatique	CERIST	Extraction, filtrage, intégration d'information sur le WEB pour la gestion des catastrophes
BOUZID Soumeiya	Informatique	CERIST	Accès en ligne guidé par une ontologie aux manuscrits arabes anciens numérisés
TIAR Rachid	Système intelligents et robotique	CDTA	Slam dynamique

قرار رقم 874 مؤرخ في 4 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة الجلفة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، المتضمن إنشاء جامعة الجلفة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة الجلفة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.
- المادة 2:** تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة الجلفة للتكوين في الطور الثالث.
- المادة 3:** تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة الجلفة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 874 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Dejlfa (1)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
TITRI Sabrina	Electronique	CDTA	Circuit reconfigurable pour la Gestion Optimale de l'Energie dans un Système Photovoltaïque

قرار رقم 875 مؤرخ في 4 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة برج بوعريج بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة برج بوعريج بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.

المادة 2: تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة برج بوعريج للتكوين في الطور الثالث.

المادة 3: تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة خميس برج بوعريج، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 875 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Bourdj Bou Arreridj (1)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
BOUKHEMIA BELKHELFA Nabila	Sciences et Génie des matériaux	CDTA	Contribution à l'optimisation des détecteurs pixels planaires durcis aux radiations ionisantes dans le cadre de l'expérience ATLAS au LHC

قرار رقم 876 مؤرخ في 4 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة بومرداس بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر 1419 الموافق 2 جوان 1998، المتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبموجب القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد عدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة بومرداس بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.

المادة 2: تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة بومرداس للتكوين في الطور الثالث.

المادة 3: تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة بومرداس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

ملحق القرار رقم ... المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل

في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Boumerdès (4)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
BERRANDJIA Mohamed Lamine	Systèmes informatiques et ingénierie des logiciels	CDTA	Arithmétique reconfigurable à faible consommation de puissance pour compression d'images sur un réseau de cpteurs sans fils
KHITER Belkacem	Systèmes informatiques et ingénierie des logiciels	CDTA	Contrôle à distance de robots intelligents et adaptation du réseau aux contraintes d'applications temps - réel
BOUAMRA Mohamed	Modélisation et simulation en mécanique	CDTA	Développement d'un logiciel d'aides à la décision pour l'étude de faisabilité des systèmes hybrides multi - sources intégrant des énergie renouvelables
MAZIDI Ahmed	Modélisation et simulation en mécanique	UDES - CDER	Modélisation, simulation et optimisation des performances des systèmes hybrides PV-WEC

قرار رقم 877 مؤرخ في 4 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في جامعة سطيف 1 بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في أول أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012، الذي يحدد عدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في السنة الأولى من التكوين في الطور الثالث في جامعة سطيف 1 بعنوان السنة الجامعية 2013-2014.
- المادة 2:** تعد المناصب المخصصة لتسجيل الباحثين الدائمين المكلفين بالدراسات، المذكورة أسماؤهم في المرفق الملحق بهذا القرار، خارج عدد المناصب المفتوحة وفقا لقرارات تأهيل جامعة سطيف 1 للتكوين في الطور الثالث.
- المادة 3:** تحدد قائمة التخصصات محل التكوين، وكذلك أسماء المكلفين بالدراسات المعنيين بها ومراكز البحث المنتمين إليها في الملحق المرفق بهذا القرار.
- المادة 4:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورئيس جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 877 المؤرخ في 3 نوفمبر 2013 يتضمن الترخيص لباحثين دائمين مكلفين بالدراسات للتسجيل في التكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014

U. Sétif (4)			
Nom et Prénom	Intitulé du Doctorat	Centre de Recherche	Thème de recherche
BOUBAAYA Mohamed	Caractérisation en électronique	CDTA	Contribution au développement de méthodes électrique pour la caractérisation de la dégradation NBTI
HARIDI Hadjira	Génie chimique	CDTA	Conception et réalisation d'un système de caractérisation thermiques des dépôts réalisés par projection thermique : application aux barrières thermiques
BENNAMANE Yamina	Electrotechnique	CDTA	Etude et améliorations des performances d'un générateur éolien
MAOUDJ Mohamed	Caractérisation en électronique	CRTSE	Etude de la durabilité des modules photovoltaïques à base de semi-conducteur de différentes technologies

قرار رقم 878 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-405 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم بتاريخ 9 و12 سبتمبر 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة سطيف 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة سطيف 1، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
بن سالم نصر الدين	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم
معماش مصطفى	عميد الكلية
بوشامة عبد العزيز	نائب العميد مكلف بالبيداغوجيا
عبيش عيسى	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج
كراش لحسن	رئيسة قسم الفيزياء
قعمون بشير	رئيس قسم الكيمياء
بن سريدي حميد	رئيس قسم الرياضيات
بوعماري عبد القادر	رئيس قسم الإعلام الآلي
لوعيل العياشي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء
مريخي بشير	رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات
كعبوب لخميسي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء
موساوي عبد الوهاب	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي

رفوفي علاوة	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الإعلام الآلي
صفي الدين (م) كامل نجاة	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الإعلام الآلي
معوش جمال	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الفيزياء
شرقي عبد الحميد	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الفيزياء
هارون محمد فهم	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الكيمياء
زايدي فاروق	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الكيمياء
شرقي (م) بن دعاس سعيدة	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الرياضيات
بن سالم نصر الدين	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الرياضيات
علطي عادل	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
تومي اليزيد	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
هارون عبد الحليم	مدير مخبر الفيزياء الكمية والأنظمة الحركية
ونوغي زهير	مدير مخبر الإلكترونيات والمكونات
بوسنة أحمد	مدير مخبر معايرة، تحليل وخصوصياتها بدقة عالية
بوحامدو عبد المجيد	مدير مخبر إعداد مواد جديدة وتخصصها
خرموش أحمد	مدير مخبر
مرواني بوبكر	مدير مخبر الرياضيات التطبيقية
بن شريف مداني عبد اللطيف	مدير مخبر الرياضيات الأساسية والعديدية
عززي عمر	مدير مخبر الكيمياء، الهندسة الجزيئية والمواد
بوكرام عبد الله	مدير مخبر الشبكات والأنظمة الموزعة
بن عدة ساعد	مسؤول المكتبة

قرار رقم 879 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم بجامعة سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-405 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 1 أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بتاريخ 9 و 11 سبتمبر 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية

1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد

القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم بجامعة سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم بجامعة سطيف 1، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
كعبوب لخميسي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء
قعمون بشير	رئيس القسم
عزيزي عمر	أستاذ التعليم العالي
سطيفي فاطمة	أستاذ التعليم العالي
هارون محمد فهم	أستاذ محاضر قسم " أ "
زايدي فاروق	أستاذ محاضر قسم " أ "
سحاري علي	أستاذ محاضر قسم " أ "
معان سميرة	أستاذ محاضر قسم " ب "
يحياوي مسعود	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 880 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم بجامعة سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-405 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 1 أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بتاريخ 9 و 11 سبتمبر 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم بجامعة سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم بجامعة سطيف 1، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
موساوي عبد الوهاب	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي
بوعماري عبد القادر	رئيس القسم
رفوفي علاوة	أستاذ محاضر قسم " أ "
عليوات مخلوف	أستاذ محاضر قسم " أ "
طواهرية محمد	أستاذ محاضر قسم " أ "
خبابة عبد الله	أستاذ محاضر قسم " أ "
كامل نجاة	أستاذ محاضر قسم " أ "
علطي عادل	أستاذ محاضر قسم " ب "
قارة عبد العزيز	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 881 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم بجامعة سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-405 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بتاريخ 9 و 11 سبتمبر 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية

1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد

القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم بجامعة سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم بجامعة سطيف 1، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
مريخي بشير	رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات
بن سريدي حميد	رئيس القسم
زيادي عبد القادر	أستاذ التعليم العالي
عبيش عيسى	أستاذ التعليم العالي
قادم عبد الوهاب	أستاذ التعليم العالي
سرار توفيق	أستاذ محاضر قسم " أ "
شيطر لخضر	أستاذ محاضر قسم " أ "
بورغدة عبد اللطيف	أستاذ محاضر قسم " ب "
رواجي طارق	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 882 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-405 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بتاريخ 9 و 11 سبتمبر 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء لكلية العلوم بجامعة سطيف 1، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
لوعيل العياشي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء
كراش لحسن	رئيس القسم
معوش جمال	أستاذ التعليم العالي
شعوي زين العابدين	أستاذ التعليم العالي
شرقي عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي
خرفي فيصل	أستاذ محاضر قسم " أ "
مصباح عمار	أستاذ محاضر قسم " أ "
بركان كريمة	أستاذ محاضر قسم " ب "
شدي عادل	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 883 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمدرسة الدراسات العليا التجارية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما الفصل الثاني منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إل مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-330 المؤرخ في 23 شوال 1430 الموافق 12 أكتوبر 2009، يتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر انتخاب ممثلي الأساتذة لمختلف الأسلاك في المجلس العلمي لمدرسة الدراسات العليا التجارية.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمدرسة الدراسات العليا التجارية.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمدرسة الدراسات العليا التجارية، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير مدرسة الدراسات العليا التجارية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الإسم واللقب	الصفة
سعدي عبد السلام	مدير مدرسة الدراسات العليا التجارية، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
بايكسي عبد الحليم	نائب مدير مكلف بما بعد التدرج والبحث
إيدير عبد الحفيظ	نائب مدير التدرج والشهادات
جباري كمال	نائب مدير التكوين المتواصل والعلاقات الخارجية
جاروت مليكة	مديرة المكتبة
نويري عبد النور	مدير مخبر التسويق
كركوب إبراهيم عز الدين	مدير مخبر إدارة أعمال
شنوفي نور الدين	رئيس دائرة الأعمال
جمعة حسبية	رئيس دائرة التجارة الدولية
بويوسف جميلة	رئيس دائرة التسويق
غيدوش فوزي	رئيس دائرة الجذع المشترك
صلاوتي هشام سفيان	رئيس اللجنة العلمية لدائرة إدارة الأعمال
حموتن علي	رئيس اللجنة العلمية لدائرة التسويق
لعوج وردية	رئيس اللجنة العلمية لدائرة التجارة الدولية
واعشرين حسان	رئيس اللجنة العلمية لدائرة الجذع المشترك
شعباني سماعيل	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لدائرة الأعمال
باحامد عبد الرزاق	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لدائرة التسويق
بوشاقور محمد	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لدائرة التجارة الدولية
بكوش الصادق	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لدائرة الجذع المشترك
قطوشي ناصر	ممثل الأساتذة المساعدين
مقراني عبد الكريم	أستاذ خارج المؤسسة
حراش إبراهيم	أستاذ خارج المؤسسة
مصباحي أرزقي	ممثل الأساتذة المشاركين

قرار رقم 884 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال بمدرسة الدراسات العليا التجارية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-330 المؤرخ في 23 شوال 1430 الموافق 12 أكتوبر 2009، يتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال بتاريخ 25 سبتمبر 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال بمدرسة الدراسات العليا التجارية.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال بمدرسة الدراسات العليا التجارية، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير مدرسة الدراسات العليا التجارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
صلاوتشي هشام	رئيس اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال
شنوفي نور الدين	رئيس قسم إدارة الأعمال
بوشة نسرين	أستاذ محاضر قسم " أ "
مداغ محمد	أستاذ محاضر قسم " أ "
بكيوة فاروق	أستاذ مساعد قسم " أ "
لبصيرة مريم	أستاذ مساعد قسم " أ "
سبع سهام	أستاذ مساعد قسم " أ "
بن يخلف فايزة	أستاذ مساعد قسم " أ "
قتوشي ناصر	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 885 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم التجارة الدولية بمدرسة الدراسات العليا التجارية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-223** المؤرخ في **11 رجب 1429** الموافق **14 جويلية 2008**، والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إل مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-330** المؤرخ في **23 شوال 1430** الموافق **12 أكتوبر 2009**، يتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18 ربيع الأول 1434** الموافق **30 جانفي 2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم التجارة الدولية بتاريخ **3 أكتوبر 2013**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **32** من المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27 ذو القعدة 1426** الموافق **24 سبتمبر 2005**، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التجارة الدولية بمدرسة الدراسات العليا التجارية.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التجارة الدولية بمدرسة الدراسات العليا التجارية، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين و مدير مدرسة الدراسات العليا التجارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **09 نوفمبر 2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
لعوج وردية	رئيس اللجنة العلمية لقسم التجارة الدولية
بويوسف جميلة	رئيس قسم التجارة الدولية، عضو اللجنة العلمية
نويري عبد النور	أستاذ التعليم العالي
بوشاكور محمد	أستاذ التعليم العالي
قشتولي وداد	أستاذ محاضر قسم " أ "
حداد فاطمة الزهراء	أستاذة مساعدة قسم " أ "
مراردة كمال	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 886 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التسويق بمدرسة الدراسات العليا التجارية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5 ذي القعدة 1434** الموافق **11 سبتمبر 2013**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27 ذو القعدة 1426** الموافق **24 سبتمبر 2005**، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة **32** منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-330 المؤرخ في 23 شوال 1430 الموافق 12 أكتوبر 2009، يتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم التسويق بتاريخ 25 سبتمبر 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التسويق بمدرسة الدراسات العليا التجارية.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التسويق بمدرسة الدراسات العليا التجارية، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير مدرسة الدراسات العليا التجارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم واللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم التسويق	حموتان علي
رئيسة قسم التسويق	بويوسف جميلة
أستاذة محاضرة قسم " أ "	أيت يحيى كميلة
أستاذة محاضر قسم " أ "	فرين ليندة
أستاذ محاضر قسم " أ "	بحامد أنيس
أستاذة محاضرة قسم " أ "	عليوش بهية
أستاذ مساعد قسم " أ "	قاضي علي
أستاذة مساعدة قسم " أ "	دموش نجوى
أستاذة مساعدة قسم " أ "	سعدني آمال

قرار رقم 887 مؤرخ في 11 نوفمبر 2013 يتضمن تأهيل جامعة مستغانم للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**،
الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين **9** و **113** من المرسوم التنفيذي رقم **98-254** المؤرخ في **17** غشت **1998**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة مستغانم للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (**04**) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاءه، مع التقيد بأحكام المادتين **12** و **115** من المرسوم التنفيذي رقم **98-254** المؤرخ في **17** أوت **1998** والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **11** نوفمبر **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم **887** المؤرخ في **11** نوفمبر **2013**
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة مستغانم:

- هندسة الطرائق.

قرار رقم **888 مؤرخ في **11** نوفمبر **2013** يتضمن تأهيل جامعة تيارت للتكوين**
للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **98-254** المؤرخ في **24** ربيع الثاني **1419** الموافق **17** أوت **1998**، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين **9** و **113** منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **01-271** المؤرخ في **30** جمادى الثانية **1422** الموافق **18** سبتمبر **2001**، والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة تيارت للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاءه، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت 1998، والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 888 المؤرخ في 11 نوفمبر 2013
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة تيارت :

- علوم الطبيعة والحياة.

قرار رقم 889 مؤرخ في 11 نوفمبر 2013 يتضمن تأهيل جامعة أدرار للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة أدرار للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي.

المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة أدرار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 889 مؤرخ في 11 نوفمبر 2013
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة أدرار :

- علوم إقتصادية،
- حقوق،
- فيزياء المواد.

قرار رقم 890 مؤرخ في 11 نوفمبر 2013 يتضمن تأهيل جامعة قسنطينة 3 للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998،
المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003،
الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة قسنطينة 3 للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 890 مؤرخ في 11 نوفمبر 2013
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة قسنطينة 3:

- تسيير التقنيات الحضرية،
- العلوم السياسية،
- علوم الإعلام والاتصال،
- هندسة الطرائق الصيدلانية.

قرار رقم 891 مؤرخ في 12 نوفمبر 2013، يتضمن تحويل
مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الغرب

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001، الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: يحول مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الغرب من المدرسة المتعددة التقنيات لوهران إلى جامعة تلمسان.

المادة 2: تقطع نفقات سير الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الغرب من الإعتمادات المخصصة بعنوان جامعة تلمسان.

المادة 3: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4: يكلف كل من السادة مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 892 مؤرخ في 12 نوفمبر 2013، يحدد
مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الشرق**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت 1984، المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة 1 وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001، الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

- المادة الأولى:** يحدد مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الشرق في جامعة قسنطينة 1.
المادة 2: تقتطع نفقات سير الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الشرق من الإعتمادات المخصصة بعنوان جامعة قسنطينة 1.

المادة 3: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

- المادة 4:** يكلف كل من السادة مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير ومدير جامعة قسنطينة 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 893 مؤرخ في 12 نوفمبر 2013، يحدد
مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الوسط**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر 1419 الموافق 2 يونيو 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001، الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: يحدد مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الوسط إلى جامعة بومرداس.

المادة 2: تقتطع نفقات سير الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الوسط من الإعتمادات المخصصة بعنوان جامعة بومرداس.

المادة 3: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 4: يكلف كل من السيد مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير والسيدة مديرة جامعة بومرداس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 894 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 11 منه،،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، المتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- جبراني عبد الحكيم	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- مبريش ظريفة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالمالية
- حازي نسيمة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بعوشي نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- لوز رزيقية	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- شريفي عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الإستثمار
- بن عيجة نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
- زيدوني حميد	عضو	ممثل الديوان الوطني للإحصاء

2- الأعضاء المنتخبون:

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
- خير قدور	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم مالية السوق وحساب المخاطرة
- سواك فاطمة الزهرة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم الإحصاء التطبيقي والإقتصاد القياسي
- قشي جمال الدين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإقتصاد الكمي والإستشراف
- حريزي رتيبة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم التعليم المشترك
- سويبي بلقاسم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المشاركين
- حراش براهيم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- رواكسي خالد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بوخامس يوسف	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- كزيم فتح الدين	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- فراحي عبد الناصر	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- حميطوش جمال الدين	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 895 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يعدل القرار رقم 59 المؤرخ في 3 مارس 2012

الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق 9 سبتمبر 2010، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 59 المؤرخ في 3 مارس 2012، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 59 المؤرخ في 3 مارس 2012، والمذكور أعلاه كما هو محدد في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- فاسي نصر الدين	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- بوجادي الطيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- مبارك صديقي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- حاج الصديق عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- مساح عبد الوهاب	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- لعرج محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- سليمان محي الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
- مقري الطيب	عضو	ممثل الوالي

".....والباقي بدون تغيير....."

قرار رقم 896 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و 39 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-وبمقتضى القرار رقم 338 المؤرخ في 13 ديسمبر 2009، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة بسكرة.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لجامعة بسكرة.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لجامعة بسكرة، في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لجامعة بسكرة

الصفة	الإسم واللقب
عميد الكلية، رئيسا	برقوق عبد الرحمان
رئيس المجلس العلمي للكلية	زمام نور الدين
رئيسة قسم العلوم الاجتماعية	فريجة أحمد
رئيسة قسم العلوم الإنسانية	بن الصغير زكرياء
مدير مخبر	سلاطنية بلقاسم
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم الاجتماعية	رابحي إسماعيل
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم الاجتماعية	صبطي غبيد
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم الإنسانية	أجقو علي
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم الإنسانية	بلقاسم ميسوم
ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين	بوغديري كمال
ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين	قريح لخميسي
ممثلة منتخبة عن الطلبة لقسم العلوم الاجتماعية	خمخام دليلة
ممثل منتخب عن الطلبة لقسم العلوم الإنسانية	شعبان عبد الرزاق
ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	أحمد مفقود
ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	مختاري مختار

قرار رقم 897 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس كلية العلوم والتكنولوجيا لجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 337 المؤرخ في 13 ديسمبر 2009، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لجامعة بسكرة.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم والتكنولوجيا لجامعة بسكرة.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم والتكنولوجيا لجامعة بسكرة، في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس كلية العلوم والتكنولوجيا لجامعة بسكرة

الصفة	الإسم واللقب
عميد الكلية، رئيسا	ملاس مكي
رئيس المجلس العلمي للكلية	ميمون سوري محمد
رئيس قسم الكيمياء الصناعية	بركات جمال
رئيس قسم الهندسة الكهربائية	السبع سليم
رئيس قسم الهندسة المعمارية	بلكل عز الدين
رئيس قسم الهندسة الميكانيكية	مومي نور الدين
رئيس قسم الهندسة المدنية والري	بوزيان محمد توفيق
مدير مخبر	ومان أحمد
مدير مخبر	زوزو صلاح الدين
مدير مخبر	بحري مبارك
مدير مخبر	دبيلو عبد الرزاق
مدير مخبر	دبابش محمود
مدير مخبر	عاشور بشير
مدير مخبر	بحري مبارك
مدير مخبر	موزور السعيد
مدير مخبر	قتالة عبد الحميد
مدير مخبر	بن شعبان عادل
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الكيمياء الصناعية	جخابة سليم
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الكيمياء الصناعية	حسين عبد المالك
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة المعمارية	صولي أحسن زين الدين
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة المعمارية	دالي عمر
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة المدنية والري	بلونار لمين
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة المدنية والري	أزمورن وردة

ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الميكانيكية	بن شعبان عادل
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الميكانيكية	شباح محمد السعيد
ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الكهربائية	وافي عبد الكريم
ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم الهندسة الكهربائية	مزيو نسيم
ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين	بلحي قريرة
ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين	عريف علي
ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الهندسة المعمارية	دبابي عبد السلام
ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الهندسة الكهربائية	حضري أحمد
ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الهندسة الميكانيكية	بلحاج خالد
ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الهندسة المدنية والري	خشعي عبد الحق
ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الكيمياء الصناعية	زكوم عصام
ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	بن تركي جمعاوي
ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات	بن جدو عز الدين

قرار رقم 898 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و 39 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 342 المؤرخ في 13 ديسمبر 2009، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة بسكرة.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لجامعة بسكرة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لجامعة بسكرة، في الجدول الملحق لهذا القرار.
- المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لجامعة بسكرة

الإسم واللقب	الصفة
بن بريكة عبد الوهاب	عميد الكلية، رئيسا
غوفي عبد الحميد	رئيس المجلس العلمي للكلية
حجازي إسماعيل	رئيس قسم علوم التسيير
جنان عبد الحق	رئيسة قسم العلوم التجارية
عبد فريد	رئيسة قسم العلوم الإقتصادية
رحماني موسى	مدير مخبر
حامد نور الدين	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم الإقتصادية
أحمد قايد نور الدين	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم الإقتصادية
منصوري كمال	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم علوم التسيير
بن ساهل وسيلة	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم علوم التسيير
خوني رابح	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم التجارية
خليفة عيسى	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم التجارية
مناصرية إسماعيل	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
قريشي محمد	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
خزاز مختار	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم علوم التسيير
قدور محمد العيد	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم العلوم الإقتصادية
بن عمار العابد	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم العلوم التجارية
تومي السنوسي	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
صميذة لزهر	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات

قرار رقم 899 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة لجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة **1434** الموافق **11** سبتمبر **2013**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان **37** و **39** منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **98-219** المؤرخ في **13** ربيع الأول **1419** الموافق **7** جويلية **1998**، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **339** المؤرخ في **13** ديسمبر **2009**، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة لدى جامعة بسكرة.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **39** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة لجامعة بسكرة.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة لجامعة بسكرة، وفق الجدول الملحق لهذا القرار .

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة لجامعة بسكرة

الاسم واللقب	الصفة
عبد الله فرحي	عميد الكلية، رئيسا
أحمد مغزي	رئيس المجلس العلمي للكلية
عماري محمود	رئيس قسم علوم المادة
محمد شوقي بابا حنيني	رئيس قسم الإعلام الآلي
عبد الحميد موسى	رئيس قسم علوم الطبيعة والحياة
يحيى جبران	رئيس قسم الرياضيات
كمال قيصر	رئيس قسم العلوم الزراعية
صالح الصيد	رئيس قسم علوم الأرض والكون
فضيل شريف	مدير مخبر
نور الدين سنقوقة	مدير مخبر
سعيد العاقل	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم علوم المادة
صالح بلعدي	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم علوم المادة
إبراهيم إبراهيمي	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الرياضيات
عبد الحكيم نصير	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الرياضيات
بلحمرة محمد	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم الزراعية
طراي ناصر	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم الزراعية
كمال الدين ملكمي	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإعلام الآلي
صادق لبيب تريسة	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإعلام الآلي
قماز فاتح	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
مريجة صبرينة	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
بن مشري موسى	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم العلوم الزراعية
حديد أحمد علي	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الإعلام الآلي
حسام الدين جخجخ	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم علوم الطبيعة والحياة
حنان بن غريال	ممثلة منتخبة عن الطلبة لقسم الرياضيات
خديجة دخية	ممثلة منتخبة عن الطلبة لقسم علوم المادة
علي بوزيان	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم علوم الأرض والكون
عبد الحميد بجاوي	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بوفاتح دواهرية	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات

**قرار رقم 900 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
مجلس كلية الآداب واللغات لجامعة بسكرة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013،
والمتمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان **37** و **39** منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **98-219** المؤرخ في **13** ربيع الأول **1419** الموافق **7** جويلية **1998**، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **340** المؤرخ في **13** ديسمبر **2009**، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة بسكرة.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة **39** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الآداب واللغات لجامعة بسكرة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الآداب واللغات لجامعة بسكرة، وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **18** نوفمبر **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس كلية الآداب واللغات لجامعة بسكرة

الإسم واللقب	الصفة
خان محمد	عميد الكلية، رئيسا
تيرماسين عبد الرحمان	رئيس المجلس العلمي للكلية
بن صالح بشير	رئيس قسم الآداب واللغات الأجنبية
مداس أحمد	رئيس قسم الآداب واللغة العربية
تاويريت بشير	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الآداب واللغة العربية
فورار أحمد بن لخضر	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الآداب واللغة العربية
دخية عبد الوهاب	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الآداب واللغات الأجنبية
شلي صليحة	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم الآداب واللغات الأجنبية
بشار أمعر	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
رحماني علي	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
دوباخ علاء الدين	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الآداب واللغة العربية
بوروبة عصام	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الآداب واللغات الأجنبية
زيواش علي	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بن بركة حنان	ممثلة منتخبة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات

قرار رقم 901 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة **1434** الموافق **11** سبتمبر **2013**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان **37** و **39** منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **98-219** المؤرخ في **13** ربيع الأول **1419** الموافق **7** جويلية **1998**، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **18** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **341** المؤرخ في **13** ديسمبر **2009**، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة بسكرة.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **39** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بسكرة.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بسكرة، في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **18** نوفمبر **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بسكرة

الإسم واللقب	الصفة
الزين عزري	عميد الكلية، رئيسا
عبد الجليل مفتاح	رئيس المجلس العلمي للكلية
عباس زواوي	رئيس قسم الحقوق
عبد الكريم عشور	رئيس قسم العلوم السياسية
مصطفى أسعد	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم السياسية
عبد العظيم بن صغير	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم السياسية
حورية لشهب	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الحقوق
رمزي حوحو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الحقوق
الشريف مناصرية	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الحقوق
إبراهيم بن نوي	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم العلوم السياسية
محمد بخوش	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
نبيل بلعربي	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات

قرار رقم 902 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013
يتضمن تسمية المركز الجامعي بالنعامة (ولاية النعامة)

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **97-104** المؤرخ في **28** ذي القعدة **1417** الموافق **5** أفريل **1997**، والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق 9 سبتمبر 2010، والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بالنعامة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اللجنة الولائية للنعامة المكلفة بتسمية الأماكن والمباني العمومية بتاريخ 20 جوان 2013.

يقرر

المادة الأولى: يحمل المركز الجامعي بالنعامة (ولاية النعامة)، إسم عبد الحميد مهري.

المادة 2: يكلف السيد مدير المركز الجامعي بالنعامة بتنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 903 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013، يتضمن تسمية الإقامة الجامعية بالنعامة (ولاية النعامة)

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1417 الموافق 5 أبريل 1997، والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
 - وبناء على محضر اللجنة الولائية للنعامة المكلفة بتسمية الأماكن والمباني العمومية بتاريخ 20 جوان 2013.

يقرر

المادة الأولى: تحمل الإقامة الجامعية بالنعامة (ولاية النعامة)، إسم بن علي بودغن الملقب (بالعقيد لطفي).

المادة 2: يكلف السيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 904 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يعدل القرار رقم 735 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمتضمن تحديد معايير تنقيط الأستاذ الباحث للإستفادة من منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 102 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-252 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1431 الموافق 20 أكتوبر 2010، والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث، لا سيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 735 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمتضمن تحديد معايير تنقيط الأستاذ الباحث للإستفادة من منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة 3 من القرار رقم 735 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 3:** ينقط الأستاذ الباحث من طرف رئيس قسم الكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المعهد لدى المركز الجامعي أو رئيس القسم لدى المدرسة خارج الجامعة التي ينتمي إليها أو من طرف مدير ملحقة الجامعة.

يمكن الأستاذ الباحث تقديم تظلم بشأن نقطة التقييم، حسب الكيفيات المحددة في المادة 102 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006، والمذكور أعلاه."

المادة 2: تلغى المادة 4 من القرار رقم 735 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف كل من السيدات والسادة الأمرين بالصرف المعنيين بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 905 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يعدل القرار رقم 736 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمتضمن تحديد معايير تنقيط الباحث الدائم للإستفادة من منحة تحسين الأداء العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-250 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1431 الموافق 20 أكتوبر 2010، والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الباحث الدائم، لا سيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 736 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمتضمن تحديد معايير تنقيط الباحث الدائم للإستفادة من منحة تحسين الأداء العلمي.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة 3 من القرار رقم 736 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- "**المادة 3:** ينقط الباحث الدائم حسب الحالة من طرف مسؤول فرقة البحث أو مدير قسم البحث أو مدير وحدة البحث لمؤسسة البحث التي ينتمي إليها.
- يمكن الباحث الدائم تقديم تظلم بشأن نقطة التقييم، حسب الكيفيات المحددة في المادة 102 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006، والمذكور أعلاه."
- المادة 2:** تلغى المادة 4 من القرار رقم 736 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمذكور أعلاه.
- المادة 3:** يكلف كل من السيدات والسادة مديري مؤسسات البحث بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 906 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يعدل القرار رقم 737 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، المتضمن تحديد معايير تنقيط الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي للإستفادة من منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-251 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1431 الموافق 20 أكتوبر 2010، والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 737 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمتضمن تحديد معايير تنقيط الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي للاستفادة من منحة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة 3 من القرار رقم 737 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 3:** يتم تنقيط الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي من طرف رئيس قسم الكلية التي ينتمي إليها. يمكن الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي تقديم تظلم بشأن نقطة التقييم، حسب الكيفيات المحددة في المادة 102 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006، والمذكور أعلاه."

المادة 2: تلغى المادة 4 من القرار رقم 737 المؤرخ في 15 ديسمبر 2010، والمذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف كل من السيدات والسادة الآمرين بالصرف المعنيين بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 907 مؤرخ في 24 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 44 منه، المعدل المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
حزاب عبد الكريم	رئيس المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا
بومدين العربي	عميد كلية التكنولوجيا
مزوار عبد القادر	نائب عميد الكلية مكلف بما بعد التدرج
زحاف احمد	نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات
مجبر عبد الله	رئيس قسم الهندسة المدنية والري
سكور أحمد	رئيس قسم الإلكترونيات
دامو مهدي	رئيس قسم الإلكترونيات
العقباني أحمد شوقي	رئيس قسم الإعلام الآلي
غالي مرزوق	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري
حرطاني قادة	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات
بوعسرية فاطمة	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات
أمين عبد المالك	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي
جلولي بوعزة	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإلكترونيات
دريس خوجة فاطمة	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإلكترونيات
ميلود يحي	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإلكترونيات
ميلودي عبد الله	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإلكترونيات
عباس عكاشة	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإعلام الآلي
حمو رضا محمد	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الإعلام الآلي
بالأخضر خليل	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الهندسة المدنية والري
حزاب عبد الكريم	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم الهندسة المدنية والري
شامي نذير	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
بريار رضوان	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
بوعزة خديجة	مسؤولة المكتبة

قرار رقم 908 مؤرخ في 24 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة **48** منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-10** المؤرخ في **07** محرم **1430** الموافق **4** جانفي **2009**، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيقني بتاريخ أول أكتوبر **2013**.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة **48** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيقني لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيقني لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **24** نوفمبر **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
حطاني قادة	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيقني
سكور أمجد	رئيس القسم
ميلود يحي	أستاذ التعليم العالي
ميلودي عبد الله	أستاذ محاضر قسم " أ "
مزيان رشيد	أستاذ محاضر قسم " أ "
مزوار عبد القادر	أستاذ محاضر قسم " أ "
قنيش فتيحة	أستاذ محاضر قسم " أ "
بكري لبابة أم الفضل	أستاذ محاضر قسم " ب "
منقور محمد	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم **909** مؤرخ في **24** نوفمبر **2013** يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيقني لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة **1434** الموافق **11** سبتمبر **2013**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بتاريخ أول أكتوبر 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
بوعسرية فاطمة	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك
دامو مهدي	رئيس قسم الإلكترونيك
صوار الزقاي	أستاذ التعليم العالي
جلولي بوعزة	أستاذ التعليم العالي
دريس خوجة فاطمة	أستاذ محاضر قسم " أ "
نوري كلثومة	أستاذ محاضر قسم " أ "
هاشمي قدور	أستاذ محاضر قسم " أ "
بوراس بوحفص	أستاذ محاضر قسم " ب "
شامي نذير	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 910 مؤرخ في 24 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
أمين عبد المالك	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي
العقباني أحمد شوقي	رئيس القسم
عباس عكاشة	أستاذ التعليم العالي
حمو رضا محمد	أستاذ محاضر قسم " ب "
رحماني محمد	أستاذ مساعد قسم " أ "
خبزاري عبد القادر	أستاذ مساعد قسم " أ "
دومي نور الدين	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 911 مؤرخ في 24 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري بتاريخ **3** أكتوبر **2013**.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة **48** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري لكلية التكنولوجيا بجامعة سعيدة، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **24** نوفمبر **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
غالي مرزوق	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري
مجبر عبد الله	رئيس القسم
حزاب عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي
بالاخضر خليل	أستاذ محاضر قسم " أ "
دراس بومدين	أستاذ محاضر قسم " أ "
يغنم رضا	أستاذ محاضر قسم " ب "
قاسي عبد الحكيم	أستاذ محاضر قسم " ب "
حاكم مباركة	أستاذ مساعد قسم " أ "
جيدي قدور	أستاذ مساعد قسم " أ "

**قرار رقم 912 مؤرخ في 24 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم الفنون لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة **1434** الموافق **11** سبتمبر **2013**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة **48** منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-10** المؤرخ في **07** محرم **1430** الموافق **4** جانفي **2009**، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الفنون بتاريخ **6** أكتوبر **2013**.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة **48** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفنون لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفنون لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **24** نوفمبر **2013**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم واللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الفنون	مباركي بوعلام
رئيس القسم	مولاي أحمد
أستاذ محاضر قسم " ب "	بلية بغداد
أستاذ مساعد قسم " أ "	مذكور برزوق
أستاذ مساعد قسم " أ "	برجي عبد الفتاح
أستاذ مساعد قسم " أ "	حدو نور الدين عبد الواحد
أستاذ مساعد قسم " أ "	سيرات بوحفص

**قرار رقم 913 مؤرخ في 24 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة **1434** الموافق **11** سبتمبر **2013**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة **44** منه، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-10** المؤرخ في **07** محرم **1430** الموافق **4** جانفي **2009**، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بتاريخ 10 أكتوبر 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة، بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرارالذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
مزاري شارف	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون
عباس محمد	عميد كلية الآداب واللغات والفنون
حدو عبد الواحد	نائب عميد الكلية مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
مجاهد ميمون	نائب عميد الكلية مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي
زحاف جبال	رئيسة قسم اللغة العربية
مولاي أحمد	رئيس قسم الفنون
مسكين محمد ياسين	رئيس قسم اللغة الفرنسية
بوخليفة سهيلة	رئيس قسم اللغة الإنجليزية
أحمد زغوان	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي
وردي إبراهيم	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية
مباركي بوعلام	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفنون
مخلوف عامر	ممثل عن الأساتذة مصنف الأساتذة لقسم اللغة العربية
مزاري شارف	ممثل عن الأساتذة مصنف الأساتذة لقسم اللغة العربية
سميل زوير	ممثل عن الأساتذة المساعدين
مذكور برزوق	ممثل عن الأساتذة المساعدين
طبيي أحمد	مدير مخبر

قرار رقم 914 مؤرخ في 24 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية والأدب العربي بتاريخ أول أكتوبر 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية والأدب العربي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية والأدب العربي لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 24 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
زغوان أحمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية والأدب العربي
زحاف جيلالي	رئيس القسم
مخلوف عامر	أستاذ التعليم العالي
طبيي أحمد	أستاذ محاضر قسم " أ "
بن يمين بن يمين	أستاذ محاضر قسم " أ "
بالقندوز الهواري	أستاذ محاضر قسم " أ "
حاكمي لخضر	أستاذ محاضر قسم " ب "
حاكم عمارية	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 915 مؤرخ في 24 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب والفنون بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بتاريخ 30 سبتمبر 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة، بالجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
وردي إبراهيم	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية
مسكين محمد ياسين	رئيس القسم
ماريف ميلود	أستاذ محاضر قسم " أ "
سايع محمد	أستاذ مساعد قسم " أ "
بن حلو أمين	أستاذ مساعد قسم " أ "
بوزكري ليلي	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 917 مؤرخ في 25 نوفمبر 2013 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2013-2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1418 الموافق 17 أوت 1998، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 8 و 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر إجتماع رؤساء الندوات الجهوية، غرب، وسط، شرق.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، الآتي ذكرها، لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص:

- 1- **الجامعات:** عنابة، تلمسان، مستغانم، وهران، سعيدة، جامعة التكوين المتواصل،
- 2- **المدارس والمعاهد:** مدرسة الدراسات العليا التجارية، المدرسة العليا للأساتذة بالقبعة،
- 3- **مراكز البحث:** مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المفتوحة للتكوين لنيل شهادة ما بعد التدرج المتخصص بعنوان السنة الجامعية **2013-2014**، لكل واحدة من المؤسسات المذكورة أعلاه، ولكل التخصصات المعنية، في ملحق هذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدراء المؤسسات المذكورة في الملحق، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملق القرار رقم **917** المؤرخ في **25** نوفمبر **2013** المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين لضمان التكوين لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية **2013-2014**.

Université de Annaba

Dom.	Filière	Nature	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes Ouverts
SEGC	Gestion	H	comptabilité Financière et Audit	Djaouahdou Rrda	30
	Sciences Commerciales	H	Marketing	Madi Belkacem	30

Université de Tlemcen

Dom.	Filière	Nature	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes Ouverts
MED	SANTE AU TRAVAIL	H	ERGONOMIE	TALEB Abdesselam	15

Université de Mostaganem

Dom.	Filière	Nature	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes Ouverts
DSP	Droit	R	القانون الاجتماعي والمؤسسة	بن عزوز بن صابر	15
ST	GENIE DES PROCEDES	R	Management Qualité Hygiène Sécurité Environnement (Q.H.S.E) dans le domaine des Hydrocarbures	ADDOU AHMED	20

Université d'Oran

Dom.	Filière	Nature	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes Ouverts
MI	Informatique	H	Management des systèmes d'information (MSI)	BOUAMRANE Karim	20

Université de Saïda

Dom.	Filière	Nature	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes Ouverts
SEGC	Sciences Economiques	H	إدارة الموارد البشرية وتسيير الكفاءات	زقاي دياب	30
	Sciences Commerciales	R	مناجمت	بن حميدة محمد	30

UFC

Dom.	Nature	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes Ouverts
SEGC	R	Intelligence Economique	SEFFADJ Zine Eddine	40

ENS Kouba

Dom.	Nature	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes Ouverts
MI	R	Internet pour developper l'enseignement à distance en Algérie	NESBA Ali	16

EHEC Ex: INC

Dom.	Nature	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes Ouverts
SEGC	R	Management : Management des Ressources Humaines et Communication	CHABANI Smain	35

R	Comptabilité : Comptabilité et Finance	CHENOUFI Noureddine	35
R	Management : Management des Entreprises	BOUGHACHICHE Sebti	35
R	Finance : Audit Finance et Comptabilité	ABDESSELM Saadi	35

CERIST

Dom.	Nature	Intitulé de la PGS	Responsable de la PGS	Postes Ouverts
MI	R	Information Scientifique et technique	Dahmane Madjid	20
		Sécurité Informatique	Omar Nouali	18

قرار رقم 918 مؤرخ في 26 نوفمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر 2009، والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر 3، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 3.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 3 في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 3

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- صبوعة عبد العزيز	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- فورار لعدي عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- زغاش ساعد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- خالدي وردية	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- ياسف خير الدين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بن سعيد محمود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- بغداد الداويج نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- نيبوش أحسن
ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة	عضو	- خرياش عبد السلام
ممثل الوزير المكلف بالاتصال	عضو	- السعدي شيباح
ممثلة الوالي	عضو	- برشيش سامية حرم حمزة

2- الأعضاء المنتخبون :

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
- الأسود الصادق	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
- عكاك فوزية	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية علوم الإعلام والاتصال
- كنيوة أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية
- لعبان كريم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد التربية البدنية والرياضية
- ونوغي سيد علي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- مهل عبد المالك	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بلحسين مولود	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- ملال عمر	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- عالية أيمن	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- رحال محمد أمين	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 919 مؤرخ في 26 نوفمبر 2013 يتم القرار رقم 215 المؤرخ في 24 مارس 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003، والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 215 المؤرخ في 24 مارس 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة جيجل.

يقرر

المادة الأولى: تتم المادة 2 من القرار رقم 215 المؤرخ في 24 مارس 2013، والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة جيجل - الأقسام التالية :

- قسم التعليم الأساسي للعلوم الاجتماعية،
- قسم التعليم الأساسي للعلوم الإنسانية،
- قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا،
- قسم الإعلام والاتصال،
- قسم علم الاجتماع،

- قسم علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

قرار رقم 920 مؤرخ في 26 نوفمبر 2013 يتم القرار رقم 346 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003، والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 34 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 346 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة جيجل.

يقرر

المادة الأولى: تتم المادة 2 من القرار رقم 346 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009، والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة جيجل - الأقسام

التالية :

- قسم التعليم الأساسي للعلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- قسم العلوم الإقتصادية،
- قسم علوم التسيير،
- قسم العلوم التجارية".

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

**قرار رقم 921 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إلغاء القرار رقم 902
المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، المتضمن تسمية المركز الجامعي بالنعامة (ولاية النعامة)**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1417 الموافق 5 أبريل 1997، والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق 9 سبتمبر 2010، والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بالنعامة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 902 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، والمتضمن تسمية المركز الجامعي بالنعامة (ولاية النعامة)،

يقرر

المادة الأولى: تلغى أحكام القرار رقم 902 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، والمذكور أعلاه،
المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 922 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إلغاء القرار رقم 903
المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، المتضمن تسمية الإقامة الجامعية بالنعامة (ولاية النعامة)**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق 9 سبتمبر 2010، والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بالنعامة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 903 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، والمتضمن تسمية الإقامة الجامعية بالنعامة (ولاية النعامة).

يقرر

المادة الأولى: تلغى أحكام القرار رقم 903 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، والمذكور أعلاه،
المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 923 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يحدد قائمة لجان الإمتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الطب والصيدلة وجراحة الأسنان وتشكيلتها (دورة جانفي 2014 - دورة أفريل 2014)

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971، المتضمن إنشاء شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982، الذي يحدد شروط الإلتحاق وتنظيم الدراسات الطبية المتخصصة بالأطباء والصيدليين وجراحي الأسنان المقيمين،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434، الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان 1432 الموافق 3 جويلية 2011، والمتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 40/م المؤرخ في 25 فيفري 1989، والمتضمن تنظيم الدراسات والتقييم والتدرج في الدراسات الطبية المتخصصة،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 29 نوفمبر 1989، والمتضمن تنظيم الدراسات والتقييم والتدرج في الدراسات الطبية المتخصصة،
- وبمقتضى القرار رقم 91 المؤرخ في 26 مارس 2012، الذي يحدد قواعد تنظيم وسير اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات في العلوم الطبية واللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات في العلوم الطبية،
- وبموجب القرار رقم 173 المؤرخ في 24 ماي 2012، الذي يتضمن إعادة تنظيم تسمية تخصصات شهادة الدراسات الطبية الخاصة.

يقرر

المادة الأولى: تحدد قائمة لجان الإمتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة وتشكيلتها، (دورة عادية من 5 جانفي 2014 إلى 30 جانفي 2014 - دورة إستدراكية من 6 أفريل 2014 إلى 30 أفريل 2014)، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: تكلف كل من المديرية المكلفة بالتكوين في ما بعد التدرج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورؤساء مؤسسات التعليم العالي المعنية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 923 المؤرخ في 27 نوفمبر 2013 الذي يحدد قائمة لجان الإمتحانات للحصول على شهادة الدراسات

الطبية المتخصصة في الطب والصيدلة وجراحة الأسنان وتشكيلتها (دورة جانبية 2014 - دورة أبريل 2014)

LISTE ET COMPOSITION DES JURUS DE L'EXAMEN NATIONAL DU DIPLOME
D'ETUDES MEDICALES SPECIALES (D.E.M.S)

ANNEE UNIVERSITAIRE 2013/2014

II/ SPECIALITES MEDICALES

SPECIALITES	JURYS	LIEUX D'EXERCICES
ANESTHESIE REANIMATION	Président : Pr.GUERINIK Membres titulaires : Pr.SAHRAOUI Mohamed Pr.MEHYAOUI Riad Pr.MOKHTARI Houria Pr.ACHOUR Mohamed Abdou Membres suppléants : Pr.BENSALEM Si-Mahmoud Pr.AIT SLIMANE Ahmed	Alger Alger Alger Oran Constantine Alger Alger
CARDIOLOGIE	Président : Pr.CHENTIR Mohamed Membres titulaires : Pr.ZIARI Dkazia Pr.HAMMOU LEILA Pr.AIT ATHMANE Mouloud Pr.BENCHEDDA Salim Membres suppléants: Pr.MEKARNIA Abdelmoumen Pr.ALI TATAR Nora	Alger Alger Oran Annaba Alger Alger Alger
DERMATOLOGIE ET VENEREOLOGIE	Président : Pr.AMMAR KHODJA Aomar Membres titulaires : Pr.DJERIDANE Assia Pr.OTSMANE Farida Pr.SERADJ Amina Pr.BAGHOU Soumeiya Membres suppléants: Dr.CHIALI Amel Dr.BARIOUT Ahcen	Alger Alger Alger Oran Constantine Oran Constantine
DIABETOLOGIE ENDOCRINOLOGIE ET MALADIES METABOLIQUES	Président : Pr.CHAOUKI Lamine Membres titulaires : Pr.MIMOUNI Safia Pr.KEMALI Zahra Pr.ARBOUCHE ZAKIA Pr.KESRI Nadia Membres suppléants: Pr.FEDALA Soumeiya	Batna Alger Alger Tizi-Ouzou Alger Alger
EPIDEMIOLOGIE ET MEDECINE PREVENTIVE	Président : Pr.SOUKEHAL Abdelkrim Membres titulaires : Pr.BEZZAOUCHA Abdeldjalil Pr.FARES EL-GHalia Pr.TADJEDDINE Abdelaziz Pr.LAOUAMRI Slimane Membres suppléants: Pr.BELKAID-REZIGUZ Rosa Pr.CHOUGRANI Saad	Alger Blida Alger Sétif Oran Alger Oran
GYNECOLOGIE OBSTETRIQUE	Président : Pr.SELLAHLI Ali Membres titulaires : DJENAOUI Tahar Pr.GHRROUMI Smail Pr. BOUCHERIT EL-Hassan PR.BELARBI Boumediène Membres suppléants: Pr. ADDAD Bouzid Pr.BOUZIDI Zoubir	Constantine Alger Alger Oran Tlemcen Alger Annaba
HEMATOLOGIE	Président : Pr.HAMLADJI Rose Marie Membres titulaires : Pr.SIDI MANSOUR Nouredine Pr.BEKADJA Mohamed Amine Pr.Zouaoui Zahia Pr.BOUDJERRA Nadia Membres suppléants: Pr.BRADAI Mohamed Pr.SAIDI Mahdia	Alger Constantine Oran S.B.A ALGER Blida Batna
HEPATO GASTRO- ENTEROLOGIE	Président : Pr.BOUCEKKINE Tadjeddine Membres titulaires : Pr.DEBZI Nabil Pr.HAKEM Chahrazed Pr.BOUSSELOUB Abderrazak Pr.ARBAOUI Bouzidi Membres suppléants: Pr.HAMADA Talel Pr.BENATTA Amine	Alger Alger Oran Alger Tlemcen Constantine Alger

INFECTIOLOGIE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.AIT KAID Djaffar Pr.AMRANE Achour Pr.MOUFFOK Nadjat Pr.TRIMA Abdelouahad Pr.MAHDJOUB Houria Pr.BOUHAZA Zara Pr.AIT HAMOUDA Rabeh	Alger Alger Oran Annaba Batna Annaba Batna
MEDECINE INTERNE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.CHAHI Mustapha Pr.BERRAH Abdelkrim Pr.ROULA Daoud Pr.BACHAOUI Malika Pr.OTMANI Fifi Pr.CHIBANE Ahcen Pr.HANNACHE Kamel	Alger Alger Constantine Oran Alger Alger Constantine
MEDECINE LEGALE DROIT MEDICAL ET ETHIQUE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.MEHDI Youcef Pr.MIRA Abdelhamid Pr.OUSSADIT Abdessamed Pr.BOUBLEZA Abdelatif Pr.BELHADJ Rachid Pr.LAIDLI Mohamed Salah Pr.MERAH Fatiha	Alger Annaba Tlemcen S . B . A Alger Alger Alger
MEDECINE NUCLEAIRE ET IMAGERIE MOLECULAIRE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.BOUYOUCEF Salah Eddine Pr.BERBER Necib Ouahid Pr.HAFFAF EL-Mahdi Pr.AMOKRANE Lounis Pr.MENAD Fatiha Pr.ZIANI Khedidja Pr.DRAHMOUNE Rachida	Alger Tlemcen Alger Alger Alger Alger Alger
MEDECINE PHYSIQUE ET READAPTATION	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.AMMENOCHE Ameziane Pr.NOUACER Zine Pr NOUAR Abdelhak Cherif Pr.BENMANSOUR Mohamed Pr.BENSABER Ouassin Pr.BENSABRA Abdesslem	Alger Annaba Blida Tlemcen S.B.A Alger
MEDECINE DU SPORT	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.HANIFI Rachid Pr.BELHOCINE Mourad Pr.DAIMALLAH Farida Pr.KIHAL Mohamed Pr.MEGHLOUI Fatiha Pr.HAMMOUDI Leila Pr.OUNAHI Rachid	Alger Alger Alger Alger Alger Alger Alger
MEDECINE DU TRAVAIL	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.HADDAD Mustapha Pr.TEBBONE Cheikh El Bachir Pr.HADDAR Mustapha Pr.LAIB-IDDER Cherifa Dr.BOUHADIBA-KAMEN Fawzia Pr.BEGHDADLI Benali Pr.CHEMAA Farida	Constantine Oran Alger Alger Oran S.B.A CONSTANTINE
NEUROLOGIE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.MESSAOUDI Fayçal Pr.AREZKI Mohamed Pr.HAMRI Abdelmadjid Pr.ATTAL Elias Mohamed Pr.BENDIB-ABADA Myriem Pr.MAKRI Samira Pr.SIFI Yamina	Alger Blida Constantine Alger Alger Alger Constantine
NEPHROLOGIE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.BENABADJI Mohamed Pr.BENMANSOUR Mustapha Pr.REMACHE Azzeddine Pr.ATIK Ahcene Pr.RAYANE Tahar Pr.KADDOUS Abdou Pr.HADDOUM Farid	Alger Tlemcen Alger Annaba Blida Oran Alger

ONCOLOGIE MEDICALE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.SMAILI FAarida Pr.FILALI Taha Pr.YAMOUNI Mohamed Pr.LARBAOUI Blaha Pr.FERHAT Rabah Pr.MAHFOUF Hassen Pr.ADDANE Saida	Blida Constantine ORAN S.B.A. TIZI-OUZOU Alger Alger
OPHTALMOLOGIE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.NOURI Mohamed Tahar Pr.TIAR Malika Pr.AILEM Amar Pr.MAHMOUDI Khadidja Pr.ZOUAOUI Nadjat Abassia Pr.GHAROUT Rachid Pr.GHEMRI Nadia	Alger Alger Alger Oran Oran Alger Alger
OTO-RHINO- LARYNCOLOGIE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.MEHADJI Mohamed Pr DJENNAOUI Djamel Pr.YAHI AIT MESBAH Nadia Pr.DOUCHE Sadek Pr.BELBEKRI Fayçal Pr.MECABIH Ali Pr.LOGRADA Meriem	Oran Alger Alger Annaba Constantine Batna Alger
PEDIATRIE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants :	Pr.ACHIR Moussa Pr.BOUDERDA Zahia Pr.ARRADA Zakia Pr.CHERIF Nacéra Pr.BOUZIANE NEDJADI Karim Pr.BENHALLA Keltoum Nafissa Pr.BOUCHAIR Nadira	Alger Constantine Alger Alger Oran Alger Annaba
PNEUMO- PHTISIOLOGIE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.DOUAGHI Habib Pr.NAFTI Salim Pr.LELLOU Salah Pr.SAIGHI Omar Pr.DJEBBAR Abdelmadjid Pr.BAOUGH Leila Pr.AMRANE Rabah	Alger Alger Oran Blida Batna Alger Alger
PSYCHIATRIE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants :	BAKIRI Mohamed Abdelfettah Pr.OSMANI Youcef Pr.BELAID Abderrahmane Pr.BENCHARI Mohamed El Amine Pr.BENMESSAOUD Dalila Pr.SEMAOUN Boualem Pr.OULD TALEB Mahmoud	Blida Alger Alger Blida Alger Alger Alger
RADIOTHERAPIR- ONCOLOGIE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.DALI YUCEF Ahmed Fethi Pr.DJEMAA BENDJAZIA Aicha Pr.OUKRIF Seam Pr.MEKKI Fatima Pr.AID Mama Pr.DJEKKOUN Rachid Pr.KHALDI Houria	Oran Constantine Alger Alger Oran Constantine Oran
RHUMATOLOGIE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.LADJOUZE Aicha Pr.BENZAOU Ahmed Pr.DJOUDI Hachemi Pr.DAHOU Chfia Pr.LEFKIRI Salima Pr.BRAHIMI Nadia Pr.HANNI Fella	Alger Oran Blida Alger Alger Alger Alger

II/ SPECIALITES FONDAMENTALES

SPECIALITES	JURYS	LIEUX D'EXERCICES
ANATOMIE GENERALE	Président : Membres titulaires : Pr.HAMMOUDI Si Salah Pr.BABA Ahmed Mustapha Pr.DANOUNE Abdelmalek Pr.BOUKERCHE Sidi Mohamed Pr.MAHDADI Salah	Alger Oran Annaba Oran Sétif

	Membres suppléants :	Pr.SELAMNA Rabah	Alger
ANATOMIE PATHOLOGIQUE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants :	Pr.TERKI Nadjia Pr.HASSENE Fatima Pr.KALEM Kheira Pr.DIB Malika Pr.BENHSENE Karima Pr.LAMOUTI Yamina Pr.BENSERAI Fatma Zohra	Alger Oran Alger Tlemcen Constantine Blida Alger
BIOCHIMIE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants :	Pr.KHELIK Akila Pr.EL MOKHFI Zhor Pr.YARGUI Elyes Pr.BADI Mohamed Pr.HARIZI Mohamed Pr.CHERIFI Mohamed El hadi	Alger Alger Alger Constantine S.B.A Alger
BIOPHYSIQUE	Président : Membres titulaires :	Pr.BENGUERRAH Abderrahmane Pr.BENYOUCEF Mohamed Pr.SENOUCI BEREKSI Rafik Pr.BABA Ahmed Abderezak Pr.BELARBI Sonia	Alger Tlemcen S.B.A Tlemcen Alger
HEMOBIOLOGIE ET TRANSFUSION SANGUINE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants :	Pr.ZERHOUNI Fatiha Pr.OUELAA Hanifa Pr.CHAFI Ouerdia Pr.GHFFOUR Abdelkader Pr.HARITI Ghania Pr.AIRECH EL Hadi Pr.HOCINE Messaouda	Alger Annaba Alger Tlemcen Alger Tizi-Ouzou Alger
HISTOLOGIE- EMBRYOLOGIE ET GENETIQUE CLINIQUES	Président : Membres titulaires : Membres suppléants :	Pr.ABDELLALI Mohamed Pr.SEKHRI Abdelhamid Pr.MEBAREK Kheira Pr.AOUATI Saida Pr.GHALAMOUNI Rahma Pr.OUADAH Zohra Pr.FELILISSA Khadiddja	Alger Constantine Oran Constantine Oran Alger Alger
IMAGERIE MEDICALES ET RADIOLOGIE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants :	Pr.MANSOURI Boudjemaa Pr.MAHMOUDI Halim Pr.DRAOUAT Sebti Pr.BENDIB Abdelkrim Pr.BENALLEGUE Mourad Pr.SERIR Mohamed Pr.OURRAD EL-MOUNTASSIR	Alger Oran Constantine Alger Alger Alger Alger
IMMUNOLOGIE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants :	Pr.ABBADI Mohamed Cherif Pr.BENHALIMA Malika Pr.ATTAL Nabila Pr.DJIDJIK Réda Pr.MEGHLOUI Ali Pr.DJENOUHAT Kamel Pr.CHAIB Samia Pr.AMROUN Habiba	Alger Alger Alger Alger Blida Alger Alger Alger
MICROBIOLOGIE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants :	Pr.BOULAHBAL Fadila Pr.GHECHI Zhor Pr.TAZIR Mohamed Pr.DEKHIL Maazouz Pr.BENLABED Kaddour Pr.SAHLI Farida Pr.KASSEH Laouar-Ahmed	Alger Alger Alger Annaba Constantine Sétif Batna
PARASITOLOGIE- MYCOLOGIE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants :	Pr.HAMRIOUI Boussad Pr.ADJMI-HAMMOUDI Haiet Pr.MOULAHM Tayeb Pr.KELLOU Dahbia Pr.CHERGOU Mustapha Pr.ZAIT Houria Pr.BENMEZDAD Ahmed	Alger Alger Constantine Alger Tizi-Ouzou Alger Constantine

PHARMACOLOGIE CLINIQUE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants :	Pr.HELALI Abdelkader Pr.LOUMI Nadjet Pr.CHOURAK Rachid Pr.BAOUGH Leila Pr.ALOUAZ Khadidja Dr.AOUMEUR Rachid Dr.DJAFRI Wahiba	Alger Alger Alger Alger Alger Alger Alger
PHYSIOLOGIE CLINIQUE ET EXPLORATION FONCTIONNELLE METABOLIQUE ET NUTRITION	Président : Membres titulaires : Membres suppléants :	Pr.KHELFAT Kheireddine Pr.GHOUNI Ahmed Pr.NEDJAR Fayçal Pr.BOUDJEMA Abdelkader Dr.Kerbi Djaouida Dr.GUEDJATI Réda Dr.KADIM Souhila	Alger Blida Constantine S.B.A. Annaba Batna Alger
PHYSIOLOGIE- CLINIQUE ET EXPLORATION FONCTIONNELLE « CARDIO- RESPIRATOIRE » ET DE L'EXERCICE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants :	Pr.MEHDIOUI Hacène Pr.AISSAOUI Adel Dr.DJIGOUADI Zhor Dr.FARHI Salem Dr.TALBI Rabia Dr.BOUGRIDA Mohamed Dr.BENARAB Yasmina	Constantine Constantine Blida Batna Sétif Constantine Annaba
NEUROPHYSIOLOGIE CLINIQUE ET EXPLORATION FONCTIONNELLE DU SYSTEME NERVEUX	Président : Membres titulaires : Membres suppléants :	Pr.CHAOUCH Athmane Pr.BRADAI MESKINE Fatiha Dr.STAMBOULI Abdallah Dr.BOUDOUKHA Fadlallah Dr.TOUMI Fayçal Dr.HANTALA Rachida Dr.DREICH Si Ahmed	Alger S.B.A Oran Oran Alger Alger Oran

III/ SPECIALITES CHIRURGICALES

SPECIALITES	JURYS		LIEUX D'EXERCICES
CHIRURGIE GENERALE	Président :	Pr.BEKADA Hadj Belmehel	Alger
	Membres titulaires :	Pr.HASSANI Mostafa Pr.TOUAGH BOUBEKER Salah Pr.BENTABAK Kamel Riad Pr.DJENNAOUI Azzedinne Pr.AIT BENAMAR Nourddine Pr.BERKANE Salah	Constantine Oran Alger Alger Alger Alger
	Membres suppléants:	Pr.AZOUAOU Ahmed Pr.BENDRIDJ Messaoud	Blida Constantine
CHIRURGIE CARDIAQUE	Président :	Pr.OULD ABDERRAHMANE Ramdane	Oran
	Membres titulaires :	Pr.BRAHAMI Abdelmalek Pr.NOUAR Mohamed El Amine Pr.DEBIECHE Mohamed Pr.LOUNES Karim	Constantine Alger Alger Alger
	Membres suppléants:	Pr.HIMEUR Hakim Pr.DJENAS Mahfoud	Alger Alger
CHIRURGIE MAXILLO-FACIALE	Président :	Pr. SAIDI Abdelkrim	Constantine
	Membres titulaires :	Pr.BENSSADALLAH Rabah Pr.FERDJAOUI ABDELKADER Pr.BENMOUHOUB Abdelghani Pr.HAMMOUDI Si-Salah	Alger Alger Alger Alger
	Membres suppléants:	Dr.KHEMILI El-Hachemi Dr.GHERZELLAH Fadela	Alger Constantine
CHIRURGIE NEUROLOGIQUE	Président :	Pr.BENBOUZID	Alger
	Membres titulaires :	Pr. AMZAR Youcef Pr.IGUERTSIRA Mustapha Pr.BOUAZIZ Mourad Pr.BOUCHAKOUR Maamar	Alger Blida Annaba Oran
	Membres suppléants:	Pr.SAHRAOUI Mohamed Pr. NABBAL Mustapha	Alger Alger

CHIRURGIE ORTHOPEDIQUE ET TRAUMATOLOGIE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants :	Pr.KHAZNADAR Mahmoud Pr.BENBOUZID Abderrahmane Pr.OUAHMED Amer Pr.ZIANI Farid Pr.DERDOUS Chaouki Pr.KIHAL Mohamed Pr.LARBAOUI Mohamed Karim	Oran Alger Alger Blida Batna Alger Alger
CHIRURGIE PEDIATRIQUE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants :	Pr.HANTALA Djaffer Pr.AZZOUZ Mohamed Pr.ISSELNANE Rachid Pr.OUSLIM Rachid Pr.BOUSSOUF Mohamed Salah Pr.KHELFAOUI Ahmed Pr.OUANANI Mustapha	Alger Oran Alger Oran Constantine Alger Tizi-Ouzou
CHIRURGIE THORACIQUE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants :	Pr.BELHAMRI Ali-Ameziane Pr.LECHEHEB Mohamed Pr.TALEB Chaib Pr.MEDJDOUB Yacine Miloud Pr.ACHOUR Karim Pr.SI MERABET Azzeddine Pr.NEKHLA Ahmed	Alger Oran Oran Alger Alger Oran Alger
CHIRURGIE UROLOGIQUE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants :	Pr.SEDDIK Mustapha Pr.ATTAR Abderrahmane Pr.DAHDOUH Abderezak Pr.KADI Abdelkrim Pr.GAACHI Abdelkrim Pr.CHIBANE Aziz Pr.KHELLAFI Mansour	Alger Oran Constantine Annaba Alger Alger Alger
CHIRURGIE VASCULAIRE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants :	Pr.BERTAL Amar Pr.BOUAYED Mohamed Pr.BOUZIDI Mohamed Pr.ZERHOUNI Abdelkrim Pr.BENZIADA Noureddine Dr.KANOUN Hamid Dr.CHELBI ELYES	Alger Oran Oran Alger Alger Alger Alger

IV/ SPECIALITES PHARMACEUTIQUES

SPECIALITES	JURYS		LIEUX D'EXERCICES
BIOLOGIE CLINIQUE	Président :	Pr.BELLAHSENE Zina	Alger
	Membres titulaires :	Pr.HAMRIOUI Boussad Pr.AMHIS Wahiba Pr.BENHALIMA Malika Pr.AIT CHAFA Dalila	Alger Alger Alger Alger
	Membres suppléants:	Pr.BENSLIMANI AKILA Pr.ZERHOUNI Fatiha	Alger Alger
CHIMIE ANALYTIQUE	Président :	Pr.GHEYOUCHE Rachida	Alger
	Membres titulaires :	Pr.HADEF Youcef Pr.BOUDIS Hakim Dr.MOUSSAOUI Rachid Dr.DJEBROUNI Karima	Annaba Alger Otan Alger
	Membres suppléants:	Dr.ACHOUR BOUAKAR Brahim Dr.AMZIANE Ahmed	Constantine Alger
CHIMIE MINERALE	Président :	Pr.KACIMI Ghouti	Alger
	Membres titulaires :	Pr.AMHIS Hayet Dr.MERAH Abdelali Dr.IMOUDACHE hICHEM Dr.BOUNAB Hakim	Alger Annaba Blida Tizi-Ouzou
	Membres suppléants:	Dr.MAKHLOUF Brahim	Alger
CHIMIE THERAPEUTIQUE	Président :	Pr.HADJADJ AOUL Fatma-Zohra	Alger
	Membres titulaires :	Pr.DELLAOUI Yahia Dr.EL MOUAHEB Farida Dr.NEGHRA Abdelhak Dr.REBBAH Farah	Oran Alger Annaba Alger
	Membres suppléants:	Dr.BOUKHERS Dalal Dr.AIT KAKI Samira	Alger Annaba

CRYPTOGAMIE ET BOTANIQUE MEDICALE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.SMATI Dalila Pr.MAIZA Khadre Dr.BENMOKHTAR Mebarka Dr.LAREDJ Hacem Dr.OUNAÏSSIA Karima Dr.BADOUD Imen Dr.KHITRI Walid	Alger Alger Alger Annaba Annaba Alger Oran
HYDRO- BROMATOLOGIE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.HADJOU DJ Ouahiba Dr.CHAMEKH El-Hadi Dr.SAOUZ Zahia Dr.GAOUAR Lotfi Dr.BENSALAH Kamel Dr.BENSEMMANE Radia	Alger Alger Alger Oran Alger Alger
PHARMACIE GALENNIQUE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.CHAFFAI Nacéra Dr.GHNASSI Fatma-zohra Dr.MOUSSAOUI Nassima Dr.KAOUA Mohamed NOUAS Mohamed Dr.FAKET Mustapha Dr.DJERABA Samia	Annaba Alger Oran Constantine Alger Annaba Alger
PHARMACOGNOSIE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.ABES Lahouari Dr.AMOURA Nadia Dr.HAMMOUM Samia Dr.BOUKHALFA Djamel Dr.DALI-YAHIA Kamel Dr.OUAZZANI Tayeb	Alger Annaba Alger Alger Alger Tlemcen
PHARMACOLOGIE PHARMACEUTIQUE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.MANSOURI Mohamed Benslimane Dr.TOUMI El Houari Dr.LAZLI Nouzha Dr.GUECEM Mohamed Dr.DEROUCHE Mohamed Dr.BOUDIA Fatma Dr.BENABADJI Mohamed	Alger Oran Alger Batna Constantine Oran Tlemcen
TOXICOLOGIE	Président : Membres titulaires : Membres suppléants:	Pr.REGGABI Mohamed Pr.ALAMIR Barkahoum Pr.ABTROUN Rania Pr.AZZOUZ Mohamed Pr.REZKALLAH Hassiba Pr.MAMMAR Mohamed Dr.DJAFER rACHID	Alger Alger Alger Alger Oran Alger Annaba

V/ SPECIALITES DE CHIRURGIE DENTAIRE

SPECIALITES	JURYS		LIEUX D'EXERCICES
ODONTOLOGIE CONSERVATRICE ENDODONTIE	Président :	Pr.BOUDRAA Abdellah	Alger
	Membres titulaires :	Pr.SID Rachid Pr.SERRADJ Sid Ahmed Pr.BOUDGHENE STAMBOULI Nedjma Dr.MEHDID BABA Chafia	Annaba Oran Alger Alger
	Membres suppléants :	Dr.OUDGHIRI Fouad Dr.METREF Zoheir Ahmed	Tlemcen Oran
ORTHOPEDIE DENTO-FACIALE	Présidente :	Pr.LARABA Safia	Alger
	Membres titulaires :	Pr.SI AHMED Fatma Pr.CHAKER Ghania Pr.AHMED FOUATHI Noureddine Pr.BELBAHI El-Hadi	Alger Alger Oran Annaba
PARODONTOLOGIE	Présidente :	Pr.BOUZIANE DJAMILA	Oran
	Membres titulaires :	Pr.BOUCHETOB Mimia Pr.BOUKEMOUCHE Aicha Pr.BRIHOUM Saliha Pr.NEZZAL Malika	Alger Annaba Alger Constantine
	Membres suppléants :	Pr.KIHEL dJAMILA Pr.KHASSANI Djamilia	Oran S.B.A

PATHOLOGIE ET CHIRURGIE BUCCALE	Président :	Pr.DJEBBAR Rahma	Alger
	Membres titulaires :	Pr.TARIGHT Souad Pr.BOUADAM Fatma Pr.BOUZOUINA Fatma Pr.DERRADJI Farid	Alger Constantine Oran Alger
	Membres suppléants :	Pr.SARI Badreddine Pr.KABIR Ali	Tlemcen Alger
PROTHESE	Président :	Pr.BOUZIANE Mohamed	Oran
	Membres titulaires :	Pr.DAOUUD Fatma Zohra Pr.BOULEFA Aldjia Pr.SENOUCI Noureddine Pr.BOUKEMOUCHE Abdelkader	Alger Alger Oran Alger
	Membres suppléants :	Pr.NABID Abderahmane Pr.GHENDIL Hafida	Alger Oran

**قرار رقم 924 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لمعهد العلوم البيطرية لدى جامعة البليدة 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 1، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 58 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم البيطرية - جامعة البليدة 1.

المادة 2: تنشأ لدى معهد العلوم البيطرية - جامعة البليدة 1 - الأقسام التالية:

- قسم التعليم في الطور ما قبل السريري،
- قسم التعليم في الطور السريري،
- قسم الطب والجراحة البيطرية والتكاثر الحيواني.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليدة 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 925 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة البليدة 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول غشت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 1، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة - جامعة البليدة 1 - .

المادة 2: تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة والحياة - جامعة البليدة 1 - الأقسام التالية :

- قسم البيوتكنولوجيا،
- قسم التغذية الزراعية،
- قسم بيولوجيا تجمعات الكائنات الحية،
- قسم البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليدة 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 926 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم لدى جامعة سعيدة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم - جامعة سعيدة - .

المادة 2 : تنشأ لدى كلية العلوم - جامعة سعيدة - الأقسام التالية :

- قسم الكيمياء،
- قسم الفيزياء،
- قسم الرياضيات،
- قسم البيولوجيا.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

**قرار رقم 927 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية التكنولوجيا لدى جامعة سعيدة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا - جامعة سعيدة - .

المادة 2: تنشأ لدى كلية التكنولوجيا - جامعة سعيدة - الأقسام التالية :

- قسم الإلكترونيك،
- قسم الإلكترونيقني،
- قسم الهندسة المدنية،
- قسم الإعلام الآلي.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

**قرار رقم 928 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية الآداب واللغات والفنون لدى جامعة سعيدة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات والفنون - جامعة سعيدة - .

المادة 2: تنشأ لدى كلية الآداب واللغات والفنون - جامعة سعيدة - الأقسام التالية :

- قسم اللغة والأدب العربي،
- قسم الآداب واللغة الفرنسية،
- قسم الآداب واللغة الإنجليزية،
- قسم الفنون.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

**قرار رقم 929 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية لدى جامعة سعيدة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة **34** منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-10** المؤرخ في **7** محرم **1430** الموافق **4** جانفي **2009**، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **34** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة سعيدة - .

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة سعيدة - الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإنسانية،

- قسم العلوم الاجتماعية.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **27** نوفمبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

قرار رقم 930 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة البليدة 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة **1434** الموافق **11** سبتمبر **2013**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة **34** منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-162** المؤرخ في **4** جمادى الثانية **1434** الموافق **15** أفريل **2013**، والمتضمن إنشاء جامعة البليدة **2**،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **34** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة البليدة **2** - .

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة البليدة **2** - الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإنسانية،

- قسم العلوم الاجتماعية.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البلدية 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

**قرار رقم 931 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية الآداب واللغات لدى جامعة البلدية 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق 15 أفريل 2013، والمتضمن إنشاء جامعة البلدية 2،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات - جامعة البلدية 2 - .

المادة 2: تنشأ لدى كلية الآداب واللغات - جامعة البلدية 2 - الأقسام التالية :

- قسم اللغة والأدب العربي،
- قسم الآداب واللغة الفرنسية،
- قسم الآداب واللغة الإنجليزية،
- قسم الآداب واللغة الإيطالية.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البلدية 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

**قرار رقم 932 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة البلدية 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة **34** منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-162** المؤرخ في **4** جمادى الثانية **1434** الموافق **15** أفريل **2013**، المتضمن إنشاء جامعة البليدة **2**،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **34** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء

الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير - جامعة البليدة **2** - .

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير - جامعة البليدة **2** - الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإقتصادية،
- قسم العلوم التجارية،
- قسم علوم التسيير.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليدة **2**، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **27** نوفمبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

قرار رقم 933 مؤرخ في 27 نوفمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة البليدة 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة **1434** الموافق **11** سبتمبر **2013**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة **34** منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-162** المؤرخ في **4** جمادى الثانية **1434** الموافق **15** أفريل **2013**، المتضمن إنشاء جامعة البليدة **2**،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **34** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء

الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة **2** - .

المادة 2: تنشأ لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة **2** - الأقسام التالية :

- قسم القانون العام،
- قسم القانون الخاص،
- قسم العلوم السياسية.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليدة 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

قرار رقم 934 مؤرخ في 28 نوفمبر 2013 يعدل القرار رقم 112 المؤرخ في 26 فيفري 2013 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهـران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-376 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1433 الموافق 29 أكتوبر 2012، والمتضمن تغيير تسمية المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهـران إلى مدرسة وطنية متعددة التقنيات بوهـران،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 112 المؤرخ في 26 فيفري 2013، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية متعددة التقنيات بوهـران.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق رقم 112 المؤرخ في 26 فيفري 2013، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 نوفمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهـران

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- شاهد لعربي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- زبوج محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قليل أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية

عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين	- بن حواشي عبد القادر
عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	- ثابتي (م) خليف توهامي قمر
عضو	ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية ترقية الإستثمار	- خلدون عبد الرحيم
عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	- زيدي محمد
عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	- سعيدي عبد الكريم
عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم	- اوشان مجيد
عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران	- حلوش براهيم
عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	- قصاب غول عبد القادر

2- الأعضاء المنتخبون :

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
- سعيدان عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الإلكترونية
- أور بن وعمر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الميكانيكية
- بن هونة محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة المدنية
- ميلودي عبد الله	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الفيزياء والكيمياء
- شقاق مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الرياضيات والإعلام الآلي
- فاري بوعناني	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم اللغات
- فراحي أحمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- حمار سليم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- خالد فطيمة الزهراء	عضو	ممثلة منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- دحو عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- رحمانى لعربي	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- قيرا حسام الدين	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 935 مؤرخ في أول ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بجاية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البجاية.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بجاية وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة بجاية

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- بداري كمال	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- عسول السعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- عبيدات لحبيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- لوجي رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- عمار موهوب أحسن	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- سيدي معمر يوسف	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- طيبي سعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
- مومن حسين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- ريغي خلاف	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- بارة بشير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الإستثمارات
- بوعزيز نوي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
- سبع عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- مخوخ رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- كرطوس أرزقي	عضو	ممثلة الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
- مازا مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية التكنولوجيا
- مولاي رضا	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة والحياة
- أودعي عبد الوهاب	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الطب
- عثمان ستار	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية
- عشوش محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية
- زوايمية رشيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق
- خلوفي يوسف	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الدقيقة
- عزي عبد المالك	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- سيفاوي حسين	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- قوقام عبد النور	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- أدرار ربيعة	عضو	ممثلة منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- أميار ربيعة	عضو	ممثلة منتخب عن الطلبة
- علوي فريد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 936 مؤرخ في أول ديسمبر 2013 يتم القرار رقم 401 المؤرخ في 31 أكتوبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 401 المؤرخ في 31 أكتوبر 2012، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة سطيف 1.

يقرر

المادة الأولى: تتم المادة 2 من القرار رقم 401 المؤرخ في 31 أكتوبر 2012، والمذكور أعلاه، كما يأتي:
"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة سطيف 1 الأقسام التالية:

- قسم التعليم الأساسي في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- قسم العلوم الإقتصادية،
- قسم العلوم التجارية،
- قسم علوم التسيير".

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 937 مؤرخ في أول ديسمبر 2013 يتم القرار رقم 406 المؤرخ في 31 أكتوبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 401 المؤرخ في 31 أكتوبر 2012، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة سطيف 1،

يقرر

المادة الأولى: تتم المادة 2 من القرار رقم 406 المؤرخ في 31 أكتوبر 2012، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2 :** تنشأ لدى كلية التكنولوجيا لدى جامعة سطيف 1 الأقسام التالية :

- قسم التعليم الأساسي في التكنولوجيا،
- قسم الهندسة المدنية،
- قسم الإلكترونيك،
- قسم الإلكترونيقني،
- قسم هندسة الطرائق".

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 938 مؤرخ في أول ديسمبر 2013 يتم القرار رقم 407 المؤرخ في 31 أكتوبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 407 المؤرخ في 31 أكتوبر 2012، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة سطيف 1،

يقرر

المادة الأولى: تتم المادة 2 من القرار رقم 401 المؤرخ في 31 أكتوبر 2012، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 2:** تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة سطيف 1 الأقسام التالية:

- قسم التعليم الأساسي في علوم الطبيعة والحياة ،
- قسم البيولوجيا والبيئة النباتية،
- قسم البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية،
- قسم البيوكيمياء،
- قسم الميكروبيولوجيا،
- قسم العلوم الفلاحية".

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 939 مؤرخ في 2 ديسمبر 2013 يتم القرار رقم 129 المؤرخ في 28 مارس 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الحقوق والعلوم السياسية لدى المركز الجامعي بالبيض

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 30 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق 9 سبتمبر 2010، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 28 مارس 2012، والمتضمن إنشاء القسم المكون لمعهد الحقوق والعلوم السياسية لدى المركز الجامعي بالبيض.

يقرر

المادة الأولى: تتم المادة 2 من القرار رقم 129 المؤرخ في 28 مارس 2012، والمذكور أعلاه، كما يلي:

"المادة 2 : ينشأ لدى معهد الحقوق والعلوم السياسية لدى المركز الجامعي بالبيض الأقسام التالية:

- قسم الحقوق،

- قسم العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير".

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بالبيض، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 940 مؤرخ في 2 ديسمبر 2013 يتم القرار رقم 131 المؤرخ في 28 مارس 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإنسانية والإجتماعية لدى المركز الجامعي بالبيضاء

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 30 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان 1431 الموافق 9 سبتمبر 2010، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيضاء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 131 المؤرخ في 28 مارس 2012، والمتضمن إنشاء القسم المكون لمعهد العلوم الإنسانية والإجتماعية لدى المركز الجامعي بالبيضاء.

يقرر

- المادة الأولى:** تتم المادة 2 من القرار رقم 131 المؤرخ في 28 مارس 2012، والمذكور أعلاه، كما يلي:
- "المادة 2:** تنشأ لدى معهد العلوم الإنسانية والإجتماعية لدى المركز الجامعي بالبيضاء الأقسام التالية:
- قسم العلوم الإنسانية والإجتماعية،
 - قسم علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بالبيضاء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 941 مؤرخ في 3 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 65 المؤرخ في 12 مارس 2013 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 65 المؤرخ في 12 مارس 2012، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 65 المؤرخ في 12 مارس 2012، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- قاضي عبد الكريم	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- بن لخلف عبد الحق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بلقيدوم محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- قدوري أبو الأرباح	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- شيهاب صالح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- عياط جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- قرابسي محمد لمين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
- رداح عبد الوهاب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة
- لعراية مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- عمري بدير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالإتصال
- زقادي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة
- برتيمة عبد الوهاب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية
- بوعزيز الساسي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الإستثمار
- مباركي مراد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
- بوقندورة عبد الله	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- عياش العايب	عضو	ممثل الوالي

"..... والباقي بدون تغيير"

قرار رقم 942 مؤرخ في 3 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 71 المؤرخ في 19 مارس 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **12** منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **71** المؤرخ في **19** مارس **2012**، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم **71** المؤرخ في **19** مارس **2012**، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **03** ديسمبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- غوالي نور الدين	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- صغير محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بوكرك الشيوخ	عضو	ممثل وزير الدفاع الوطني
- سحولي فاطمة الزهرة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- تابتي قمر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- قليل أحمد	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بن شوية أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- غريبي بدر الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة
- تمار عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الاتصالات
- حلوش إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة
- برقيقة صباح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الإستثمار
- كريم عبد الحميد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- قرس لخضر	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالأشغال العمومية
- صيودة عبد الخالق	عضو	ممثل الوالي

"..... والباقي بدون تغيير"

قرار رقم 943 مؤرخ في 3 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 834 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة **1434** الموافق **11** سبتمبر **2013**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **12** منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 834 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 834 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة معسكر

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- خالفي علي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- زبوج محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- صايحي صليحة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- قاسمي عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- مشتي بشير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- قدور شريف محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- مولاي أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- غشام فريد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- خلدون عبد الرحيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الإستثمار
- مخلوفي أمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة
- لعربي خالد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
- رشيس مراد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- قويدر وليد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- خروبي عبد الكريم	عضو	ممثل الوالي

"..... والباقي بدون تغيير"

قرار رقم 944 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 318 المؤرخ في 3 ديسمبر 2009 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية لدى جامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة **34** منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **318** المؤرخ في **3** ديسمبر **2009**، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة ورقلة.

يقرر

المادة الأولى: تعدل وتتم المادة **2** من القرار رقم **318** المؤرخ في **3** ديسمبر **2009**، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة ورقلة- الأقسام التالية:

- قسم العلوم الإنسانية،
- قسم علم الاجتماع والديموغرافيا،
- قسم علوم الإعلام والاتصال،
- قسم علم النفس وعلوم التربية".

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** ديسمبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 945 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 319 المؤرخ في 3 ديسمبر 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة **1434** الموافق **11** سبتمبر **2013**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **01-210** المؤرخ في **2** جمادى الأولى **1422** الموافق **23** جويلية **2001**، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة **34** منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **319** المؤرخ في **3** ديسمبر **2009**، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة ورقلة،

يقرر

المادة الأولى: تعدل وتتم المادة **2** من القرار رقم **319** المؤرخ في **3** ديسمبر **2009**، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2: تنشأ لدى كلية الآداب واللغات - جامعة ورقلة - الأقسام التالية :

- قسم اللغة والأدب العربي،
- قسم الآداب واللغة الفرنسية،
- قسم الآداب واللغة الإنجليزية .

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 946 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة ورقلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة - جامعة ورقلة - .

المادة 2: تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة والحياة - جامعة ورقلة - الأقسام التالية :

- قسم العلوم الزراعية،
- قسم العلوم البيولوجية.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 947 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لكلية الرياضيات وعلوم المادة لدى جامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الرياضيات وعلوم المادة - جامعة ورقلة -.

المادة 2: تنشأ لدى كلية الرياضيات وعلوم المادة - جامعة ورقلة - الأقسام التالية :

- قسم الرياضيات،
- قسم الكيمياء،
- قسم الفيزياء.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 948 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة

لكلية العلوم التطبيقية لدى جامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم التطبيقية- جامعة ورقلة -.

المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم التطبيقية- جامعة ورقلة - الأقسام التالية :

- قسم هندسة الطرائق،
- قسم الهندسة الميكانيكية،
- قسم الهندسة المدنية والري،
- قسم الهندسة الكهربائية.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 949 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال لدى جامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال - جامعة ورقلة -.

المادة 2: تنشأ لدى كلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال - جامعة ورقلة - الأقسام التالية :

- قسم الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام،
- قسم الإلكترونيك والاتصالات.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 950 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية المحروقات والطاقات المتجددة وعلوم الأرض والكون لدى جامعة ورقلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية المحروقات والطاقات المتجددة وعلوم الأرض والكون - جامعة ورقلة -.

المادة 2: تنشأ لدى كلية المحروقات والطاقات المتجددة وعلوم الأرض والكون - جامعة ورقلة - الأقسام التالية :

- قسم الطاقات المتجددة،
- قسم علوم الأرض والكون،
- قسم إنتاج المحروقات،
- قسم التتقيب وميكانيك الورشات البترولية.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 951 مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالقبة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-209 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة بالقبة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 18 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالقبة.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالقبة في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالقبة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- قادري محمد العيد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- غاشي إسماعيل	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالمالية
- عصاد أنيسة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- شناق نجيبة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- ياسف خير الدين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بوقرة سليمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية ترقية الإستثمار

2- الأعضاء المنتخبون :

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
- عبد الرحيم حسين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الكيمياء
- شيشون نجيب	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم علم الموسيقى
- دربال عبد الله	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الرياضيات
- لونيس علي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الفيزياء
- بوجنيبة مسعود	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم الطبيعية
- نصبة علي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإعلام الآلي
- شنوقة عبد المجيد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- منصوري الهاشمي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- أولعربي جمال	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- كوديل نادية	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- بركان محمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- حساني عبد الحليم	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 953 يتم القرار رقم 235 المؤرخ في 10 جويلية 2010 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة لدى جامعة تبسة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة **34** منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-08** المؤرخ في **7** محرم **1430** الموافق **4** جانفي **2009**، والمتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **235** المؤرخ في **10** جويلية **2010**، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة لدى جامعة تبسة،

يقرر

المادة الأولى: تتم المادة **2** من القرار رقم **235** المؤرخ في **10** جويلية **2010**، والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة **2** : تنشأ لدى كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة - جامعة تبسة - الأقسام التالية:

- قسم علوم المادة،
- قسم علوم الطبيعة والحياة،
- قسم الرياضيات والإعلام الآلي،
- قسم علوم الأرض والكون،
- قسم الكائنات الحية،
- قسم البيولوجيا التطبيقية ."

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** ديسمبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 954 مؤرخ في 8 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 41 المؤرخ في 11 فبراير 2013، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاوية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة **1434** الموافق **11** سبتمبر **2013**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **11-396** المؤرخ في **28** ذي الحجة **1432** الموافق **24** نوفمبر **2011**، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة **21** منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **12-316** المؤرخ في **3** شوال **1433** الموافق **21** أوت **2012**، والمتضمن إنشاء مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاوية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **41** المؤرخ في **11** فبراير **2013**، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاوية.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 41 المؤرخ في 11 فبراير 2013، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:
" المادة الأولى :(بدون تغيير).....
تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاوية
كما يأتي:

• بالنسبة للباحثين الخارجيين عن المركز:

- قشوان محمد،
- زرقعة عبد اللطيف،
- ولد حمو مالك،
- كادون عبد الديم،
- سطمبولي بوذعان أمين.

• الأعضاء بحكم القانون:

- موسي عبد الرحمان
- مدير المركز "
- "والباقى بدون تغيير....."

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 955 مؤرخ في 8 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 6 المؤرخ في 5 جانفي 2012
الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جوان 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 6 المؤرخ في 5 جانفي 2012، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 6 المؤرخ في 5 جانفي 2012، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- قادري محمد العيد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- صديقي مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- زكور محمد عبد الرزاق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- بصديق مستور	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- مداني بن علي	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بن منصور الربيع	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- حروز عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الإستثمار
- زوبر أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
- بوخاري إدريس	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- مساعيد الجموعي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- الطيب بلولة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة
- منينة موسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- حمادين بلقاسم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال
- حني محمد الأخضر	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
- خلاوي فتحي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الرياضيات وعلوم المادة
- صخري محمد الأخضر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم التطبيقية
- بوشكيمة بشير	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية المحروقات والطاقات المتجددة وعلوم الأرض والكون
- قريشي إدريس	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والإتصال
- حمدي عيسى بلحاج	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة والحياة
- مجدوب عبد المؤمن	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
- عمروني حورية	عضو	ممثلة منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
- بن قرينة محمد حمزة	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
- عيساني عبد المجيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
- دودو بلقاسم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
- غندير نور الدين	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بن ساسي مسعود باشاغا	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بن طاطة محمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- إيدر صليحة	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- زيتوني عبد الخالق	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- بن مبارك محمد العيد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 956 مؤرخ في 8 ديسمبر 2013

يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان المطبوعات الجامعية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013،
والمتمم بتعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-370 المؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق 26 سبتمبر 2005،
والمتمم القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية، لاسيما المادتان 7 و 8 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-370 المؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق 26 سبتمبر 2005، والمذكور أعلاه، تحدد تشكيلة مجلس إدارة ديوان المطبوعات الجامعية كما يأتي:

• السادة والسيدات :

- | | |
|-------------------|--|
| - منصور خوجة فاتح | ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا، |
| - بلمسك مهدية | ممثلة الوزير المكلف بالمالية، |
| - تومي سيد أحمد | ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية، |
| - قانة ياسر عرفات | ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة، |
| - بعوشي نور الدين | ممثل الوزير المكلف بالتعليم والتكوين المهنيين، |
| - بلعربي صورية | ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، |
| - بودرار محمد | المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، |
| - شريفي لويظة | رئيسة الندوة الجهوية للوسط، |
| - غوالي نور الدين | رئيس الندوة الجهوية للغرب، |
| - جكون عبد الحميد | رئيس الندوة الجهوية للشرق، |
| - بعداش نقيب | مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، |
| - زفير نصر الدين | ممثل منتخب عن العمال، |
| - محيوت كريم | ممثل منتخب عن العمال. |

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 957 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 187 مؤرخ في أول جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001، والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 187 مؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 187 مؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 187 مؤرخ في أول جويلية 2009، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تربية بدنية ورياضية	تربية بدنية ورياضية	م

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 958 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 344 مؤرخ في 8 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001، والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 344 مؤرخ في 8 سبتمبر 2010، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف .

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 344 مؤرخ في 8 سبتمبر 2010، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 344 مؤرخ في 8 سبتمبر 2010، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	إدارة الأعمال في الرياضة	إدارة الأعمال في الرياضة	أ
	تربية بدنية ورياضية	رياضة، حركية ومجتمع	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 959 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 129 مؤرخ في 20 جوان 2007، المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001، والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 مؤرخ في 20 جوان 2007، والمتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة الشلف.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 129 مؤرخ في 20 جوان 2007، المتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة الشلف.
- المادة 2:** يعدل ملحق القرار رقم 129 مؤرخ في 20 جوان 2007، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	رياضة	تربية بدنية ورياضية	م

"..... الباقي بدون تغيير"

- المادة 3:** يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 960 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 149 مؤرخ في 7 أوت 2008، والمتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001، والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 149 مؤرخ في 7 أوت 2008، والمتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة الشلف.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 149 مؤرخ في 7 أوت 2008، والمتضمن تأهيل الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة الشلف.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 149 مؤرخ في 7 أوت 2008، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	إدارة أعمال الرياضة	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 961 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 81 مؤرخ في 6 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001، والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 81 مؤرخ في 6 ماي 2009، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الشلف.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 81 مؤرخ في 6 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الشلف.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 81 مؤرخ في 6 ماي 2009، والمذكور أعلاه، على النحو التالي :

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تدريب رياضي	تدريب	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 962 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 159 مؤرخ في أول جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001، والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 159 مؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 159 مؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة الشلف.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 159 مؤرخ في أول جويلية 2009، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تربية بدنية ورياضية	تربية بدنية ورياضية	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 963 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 329 مؤرخ في 8 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001، والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 329 مؤرخ في 8 سبتمبر 2010، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 329 مؤرخ في 8 سبتمبر 2010، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة الشلف.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 329 مؤرخ في 8 سبتمبر 2010، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تربية بدنية ورياضية	تربية بدنية ورياضية	أ
		تربية حركية	أ
	إدارة أعمال الرياضة	إدارة أعمال الرياضة	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 964 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما الفصل الأول منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي للجامعة بتاريخ 12 و 30 جوان 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
بن زاغو بن علي	مدير الجامعة، رئيس المجلس العلمي للجامعة
شافا مقيدش فوزية	نائب رئيس الجامعة مكلف بالعلاقات الخارجية للتبادل والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية
أكريتش جمال الدين	نائب رئيس الجامعة مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج، والتأهيل الجامعي والبحث العلمي
سعيد محمد	نائب رئيس الجامعة مكلف بالتكوين العالي في التدرج، والتكوين المتواصل والشهادات
بوهادف مالك	نائب رئيس مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه
لعراية جباري فطيمة	عميد كلية العلوم البيولوجيا
معاشي رشيدة	عميد كلية الهندسة المدنية وهندسة الطرائق
شاطر محمد	عميد كلية الكيمياء
فراح يعمرور عقيلة	عميد كلية الفيزياء
بوختالة كمال	عميد كلية الرياضيات
علي مزغي زاية	عميد كلية الإلكترونيك والإعلام الآلي
كاوة فريد	عميد كلية الهندسة المدنية
وبادي عزيز	عميد كلية علوم الأرض والجغرافيا وتهيئة العمران
بن عزوق ياسمينة	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم البيولوجية
ديزن رايح	رئيس المجلس العلمي لكلية الهندسة المدنية وهندسة الطرائق
بودلة عمار	رئيس المجلس العلمي لكلية علوم الأرض والجغرافيا وتهيئة العمران
عفير أرزقي	رئيس المجلس العلمي لكلية الكيمياء
حرنان محند وعمار	رئيس المجلس العلمي لكلية الرياضيات
مرازة فتيحة	رئيس المجلس العلمي لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي
بحار رمضان	رئيس المجلس العلمي لكلية الهندسة المدنية
شامي أحمد شفيق	رئيس المجلس العلمي لكلية الفيزياء
رعاش رشيدة	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم البيولوجية
جبار رضا	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية العلوم البيولوجية
بودارن ليندة	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الكيمياء
بلعربي إبراهيم فريد	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الكيمياء
موساوي نور الدين	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الفيزياء
كشوان محمد	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الفيزياء
قرين تازروت خديجة	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية علوم الأرض والجغرافيا وتهيئة العمران
بوطالب عبد الحق	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية علوم الأرض والجغرافيا وتهيئة العمران
براشدي عبد الحفيظ	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الرياضيات
مولاي محمد سعيد	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الرياضيات
لونيس عز الدين	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الهندسة المدنية وهندسة الطرائق
لعلوي نادية	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الهندسة المدنية وهندسة الطرائق
جوادي ياسين	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي
شيباني يوسف	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الإلكترونيك والإعلام الآلي
أوجيت محمد نجيب	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الهندسة المدنية
الكشور بوعلام	ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لكلية الهندسة المدنية
بن سلامة لزرق	ممثل عن الأساتذة المساعدین قسم " أ "
أوزناجي سعيد	ممثل عن الأساتذة المساعدین قسم " أ "
بن رايح سهيلة	مسؤول المكتبة المركزية للجامعة

**قرار رقم 965 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء المجلس العلمي لكلية الفيزياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين -، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الفيزياء بتاريخ 30 و 5 جوان 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الفيزياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الفيزياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
شامي أحمد شفيق	رئيس المجلس العلمي لكلية الفيزياء
فراحي - عمرون عقيلة	عميد الكلية
كلو عبد الحميد	نائب العميد المكلف لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
أوديح محمد رضا	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
محمدية عمار	رئيس قسم الطاقويات وميكانيك السوائل
نموشي مسعود	رئيس قسم فيزياء الإشعاع
تريش مولود	رئيس قسم الفيزياء النظرية
بن رقعة ناصر	رئيس قسم فيزياء المواد
حشمان محمود	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء النظرية
ديان محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الطاقويات وميكانيك السوائل
برادعي جمال	رئيس اللجنة العلمية لقسم فيزياء المواد
زيان عمر	رئيس قسم اللجنة العلمية لقسم فيزياء الإشعاع

مدير مخبر	زرقيني طاهر حسين
مدير مخبر	مطاوي أمينة
مدير مخبر	كسال سالم
مدير مخبر	طالب عبد الوهاب
مدير مخبر	كشوان محمد
مدير مخبر	بوعبد الله أحسن
مدير مخبر	كسري نزيهة
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية	علال حسني نسيمية
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية	بوتكجبرت طارق
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية	خلال كريمة
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية	جبلي مراد
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية	رحال عبلة
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية	سايعي محمد
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية	صالح ياسين
ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "	داحل عبد الوهاب
ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "	سعدون ناصر
مسؤول المكتبة	بن تارزي علي صحراوي زهرة

قرار رقم 966 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطاقويات وميكانيك السوائل لكلية الفيزياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الطاقويات وميكانيك السوائل بتاريخ 15 ماي 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطاقويات وميكانيك السوائل لكلية الفيزياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطاقويات وميكانيك السوائل لكلية الفيزياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
دبيان محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الطاقويات وميكانيك السوائل
محمية عمار	رئيس القسم
مطاوي أمينة	أستاذ التعليم العالي
سويدي فرحات	أستاذ التعليم العالي
محفوظ محمد	أستاذ التعليم العالي
عروس مادي فاطة	أستاذ محاضر قسم " أ "
صالح ياسين	أستاذ محاضر قسم " أ "
سعدون ناصر	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 967 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم فيزياء الإشعاع لكلية الفيزياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين -، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم فيزياء الإشعاع بتاريخ 15 و 19 ماي 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم فيزياء الإشعاع لكلية الفيزياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم فيزياء الإشعاع لكلية الفيزياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
زيان عمر	رئيس اللجنة العلمية لقسم فيزياء الإشعاع
نموشي مسعود	رئيس القسم
خلال كريمة	أستاذ التعليم العالي
مذكور غنية	أستاذ التعليم العالي
بلقايد محمد	أستاذ التعليم العالي
بوزيد بوعلام	أستاذ محاضر قسم " أ "
إسحاق بوسحاقي مصطفى	أستاذ محاضر قسم " أ "
سي فوضيل رشيد	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 968 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء النظرية لكلية الفيزياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين -، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الفيزياء النظرية بتاريخ 15 و 19 ماي 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء النظرية لكلية الفيزياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء النظرية لكلية الفيزياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم واللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء النظرية	حشمان محمود
رئيس القسم	تريش مولود
أستاذ التعليم العالي	علال حسني نسيم
أستاذ التعليم العالي	إيغزو فاطمة الزهراء
أستاذ التعليم العالي	أوديج محمد رضا
أستاذ محاضر قسم " أ "	حميسي أمال هبة
أستاذ مساعد قسم " أ "	شرفي ياسين

قرار رقم 969 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم فيزياء المواد لكلية الفيزياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا-هوارى بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، المتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا-هوارى بومدين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم فيزياء المواد بتاريخ 15 ماي 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم فيزياء المواد لكلية الفيزياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم فيزياء المواد لكلية الفيزياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم واللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم فيزياء المواد	برادعي جمال
رئيس القسم	بن رقعة ناصر
أستاذ التعليم العالي	بوينيدر فؤاد

أستاذ التعليم العالي	بوتكجبرت طارق
أستاذ التعليم العالي	كشوان محمد
أستاذ محاضر قسم " أ "	علي باية
أستاذ محاضر قسم " أ "	مصباح ساعد
أستاذ مساعد قسم " أ "	شرفي رابح
أستاذ مساعد قسم " أ "	غربي شفيق

قرار رقم 970 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة الإقليمية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين-، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 44 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لكلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة الإقليمية بتاريخ 29 ماي و 29 جوان 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة الإقليمية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة الإقليمية بجامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين- بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين- كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الإسم واللقب	الصفة
بودلة عمار	رئيس المجلس العلمي لكلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة الإقليمية
وبادي عزيز	عميد الكلية
بن علي حنفي	نائب العميد المكلف لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
بن تليس عبد الحكيم	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

رئيس قسم الجيوفيزياء	بن عيسى - حامق زهية
رئيس قسم الجيولوجيا	قرين - تازروت خديجة
رئيس قسم الجغرافيا وتهيئة المحيط	بركاني - بعزيز أمال
رئيس اللجنة العلمية لقسم الجيولوجيا	كولي عمر
رئيس اللجنة العلمية لقسم الجيوفيزياء	إدريس مولود
رئيس اللجنة العلمية لقسم الجغرافيا وتهيئة المحيط	زيان محفوظ
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية	بودلة عمار
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية	كسراوي مقران
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية	بن داود عبد الرحمن
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية	بوغاشة محمد صالح
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية	شادلي محمد
ممثل عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية	رزاز محمد عبد الصمد
ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "	بن الخرناجي رياض
ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "	فتوس الحسين
مسؤول المكتبة	مرزوقي بوعلام
مدير مخبر	قطوش محمد سعيد
مدير مخبر	آيت والي رشيد
مدير مخبر	جدي محمد
مدير مخبر	حجيج علي
مدير مخبر	متوقي رشيد

قرار رقم 971 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجيولوجيا لكلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة الإقليمية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة **1434** الموافق **11** سبتمبر **2013**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **84-210** المؤرخ في **21** ذي القعدة **1404** الموافق **18** أوت **1984**، والمتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين -، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة **48** منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الجيولوجيا بتاريخ **15** ماي **2013**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **48** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجيولوجيا لكلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة الإقليمية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجيولوجيا لكلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة الإقليمية بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
كولي عمر	رئيس اللجنة العلمية لقسم الجيولوجيا
قرين تازروت خديجة	رئيس القسم
كسراوي مقران	أستاذ التعليم العالي
بوطالب عبد الحق	أستاذ التعليم العالي
عترون فريد	أستاذ محاضر قسم " أ "
بن داود عبد الرحمان	أستاذ محاضر قسم " أ "
فتوس الحسين	أستاذ مساعد قسم " أ "
بن الخزناجي رياض	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 972 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجيوفيزياء لكلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة الإقليمية بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الجيوفيزياء بتاريخ 15 ماي 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجيوفيزياء لكلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة الإقليمية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجيوفيزياء لكلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة الإقليمية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
إدريس مولود	رئيس اللجنة العلمية لقسم الجيوفيزياء
بن عيسى - حامق زهية	رئيس القسم
حمودي محمد	أستاذ التعليم العالي
بودلة عمار	أستاذ التعليم العالي
زورار نعيمة	أستاذ التعليم العالي
يحيات ياسمين	أستاذ محاضر قسم " أ "
بشكيت محمد أمين	أستاذ محاضر قسم " أ "
خلداوي فاطمة	أستاذ مساعد قسم " أ "
سماعي صادق	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 973 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجغرافيا وتهيئة المحيط لكلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة الإقليمية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا-هواري بومدين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءا على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الجغرافيا وتهيئة المحيط بتاريخ 15 ماي 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجغرافيا وتهيئة المحيط لكلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة الإقليمية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجغرافيا وتهيئة المحيط لكلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة الإقليمية بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة العلوم والتكنولوجيا- هواري بومدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم واللقب	الصفة
زيان محفوظ	رئيس اللجنة العلمية لقسم الجغرافيا وتهيئة المحيط
بركاني عزيز أمال	رئيس القسم
شادلي محمد	أستاذ التعليم العالي
قطوش محمد سعيد	أستاذ التعليم العالي
بلعباس مسعود	أستاذ التعليم العالي
حجيج علي	أستاذ التعليم العالي
رزاز محمد عبد الصمد	أستاذ محاضر قسم " أ "
شيهاني عمر	أستاذ مساعد قسم " أ "
تشكال أحمد صغير	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 974 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يتم القرار رقم 170 المؤرخ في 23 ماي 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم والتكنولوجيا لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 30 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 يوليو 2008، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 170 المؤرخ في 23 ماي 2012، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم والتكنولوجيا لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت.

يقرر

المادة الأولى: تتم المادة 2 من القرار رقم 170 المؤرخ في 23 ماي 2012، والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: ينشأ لدى معهد العلوم والتكنولوجيا - المركز الجامعي بعين تيموشنت - الأقسام التالية:

- قسم الهندسة المدنية،
- قسم الهندسة الميكانيكية،
- قسم الهندسة الكهربائية،
- قسم هندسة الماء والمحيط،
- قسم الرياضيات والإعلام الآلي،
- قسم علوم المادة " .

المادة 2 : يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بعين تيموشنت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 975 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يتم القرار رقم 172 المؤرخ في 23 ماي 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 30 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 يوليو 2008، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بعين تيموشنت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 172 المؤرخ في 23 ماي 2012، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت.

يقرر

- المادة الأولى: تتم المادة 2 من القرار رقم 172 المؤرخ في 23 ماي 2012، والمذكور أعلاه، كما يأتي :
- "المادة 2: ينشأ لدى معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - المركز الجامعي بعين تيموشنت - الأقسام التالية :
- قسم العلوم الإقتصادية،
 - قسم علوم التسيير،
 - قسم الحقوق".

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بعين تيموشنت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 976 مؤرخ في 14 ديسمبر 2013 يعدل ويتم القرار رقم 171 المؤرخ في 23 ماي 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الآداب واللغات لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 30 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 يوليو 2008، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بعين تيموشنت،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-وبمقتضى القرار رقم 171 المؤرخ في 23 ماي 2012، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الآداب واللغات لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت.

يقرر

المادة الأولى: تعدل وتنتم المادة 2 من القرار رقم 171 المؤرخ في 23 ماي 2012، والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2 : ينشأ لدى معهد الآداب واللغات - المركز الجامعي بعين تيموشنت - الأقسام التالية:

- قسم اللغة والأدب العربي،
- قسم الآداب واللغة الفرنسية،
- قسم الآداب واللغة الإنجليزية".

المادة 2 : يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بعين تيموشنت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 977 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013. يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة المركز الجامعي بعين تيموشنت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادتان 9 و 10 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 يوليو 2008، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بعين تيموشنت، لاسيما المادة 2 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بعين تيموشنت.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بعين تيموشنت في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بعين تيموشنت

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- فاتح منصور خوجة	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي
- عثمانى جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بشلاغم يحي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- مصطفىاوي قويدر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- فلاح ناصر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية
- عاصمي عبد اللطيف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- بلعربي أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- خلدون عبد الرحيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الإستثمار
- مودع أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة
- هامل مراد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- كرفاح مختارية	عضو	ممثلة الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
- مازوز محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم والتكنولوجيا
- منقور عبد الجليل	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الآداب واللغات
- عشوي نصر الدين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- كروم موفق	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بن شريف قدور	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- سلطاني العربي	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- مغربي محمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- غراب محمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- بلغراس كمال	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 978 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 158 مؤرخ في أول جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر 1419 الموافق 2 جوان 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 158 مؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بومرداس.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 158 مؤرخ في أول جويلية 2009، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بومرداس.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم **158** مؤرخ في أول جويلية **2009**، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	محروقات	هندسة المحروقات : حفرة آبار المحروقات	أ
		هندسة المحروقات : إنتاج المحروقات	أ
		آلية الطرائق الصناعية : تحكم آلي	أ
		إقتصاد المحروقات : الإقتصاد البترولي	أ
		هندسة كهربائية : كهرباء صناعية	أ
		جيوفيزياء : جيوفيزياء زلزالية	أ
		هندسة ميكانيكية : تركيبات طاقوية للمحروقات	أ
		هندسة ميكانيكية : ميكانيكا الورشات البترولية	أ
		هندسة ميكانيكية : ميكانيكا الوحدات البتروكيمياوية	أ
		هندسة ميكانيكية : نقل المحروقات	أ
		علوم جيولوجية مطبقة : موارد معدنية وطاقوية	أ
		هندسة الطرائق	أ
	هندسة الطرائق	علوم وتقنيات المواد	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة بومرداس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 979 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 294 مؤرخ في أول أكتوبر 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في 5 ذي القعدة **1434** الموافق **11** سبتمبر **2013**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **98-189** المؤرخ في 7 صفر **1419** الموافق **2** جوان **1998**، والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في 18 ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **294** مؤرخ في أول أكتوبر **2012**، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة بومرداس.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم **294** مؤرخ في أول أكتوبر **2012**، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2012-2013** بجامعة بومرداس.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم **294** مؤرخ في أول أكتوبر **2012**، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	محروقات	هندسة كهربائية : كهرباء صناعية	أ
		هندسة كهربائية : تحكم آلي	أ
		هندسة الطرائق: تكرير	أ
		هندسة الطرائق: هندسة البيئة مطبقة على المحروقات	أ
		هندسة الطرائق: تكنولوجيا بتروكيمياء	أ
		هندسة الطرائق: أمن صناعي	أ
		هندسة بترولية : إنتاج المحروقات	أ
		إقتصاد المحروقات	أ
		جيولوجيا بترولية	أ
		تتقيب الآبار	أ
		نقل وتوزيع المحروقات	أ
		ميكانيك الورشات البترولية	م
		ميكانيك الوحدات البيتروكيميائية	م
	جيوفيزياء نفطية	أ	
هندسة الصيانة	ميكانيك وصيانة صناعية	أ	

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة بومرداس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 980 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 112 المؤرخ في 26 فيفري 2013 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 10 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-376 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1433 الموافق 29 أكتوبر 2012، والمتضمن تغيير تسمية المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران إلى مدرسة وطنية متعددة التقنيات بوهران،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 112 المؤرخ في 26 فيفري 2013، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية متعددة التقنيات بوهران، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم **112** المؤرخ في **26** فيفري **2013**، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **15** ديسمبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهرا

1- الأعضاء المعينون:

القطاع	الصفة	الإسم واللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس	- شاهد لعربي
ممثلة الوزير المكلف بالمالية	عضو	- زبوج محمد
ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- قليل أحمد
ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين	عضو	- بن حواشي عبد القادر
ممثلة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- ثابتي (م) خليفي توهامي قمر
ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الإستثمار	عضو	- خلدون عبد الرحيم
ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	- بلمقداد جميلة
ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	عضو	- سعيدي عبد الكريم
ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم	عضو	- اوشان مجيد
ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة	عضو	- واضح أحمد
ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	عضو	- قصاب غول عبد القادر

..... الباقي بدون تغيير"

قرار رقم 981 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتم المقرر رقم 116 مؤرخ في 20 أكتوبر 2005

المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل

شهادة الليسانس " نظام جديد " للسنة الجامعية 2005-2006

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة **1434** الموافق **11** سبتمبر **2013**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم **84-212** المؤرخ في **21** ذي القعدة **1404** الموافق **18** أوت **1984**، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المقرر رقم **116** مؤرخ في **20** أكتوبر **2005**، المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس " نظام جديد " للسنة الجامعية **2005-2006**.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم ملحق المقرر رقم **116** مؤرخ في **20 أكتوبر 2005** المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديد" للسنة الجامعية **2005-2006**.

المادة 2: يعدل ويتم ملحق القرار رقم **116** مؤرخ في **20 أكتوبر 2005**، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	إلكتروني	أنظمة إلكترونية	أ
	هندسة ميكانيكية	إعلام آلي وأنظمة التسيير السفن البحرية والآلات الإضافية (ملحقات)	أ
		إعلام آلي وهيدروديناميكية السفن البحرية	أ
		ميكاترونك	أ
		إنتاجية وإعلام آلي صناعي	أ
		هندسة حرارية وطاقوية	أ

..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **15 ديسمبر 2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

قرار رقم 982 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتم القرار رقم 541 مؤرخ في 4 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة تبسة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5 ذي القعدة 1434** الموافق **11 سبتمبر 2013**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-08** المؤرخ في **7 محرم 1430** الموافق **4 جانفي 2009**، والمتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18 ربيع الأول 1434** الموافق **30 جانفي 2013**، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **541** مؤرخ في **4 سبتمبر 2011**، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2011-2012** بجامعة تبسة.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم ملحق القرار رقم **541** مؤرخ في **4 سبتمبر 2011**، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2011-2012** بجامعة تبسة.

المادة 2: يعدل ويتم ملحق القرار رقم **541** مؤرخ في **4 سبتمبر 2011**، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	تدقيق ومراقبة التسيير	أ

"..... الباقي بدون تغيير".

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 983 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 204 مؤرخ في أول جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 204 مؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم ملحق القرار رقم 204 مؤرخ في أول جويلية 2009، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة.
- المادة 2:** يعدل ويتمم ملحق القرار رقم 204 مؤرخ في أول جويلية 2009، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	تدقيق ومراقبة التسيير	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	كيمياء حيوية وبيولوجيا جزئية	أ
		علم التسمم: المواد خارج عضوية والأخطار التسممية	أ

"..... الباقي بدون تغيير".

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 984 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 147 مؤرخ في أول جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 147 مؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم ملحق القرار رقم 147 مؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة تبسة.
- المادة 2:** يعدل ويتمم ملحق القرار رقم 147 مؤرخ في أول جويلية 2009، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	ميكروبيولوجيا تطبيقية	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

- المادة 3:** يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 985 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 89 مؤرخ في 6 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تبسة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 89 مؤرخ في 6 ماي 2009، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تبسة.

بقرار

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 89 مؤرخ في 6 ماي 2009، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تبسة.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 89 مؤرخ في 6 ماي 2009، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	كيمياء حيوية وبيولوجيا جزيئية	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون جنائي	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 986 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 387 مؤرخ في 3 جوان 2013 المتضمن إلحاق ماستر مؤهلة بعنوان جامعة البلدية إلى البلدية 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق 15 أفريل 2013، والمتضمن إنشاء جامعة البلدية 2،

- وبمقتضى القرار رقم 387 مؤرخ في 3 جوان 2013، والمتضمن إلحاق ماستر مؤهلة بعنوان جامعة البلدية إلى البلدية 2.

بقرار

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 387 مؤرخ في 3 جوان 2013، المتضمن إلحاق ماستر مؤهلة بعنوان جامعة البلدية إلى البلدية 2.

المادة 2: يعدل ويتمم ملحق القرار رقم 387 مؤرخ في 3 جوان 2013، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إجتماعية	علم الإجتماع : علم إجتماع العنف وعلم العقوبات	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليدة 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 987 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 569 مؤرخ في 4 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 569 مؤرخ في 4 سبتمبر 2011، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بسكرة.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم ملحق القرار رقم 569 مؤرخ في 4 سبتمبر 2011، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة بسكرة.

المادة 2: يعدل ويتمم ملحق القرار رقم 569 مؤرخ في 4 سبتمبر 2011، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	معلوماتية إتخاذ القرار والوسائط	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 988 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 327 مؤرخ في 8 سبتمبر 2010 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 327 مؤرخ في 8 سبتمبر 2010، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم ملحق القرار رقم 327 مؤرخ في 8 سبتمبر 2010، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة بسكرة.

المادة 2: يعدل ويتم ملحق القرار رقم 327 مؤرخ في 8 سبتمبر 2010، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات تطبيقية	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 989 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتم القرار رقم 184 مؤرخ في أول جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 184 المؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم ملحق القرار رقم 184 مؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة .

المادة 2: يعدل ويتم ملحق القرار رقم 184 مؤرخ في أول جويلية 2009، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	فيزياء	فيزياء ضوئية كمونية	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	تنوع حيوي وفيزيولوجيا النبات	أ
		كيمياء حيوية وبيولوجيا جزيئية	أ

"..... الباقي بدون تغيير".

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 990 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 156 مؤرخ في أول جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 156 المؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم ملحق القرار رقم 156 المؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة بسكرة.
- المادة 2:** يعدل ويتمم ملحق القرار رقم 156 المؤرخ في أول جويلية 2009، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إنسانية	علوم المكتبات: تكنولوجيا وأنظمة المعلومات	أ

"..... الباقي بدون تغيير".

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 991 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 141 مؤرخ في 7 أوت 2008 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 141 مؤرخ في 7 أوت 2008، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم ملحق القرار رقم 141 مؤرخ في 7 أوت 2008، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة.

المادة 2: يعدل ويتم ملحق القرار رقم 141 مؤرخ في 7 أوت 2008، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	تدقيق وتشخيص الأنظمة الدقيقة	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 992 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتم القرار رقم 126 مؤرخ في 20 جوان 2007 المتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 126 مؤرخ في 20 جوان 2007، والمتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بسكرة.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم ملحق القرار رقم 126 المؤرخ في 20 جوان 2007، والمتضمن تأهيل شهادات الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة بسكرة.

المادة 2: يعدل ويتم ملحق القرار رقم 126 المؤرخ في 20 جوان 2007، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	كيمياء حيوية وبيولوجيا جزيئية	أ

..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 993 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 77 مؤرخ في 6 ماي 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 77 المؤرخ في 6 ماي 2009، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتنظيم ملحق القرار رقم 77 المؤرخ في 6 ماي 2009، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة.

المادة 2: يعدل ويتمم ملحق القرار رقم 77 المؤرخ في 6 ماي 2009، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيولوجيا وفيزيولوجيا النبات	أ

..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 994 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 123 مؤرخ في 20 جوان 2007 يتضمن تأهيل شهادة الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة عنابة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **84-214** المؤرخ في **21** ذي القعدة **1404** الموافق **18** أوت **1984**، والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **123** المؤرخ في **20** جوان **2007**، والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2006-2007** بجامعة عنابة.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتنظيم ملحق القرار رقم **123** المؤرخ في **20** جوان **2007**، والمتضمن تأهيل شهادة الليسانس الأكاديمية والمهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2006-2007** بجامعة عنابة.

المادة 2: يعدل ويتم ملحق القرار رقم **123** المؤرخ في **20** جوان **2007**، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إجتماعية	علم النفس: تنظيم وتسيير الموارد البشرية	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **15** ديسمبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 995 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتم المقرر رقم 116 مؤرخ في 20 أكتوبر 2005
المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس
" نظام جديد " للسنة الجامعية 2005-2006

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة **1434** الموافق **11** سبتمبر **2013**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-08** المؤرخ في **7** محرم **1430** الموافق **4** جانفي **2009**، المتضمن إنشاء جامعة تيسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم **116** المؤرخ في **20** أكتوبر **2005**، المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات لنيل شهادة الليسانس " نظام جديد " للسنة الجامعية **2005-2006**.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتنظيم ملحق القرار رقم **116** مؤرخ في **20** أكتوبر **2005**، المحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات لنيل شهادة " نظام جديد " للسنة الجامعية **2005-2006**.

المادة 2: يعدل ويتم ملحق القرار رقم **116** المؤرخ في **20** أكتوبر **2005**، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إجتماعية	علم الإجتماع : علم الإجتماع، تنظيم وعمل	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 996 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 647 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-251 المؤرخ في 19 شعبان 1430 الموافق 10 أوت 2009، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 647 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 647 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014، بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 647 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	دراسات إستراتيجية ودولية	أ
		تحليل السياسة الخارجية	أ
		الفضاء الإقليمي والسياسة الدولية للجزائر	أ
		إدارة النزاعات الدولية	أ
		دراسات دبلوماسية	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 997 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 276 مؤرخ في أول أكتوبر 2012
المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 276 مؤرخ في 1 أكتوبر 2012، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيزي وزو.

بقرار

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 276 مؤرخ في أول أكتوبر 2012، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة تيزي وزو.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 276 مؤرخ في أول أكتوبر 2012، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	علم البيئة الحيوانية	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 998 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 613 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013
المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 613 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة الطارف.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم **613** المؤرخ في **24** سبتمبر **2013**، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة الطارف.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم **613** المؤرخ في **24** سبتمبر **2013**، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إجتماعية	علوم الإجتماع : علم إجتماع التنمية وتسيير الموارد البشرية	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **15** ديسمبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 999 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 603 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البلدية 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة **1434** الموافق **11** سبتمبر **2013**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-162** المؤرخ في **4** جمادى الثانية **1434** الموافق **15** أفريل **2013**، والمتضمن إنشاء جامعة البلدية **2**،
- وبمقتضى القرار رقم **603** المؤرخ في **24** سبتمبر **2013**، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة البلدية **2**.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم **603** مؤرخ في **24** سبتمبر **2013**، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2013-2014** بجامعة البلدية **2**.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم **603** المؤرخ في **24** سبتمبر **2013**، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	إقتصاد التأمينات	أ
	علم التسيير	إدارة أعمال عمومية	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البلدية **2**، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **15** ديسمبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1000 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 602 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البليلة 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة البليلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 602 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البليلة 1.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 602 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البليلة 1.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 602 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	تطبيقات الطاقات المتجددة في مجال السكن	أ
		هندسة ميكانيكية ومواد	أ
		هندسة حرارية وشمسية	أ
		فعالية الأنظمة الطاقوية	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم زراعية	إستصلاح الأراضي	أ
		حماية الدائمة للنبات	أ
	علوم بيولوجيا	تنوع بيولوجي وتنمية مستدامة	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليلة 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1001 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يعدل ويتمم القرار رقم 195 مؤرخ في أول جويلية 2009 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية 1998، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 195 مؤرخ في أول جويلية 2009، والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة مستغانم.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم ملحق القرار رقم 195 مؤرخ في أول جويلية 2009، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة مستغانم.

المادة 2: يعدل ويتم ملحق القرار رقم 195 مؤرخ في أول جويلية 2009، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إجتماعية	تحليل المعطيات الكمية والكيفية في علم النفس والتربية	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1002 مؤرخ في 16 ديسمبر 2013 المتضمن تسوية فروع وتخصصات
في تكوين النظام الكلاسيكي المفتوحة بعنوان جامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003، المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تسوية فروع وتخصصات في تكوين النظام الكلاسيكي المفتوحة بعنوان جامعة جيجل، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق المتضمن تسوية فروع وتخصصات في تكوين النظام الكلاسيكي المفتوحة بعنوان جامعة جبل

الشهادة الممنوحة	التخصصات	فرع
مهندس دولة	إتصال	إلكترونيك
شهادة دراسات عليا	بيولوجيا وفيزيولوجيا النبات	بيولوجيا
شهادة دراسات عليا	إشعاع	فيزياء
الليسانس	تسويق	علوم التسيير
الليسانس	إدارة الأعمال	علوم التسيير
الليسانس	مالية	علوم التسيير
شهادة دراسات جامعية تطبيقية	-----	تسيير الإنتاج والمخازن
شهادة دراسات جامعية تطبيقية	-----	تجارة دولية
الليسانس	-----	علوم قانونية وإدارية
الليسانس	علم الإجتماع التربية	علم الإجتماع
الليسانس	علم الإجتماع التنظيم والعمل	علم الإجتماع

قرار رقم 1003 مؤرخ في 16 ديسمبر 2013 يتم القرار رقم 659 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البلدة 2

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق 15 أفريل 2013، والمتضمن إنشاء جامعة البلدة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 659 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البلدة 2.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتيم ملحق القرار رقم 659 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة البلدة 2.

المادة 2: يتم ملحق القرار رقم 659 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013، والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
	علوم التسيير	مراقبة التسيير	أ
		إدارة أعمال عمومية	أ

"..... الباقي بدون تغيير"

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البلدة 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 1004 مؤرخ في 18 ديسمبر 2013 محدد لتشكيلة لجان تقييم المرشحين
لمسابقتي الإلتحاق برتيتي أستاذ وأستاذ محاضر قسم " أ " إستشفائي جامعي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق 2 جوان 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1415 الموافق 13 ماي 1995، والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،
 - وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 نوفمبر 2009، الذي يحدد كفايات تنظيم مسابقات الإلتحاق برتب أستاذ مساعد إستشفائي جامعي، أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم " أ " وأستاذ إستشفائي جامعي وسيرها،
 - وبناء على القرار الوزاري رقم 732 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات والأعمال من أجل الإلتحاق برتبة أستاذ إستشفائي جامعي المعدل والمتمم،
 - وبناء على القرار الوزاري رقم 733 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013، والمتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات من أجل الإلتحاق برتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم " أ " المعدل والمتمم،
- يقرر**
- مادة وحيدة:** تحدد تشكيلة لجان تقييم المرشحين لمسابقتي الإلتحاق برتيتي أستاذ وأستاذ محاضر قسم " أ " إستشفائي جامعي طبقا لملاحق هذا القرار.

حرر بالجزائر في 18 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار الوزاري رقم 1004 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، المحدد لتشكيلة لجان تقييم المرشحين
لمسابقتي الإلتحاق برتيتي أستاذ وأستاذ محاضر قسم " أ " إستشفائي جامعي

ANATOMIE NORMALE

Président :	BABA AHMED	Mustapha	Oran
Membres :	BENGUERRAH	Abdelkader	Alger
	SELLAMNA	Rabah	Alger
Suppléants :	HAMMOUDI	Si Salah	Alger
	DANOUNE	Abdelmalek	Annaba

ANATOMIE PATHOLOGIQUE

Présidente :	BENDISSARI	Kheïra	Alger
Membres :	MAALEM	Abou Oubeïda	Oran
	ACHOUR	Hmouda	Constantine
	LANKAR	Abdelaziz	Annaba
	BENSACI	Sabah	Constantine

ANESTHESIE REANIMATION

Président :	BENALI ABDELLAH	Mahmoud	Alger
Membres :	MEHALI	Mostapha	Oran
	BOUHROUM	Abdelhafid	Constantine
	OUCHTATI	Mohamed	Constantine
	MENTOURI	Zahia	Oran
Suppléants :	SAHRAOUI	Mohamed Mohcen	Sante Militaire
	MEHYAOUI	Ryad	Alger

BIOCHIMIE

Présidente :	KHELIF	Akila	Alger
Membres :	GRIENE	Lakhdar	Alger
	BENHARRAT	Sabria	Oran
	DJABI	Farida	Sétif
	IMESSAOUDENE	Belaïd	Alger
Suppléants :	YARGUI	Lyece	Alger
	BENLATRECHE	Cherifa	Constantine

BIOPHYSIQUE

Président :	BENYOUCEF	Mohamed	Tlemcen
Membres :	HAFFAF	El Mahdi	Santé Militaire
	MERAD BOUDIA	Zahida	Alger
	GHEMRI	Nadia	Alger

CARDIOLOGIE

Président :	CHENTIR	Mohamed Tayeb	Alger
Membres :	BENKHEDDA	Salim	Alger
	BELGACEM	Abdelkrim Mohamed	Santé Militaire
	KRIM	OUMESSAAD	Blida
	DAIMELLAH	Fadila	Alger
Suppléants :	MEKARNIA	Abdelmoumene	Santé Militaire
	LATRECHE	Samia	Alger

CHIRURGIE VASCULAIRE CARDIO-VASCULAIRE ET THORACIQUE

Président :	BERTAL	Amar	Alger
Membres :	LACHEHEB	Mohamed	Oran
	BOUZIDI	Mohamed	Oran
	BOUDIAF	El-Hadj	Alger
	ROUDOCI	Kheire Eddine	Alger

CHIRURGIE MAXILLO-FACIALE :

Président :	SAIDI	Abdelkrim	Constantine
Membres :	BENSAADALLAH	Rabah	Alger
	FERDJAOUI	Abdelkader	Alger

CHIRURGIE GENERALE

Président :	HIRECHE-BAGHDAD	Larbi	Alger
Membres :	BELAID	Abdelkrim	Oran
	GUENDOUZI	Tayeb	Sidi Bel Abbes
	ZAHZAH KREZOU	Fazia	Santé Militaire
	DJEROUA	Djamel	Santé Militaire
	CHIHOUI	Hacène	Annaba
	BENHAMADA	Ahmed	Constantine
Suppléants :	MAAOUI	Mustapha	Alger
	BEKADA	Hadj Belmehel	Alger
	HASSANI	Mustapha	Constantine
	ATIG	Mouloud	Alger

CHIRURGIE ORTHO-TRAUMATOLOGIE

Président :	HAMIDANI	Mourad	Blida
Membres :	ZIANI	Farid	Blida
	DERDOUS	Chaouki	Batna
	KIHAL	Mohamed	Alger
	DJOUIDEN	Hacène	Annaba
Suppléants :	ZIDANI	Houria	Sétif
	MENADI	Abdelghani	Annaba

CHIRURGIE PEDIATRIQUE

Président :	BOUSSOUF	Mohamed Salah	Constantine
Membres :	KHELIFAOU	Ahmed	Santé Militaire
	SOUALILI	Zineddine	Sétif
Suppléants :	LADJADJ	Yasmina	Alger
	BOUKLI-HACENE	Abdelhafid	Oran

CHIRURGIE PLASTIQUE

Président :	MITICHE	Badreddine	Alger
Membres :	KISMOUNE	Hafida	Blida
	MAHMOUDI	Ali	Oran
	FERDJAOU	Abdelkader	Alger
	MAAOUI	Mustapha	Alger

CHIRURGIE UROLOGIQUE

Président :	ADJALI	Kamel	Alger
Membres :	DAHDOUH	Abderrazak	Constantine
	CHAAL	Boussaad	Santé Militaire
Suppléants :	LOUNICI	Mustapha	Santé Militaire
	GAACHI	Abdelhakim	Santé Militaire

DERMATOLOGIE

Président	BENKAID Ali	Smaïl	Alger
Membres :	BOUHARRATI	Dalila	Alger
	AMAR-KHODJA	Aomar	Alger
Suppléants :	SALHI	Aïcha	Santé Militaire
	OTSMANE	Farida	Alger

ENDOCRINO-DIABETOLOGIE

Présidente :	MESKINE	Djamila	Alger
Membres :	OUDJIT	Brahim	Santé militaire
	MIMOUNI-ZERGUINI	Safia	Alger
Suppléants :	ARBOUCHE	Zakia	Tizi-Ouzou
	BOUDIBA	Aïssa	Alger

EPIDEMIOLOGIE

Président :	LADJALI	Malika	Alger
Membres :	TADJER	Mohamed	Oran
	SOULIMANE	Abdelkrim	Sidi Bel Abbes
	FARES	El Ghalia	Alger
	NEZZAL	Lahcene	Constantine
Suppléants :	ZOUGHAILECHE	Djamel	Constantine
	MESLI	Mohamed Farouk	Oran

GASTRO-ENTEROLOGIE

Président :	DJADEL	Tayeb	Sidi Bel Abbès
Membres :	BOUASRIA	Hamza	Oran
	MANOUNI	Chafika	Oran
Suppléants:	DEBZI	Nabil	Alger
	BERKANE	Saadi	Alger

ENDOCRINO-DIABETOLOGIE

Présidente :	MESKINE	Djamila	Alger
Membres :	OUDJIT	Brahim	Santé militaire
	MIMOUNI-ZERGUINI	Safia	Alger
Suppléants :	ARBOUCHE	Zakia	Tizi-Ouzou
	BOUDIBA	Aïssa	Alger

EPIDEMIOLOGIE

Présidente :	LADJALI	Malika	Alger
Membres :	TADJER	Mohamed	Oran
	SOULIMANE	Abdelkrim	Sidi Bel Abbès
	FARES	El Ghalia	Alger
	NEZZAL	Lahcene	Constantine
Suppléants :	ZOUGHAI ECHE	Djamel	Constantine
	MESLI	Mohamed Farouk	Oran

GASTRO-ENTEROLOGIE

Président :	DJADEL	Tayeb	Sidi Bel Abbès
Membres :	BOUASRIA	Hamza	Oran
	MANOUNI	Chafika	Oran
Suppléants:	DEBZI	Nabil	Alger
	BERKANE	Saadi	Alger

GYNECOLOGIE - OBSTETRIQUE

Président :	SELLAHI	Ali	Constantine
Membres :	DERGUINI	Mourad	Alger
	CHAÏBI	Rachid	Santé Militaire
	DJENNAOUI	Tahar	Alger
	BOUAROUDJ	Mohamed	Batna
Suppléants :	GUERROUMI	Smaïl	Alger
	BELHATECHE	Badra	Oran

HEMATOLOGIE

Président :	BOUDJERA	Nadia	Alger
Membres :	AHMED NACER	Redouane	Alger
	GRIFI	Fatiha	Annaba

HEMOBIOLOGIE

Présidente :	ZERHOUNI	Fatiha	Alger
Membres :	CHAFI	Ouerdia	Alger
	GHAFFOUR	Abdelkader	Tlemcen
Suppléants :	AÏRECHE	Hadi	Tizi Ouzou
	OUALAA	Hanifa	Annaba

HISTO-EMBRYOLOGIE

Présidente :	MEBAREK	Kheira	Oran
Membres :	ABDELLALI	Mohamed	Alger
	SEKHRI	Abdelhamid	Constantine
	BABA AHMED	Rebiha	Alger
	BELARBI	Ayed	Alger

IMMUNOLOGIE

Président :	MEGHLOUI	Ali	Blida
Membres :	ATTAL	Nabila	Alger
	BENHALIM-BOUALI	Malika	Alger
Suppléants :	DJIDJIK	Reda	Alger
	GHAFFOUR	Mohamed	Alger

MALADIES INFECTIEUSES

Président :	BOUHAMED	Rabah	Blida
Membres :	NOUASRIA	Boubeker	Béjaïa
	AIDAOU	Mekki	Annaba
Suppléants :	MAHDJOUB	Houria	Batna
	OUBIRA	Abdelhamid	Constantine

MEDECINE INTERNE

Président :	ACHIT NEE KEMALI	Zohra	Santé Militaire
Membres :	TAHARBOUCHET CHALI	Baya	Alger
	GUERMAZ	Rachida	Alger
	BENABBAS	Youcef	Constantine
	BOUCELMA	Malika	Alger
Suppléants :	BELHADJ	Mohamed	Oran
	BOUKHRIS	Nadia	Annaba

MEDECINE DU TRAVAIL

Président :	SEMID	Abdelkader	Alger
Membres :	TEBBOUNE	Cheikh El Bachir	Oran
	HADDAR	Mustapha	Alger
	SAAD	Malika	Alger
	NEZZAL	Abdelmalek	Annaba
Suppléants:	TOURAB	Djamel	Annaba
	REZKALLAH	Baghdad	Oran

MEDECINE LEGALE

Président :	OUSSADIT	Abdessamad	Tlemcen
Membres :	BESSAHA	Madjid	Alger
	BOUBLENZA	Abdelatif	Sidi Bel Abbès
	BELHADJ	Lahcen	Sidi Bel Abbès
	BERCHICHE	Mohamed	Santé Militaire
Suppléants :	BELHADJ	Rachid	Alger
	LAÏDLI	Mohamed Salah	Alger

MEDECINE DU SPORT

Président :	HANIFI	Rachid	Alger
Membres :	MEHDIOUI	Ahcene	Constantine
	GHUOINI	Ahmed	Blida

MICROBIOLOGIE

Président :	TAZIR	Mohamed	Alger
Membres :	GUECHI	Z'Hor	Alger
	BENLABED	Kaddour	Constantine
	DEKHIL	Maazouz	Annaba
	AMHIS AMARA	Wahiba	Alger
Suppléants :	NAIM	Malek	Santé Militaire
	KHALED	Safia	Alger

NEPHROLOGIE :

Président :	BENABADJI	Mohamed	Alger
Membres :	REMACHE	Azzedine	Alger
	IFTENE HASSAIM	Daouya	Santé Militaire
	SEBA	Atmane	Tizi Ouzou
	BENMANSOUR	Mustapha	Tlemcen
Suppléants :	RAYNE	Tahar	Laghouat
	ATIK	Ahcène	Annaba

NEUROLOGIE

Président :	TAZIR	Meriem	Alger
Membres :	ASSAMI-DJEGHABA	Salima	Alger
	ABAD-BENDIB	Meriem Karima	Alger
Suppléants :	MESMOUDI	Ahmed Nacer	Alger
	SAADI-BELOUIZ	Mustapha	Alger

NEURO-CHIRURGIE

Président :	DJENAS	Mohamed	Alger
Membres :	HADJI	Saïd	Alger
	BOUAZIZ	Mourad	Annaba
	LALAM	Faïza	Tizi-Ouzou
	BOUCHAKOUR	Mammar	Oran
Suppléants :	BELLEBNA	Bachir	Oran
	ABDENNEBI	Benaïssa	Alger

OPHTALMOLOGIE

Président :	NOURI	Tahar Mohamed	Alger
Membres :	KHAROUBI	Rafika	Alger
	SALHI-MAHMOUDI	Khadidja	Oran
	KARAOUAT	Fatiha	Santé Militaire
	GHEMRI	Nadia	Alger
Suppléants :	YAGOUBI	Hachemi	Oran
	OUHADJ	Ourida	Alger

ONCOLOGIE MEDICALE

Président :	FERHAT	Rabah	Tizi Ozou
Membres :	LARBAOUI	Blaha	Sidi Bel Abbès
	BELDJILALI	Yamina	Oran
	YAMOUNI	Mohamed	Oran
	BENSALEM	Assia	Constantine
Suppléants :	SADOUKI	Mohamed kamel	Santé Militaire
	KANOUN-ZITOUNI	Nadjia	Santé Militaire

O.R.L

Président :	MEHADJI	Mohamed	Oran
Membres :	BELBEKRI	Faïçal	Constantine
	KHAROUBI	Smaïl	Annaba
	YAHY AIT MESBAH	Nadia	Alger
	ZEMIRLI	Omar	Alger
Suppléants :	HADJ ALLAL	Fouad	Tlemcen
	DJENAOUI	Djamel	Alger

ODONTOLOGIE CONSERVATRICE

Président :	BOUDRA	Abdellah	Alger
Membres :	SID	Rachid	Annaba
	SERRADJ	Sid Ahmed	Oran
Suppléants :	KAÏDI	Abdeslam	Annaba
	HANNACHI GHODBANE	Nadia	Constantine

O.D.F

Présidente :	LARABA	Safia	Alger
Membres :	SI- AHMED- BENHADID	Fatma	Alger
	CHAKER	Ghania	Alger
	BELBAHI	El Hadi	Annaba

PARASITOLOGIE

Président :	HAMRIOUI	Boussad	Alger
Membres :	MOULAHOU	Tayeb	Constantine
	BOUCHENE	Zahida	Alger
Suppléants :	BACHI	Fatma	Alger
	FENDRI	Allaoua Hichem	Constantine

PEDIATRIE

Présidente :	BOUKARI SAÏDI	Rachida	Blida
Membres :	SAHBATOU	Redouane	Santé Militaire
	BENHALLA	Keltoum Nafissa	Alger
	BIOUD	Belkacem	Sétif
	BOUDERDA	Zahia	Constantine
Suppléants :	TRABZI- AZELI	Anissa	Alger
	ALLAS	Hnif	Constantine

PHYSIOLOGIE ET NEURO-PHYSIOLOGIE

Président :	CHAOUCHE	Athmane	Alger
Membres :	KHELFAT	Kheireddine	Alger
	MESKINE BRADAI	Fatiha	Sidi Bel Abbès
Suppléants :	NEDJAR	Faïçal	Constantine
	MEHDIOUI	Ahcene	Constantine

PNEUMO-PHTISIOLOGIE

Président :	DOUAGUI	Habib	Alger
Membres :	BENNANI	Mohamed Abdellatif	Oran
	ZITOUNI	Ali	Santé Militaire
	BAOUGH HAMRIT	Leïla	Alger
	GHARNAOUT	Merzak	Alger
Suppléants :	FISSAH	Aziza	Alger
	SNOUBER	Abdelmadjid	Oran

PSYCHIATRIE

Président :	OSMANI	Youcef	Alger
Membres :	SEMAOUNE	Boualem	Santé militaire
	BELAI	Abderrahmane	Alger
	BENCHARIF	Mohamed El Amine	Blida
	BENMESSAOUD	Dalila	Alger

PATHOLOGIE BUCCO - DENTAIRE

Président :	DJEBBAR	Rahma	Alger
Membres :	AIDOU	Soraya	Constantine
	TARIGHT	Souad Sabiha	Alger
Suppléants	SARI	Badia	Alger
	BOUZOUINA	Fatima	Oran

PARODONTOLOGIE

Président :	BRIHOUM	Saleha	Alger
Membres :	NEZZAL	Malika	Constantine
	KHASSANI	Djamila	Sidi Bel Abbès
Suppléants	BOUCHTOB-TABA	Mimia	Alger

PROTHESE DENTAIRE

Président :	DAOUD	Fatma Zohra	Alger
Membres :	ABDMEZIEM	Madjid	Alger
	TABBI ANNENI	Nadia	Annaba
Suppléants :	SENOUCI	Noureddine	Oran
	BOUKEMOUCHE	Abdelkader	Santé Militaire

RADIOLOGIE

Président :	MANSOURI	Boudjemaa	Alger
Membres :	BENDIB	Abdelkrim	Alger
	BENALLEGUE	Mourad	Alger
	BOUBRIT	Mustapha	Alger
	BOUBENDIR	Nasserdine	Santé Militaire

RADIOTHERAPIE

Président :	DALI YUCEF	Ahmed Fethi	Oran
Membres :	MEKKI	Fatima	Alger
	DJEMAA BENDJAZIA	Aïcha	Constantine
Suppléants :	AID	Mama	Oran
	OUKRIF OULDALI	Seam	Alger

REEDUCATION FONCTIONNELLE

Président :	AMARA	Djelloul	Alger
Membres :	NOUACER	Zine	Annaba
	BEDJAOU	Mustapha	Sidi Bel Abbès
Suppléants :	RACHEDI	mohamed	Santé Militaire
	REMAOUN –LAHOUEL	Kheïra Fatikha	Oran

RHUMATOLOGIE

Président :	BENZAOU	Ahmed	Oran
Membres :	BRAHIMI-MAZOUNI	Nadia	Alger
	TAFIANI-LEFKIR	Salima	Alger
Suppléants	LADJOUZE	Aïcha	Alger
	DJOUDI	Hachemi	Blida

SPECIALITES PHARMACEUTIQUES

Président :	REGGABI	Mohamed	Alger
Membres :	CHAFAI	Nacera	Annaba
	TOUMI	Haouari	Oran
	ABTROUN-SALHI	Rania	Alger
	MANSOURI	Mohamed –Benslimane	Alger

قرار رقم 1005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للعلوم السياسية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **13-312** المؤرخ في **5** ذي القعدة **1434** الموافق **11** سبتمبر **2013**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27** ذي القعدة **1426** الموافق **29** ديسمبر **2005**، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-251** المؤرخ في **19** شعبان **1430** الموافق **10** أوت **2009**، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **13-77** المؤرخ في **18** ربيع الأول **1434** الموافق **30** جانفي **2013**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- شريط رابح	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- فايد لعزیز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- منصورى فاطمة الزهراء	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- براهيمى عز الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- لعمش توفيق	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- إزريق محند صالح	عضو	ممثل وزير الدفاع الوطني
- حمدي سليمان	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
- دودو عبد العزيز	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- كروش نورية	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالعدل
- بن حسين أشرف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- مشتي خالد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- طراد خوجة محمد لعبيدي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الإستثمار
- إبرسيان زهية	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة
- بن أقوم العياشي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
- زتيلي محمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- جلال سليم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
- دودان سعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال

2- الأعضاء المنتخبون:

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
- سعود صالح	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة لقسم الدراسات العسكرية والإستراتيجية
- غبالو يميلي	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة لقسم السياسة العامة والنظم المقارنة
- بوضياف عبير	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- فضيلي عبد الحليم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- زراية العمري	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المشاركين
- جغبو وهيبة	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- خلاف كريمة	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- تواتي علي الهبري	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- مرابية الهاشمي عبد الغاني	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 1006 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 797 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012
الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة برج بو عرييج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، والذي يتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 797 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012، والذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة برج بوعرييج.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 797 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
 الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة برج بوعرييج

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- عباوي يزيد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- بن دحمان محمد العربي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بوسبع مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- عياشي أحمد	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- متتاني ناصر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- بن شايب العربي	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- مطاعي نادية	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالعدل
- كل عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- عمامرة عبد الوهاب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الإستثمار
- بوسوفة عثمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية
- بودالي رشيد	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة
- ترائي عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية
- بن نكاع الهاشمي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال
- موهوبي عبد السلام	عضو	ممثل الوالي

".....والباقى بدون تغيير....."

**قرار رقم 1007 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 55 المؤرخ في 25 فيفري 2012
الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل، المعدل**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003، والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 55 المؤرخ في 25 فيفري 2012، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 55 المؤرخ في 25 فيفري 2012، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- قوادرية علي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- عزيزية رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قوزاح نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- بوعزيزي ميلود	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- غزالي عبد العالي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- شرقي عبد الكريم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- زحنيط محمد عدنان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الإستثمار
- أشروف جعفر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
- شيكراب إسماعيل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال
- عبد الهادي حفيظ	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- مازن صندقلي	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
- زرزايحي الطاهر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي
- مبروك فاتح	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة والحياة
- بوهالي عمر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم والتكنولوجيا
- كريش نبيل	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
- بوخمخ عبد الفتاح	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- شويط عبد العزيز	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
- حديد يوسف	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
- قيرة عمر	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- عمورة عاشور	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- عجرود موسى	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- بن عياد عمار	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- بومطة عمار	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- بوشيرة أحسن	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 1008 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013 يعدل القرار رقم 66 المؤرخ في 15 مارس 2012 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 66 المؤرخ في 15 مارس 2012، والذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قالمة.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 66 المؤرخ في 15 مارس 2012، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة قالمة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- شكيب أرسلان باقي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- ريزي عبد المجيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بن براهيم سليمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- عثمانى المأمون	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بن حود عبد القادر	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بن خليفة كريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- عايب لخضر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- قاسمية بلقاسم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الإستثمار
- جندلي بوجمعة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
- مجيلي إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
- بوعيطه محمد الطاهر	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون:

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
- أومدور رايح	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي وعلوم المادة
- يلس محمد عثمان	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم والتكنولوجيا
- بن يونس عبد العزيز	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون
- غياط شريف	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
- بوصنوبرة مسعود	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
- طولقي لادي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
- قدارة شايب	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
- زقادة شوقي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بويران وردة	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- فركوس علي	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- بكوش جمال الدين	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- مفتاح إبراهيم	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- مرابط عبد الرزاق	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 1009 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003، والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر إجتماع المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بتاريخ 9 ماي و 3 جويلية 2013.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة جيجل.
- المادة 2:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة جيجل، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
كبيش محمد	رئيس المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة
لغوشي السعيد	عميد الكلية
إيدوي الطيب	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
دبيش طه حسين	نائب العميد مكلف لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
بوالجدي محمد	رئيس قسم علوم المحيط والعلوم الفلاحية
رولة ساجية	رئيس قسم الميكروبيولوجيا التطبيقية والعلوم الغذائية
بن قدوار لمياء	رئيس قسم البيولوجيا الجزيئية والخلوية
يونس صلاح الدين	رئيس قسم التعليم الأساسي لعلوم الطبيعة والحياة
بن زايد رياض	رئيس قسم علوم الأرض والكون
كسرلي عمر	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم المحيط والعلوم الفلاحية
رشرش حسين	رئيس اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الجزيئية والخلوية
صيفور محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الميكروبيولوجيا التطبيقية والعلوم الغذائية
مبروك فاتح	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم الأرض والكون
مبروك فاتح	ممثل الأساتذة من صنف الأساتذة لقسم علوم الأرض والكون
كبيش محمد	ممثل الأساتذة من صنف الأساتذة لقسم البيولوجيا الجزيئية والخلوية
روبيح معاد	ممثل عن الأساتذة المساعدين صنف " أ "
سبتي محمد	ممثل عن الأساتذة المساعدين صنف " أ "
بوجريدة أحسن	مسؤول المكتبة
لحول مصباح	مدير مخبر
معياش بوعلام	مدير مخبر
بوزنون عز الدين	مدير مخبر

قرار رقم 1010 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بالأغواط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، والذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-301 المؤرخ في 22 رمضان 1432 الموافق 22 أوت 2011، والمتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بالأغواط،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بالأغواط بتاريخ 27 أكتوبر 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بالأغواط .

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بالأغواط، بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 4: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
يوسف محمد	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
حليفة بشير	مدير مساعد للدراسات في التدرج والشهادات
بن بلغيت أحمد	مدير مساعد للتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية
علاوي عبد الكريم	رئيس قسم الفيزياء
برمضان الطيب	رئيس قسم العلوم الطبيعية
بدر الطيب	رئيس قسم الفرنسية
قاسمي مصطفى	رئيس قسم الإنجليزية
شتيح علي	رئيس قسم الرياضيات

رئيس قسم اللغة العربية	بن حرمة أحمد
ممثل عن الأساتذة المساعدين للمدرسة	خنيفي محمد لمين
ممثل عن الأساتذة المساعدين للمدرسة	لحشر عيسى
أستاذ بجامعة الأغواط	لفقير بن خلدون
أستاذ بجامعة الأغواط	بن داود فاطمة الزهراء

قرار رقم 1011 مؤرخ في 26 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سعيدة.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سعيدة في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة سعيدة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- بن صديق مصطفى	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- عبد السلام شمس الدين عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- طرفاية ميلود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- فكريش عمار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- عينة محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
- عثمان يحي	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- محي الدين سليمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
- كتيبة فؤاد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- خليفة عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الإستثمار

عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة	- غزلي عاشور
عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال	- عمامة سليمان
عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال	- ذبيح رضوان
عضو	ممثل الوالي	- ملال بن أحمد

2- الأعضاء المنتخبون:

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
- غالي مرزوق	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية التكنولوجيا
- قندوزي توفيق	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم
- طايي بن علي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
- بن يمينه بن يمينه	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات والفنون
- عبد الله موسى	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
- دياب الزقاي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
- يعقوبي خليفة	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- مذكور برزوق	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بوري عبد الهادي	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- عمران مختار	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- مداح عدنان	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- مكري مريم	عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة

قرار رقم 1012 مؤرخ في 26 ديسمبر 2013 يتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 349 المؤرخ في 24 ديسمبر 2009، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 350 المؤرخ في 24 ديسمبر 2009، الذي يتضمن تشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم الباحثين،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة الثانية من القرار رقم 349 المؤرخ في 24 ديسمبر 2009، المشار إليه أعلاه، تتشكل اللجنة الوطنية لتقييم النشاطات العلمية للباحثين الدائمين من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

فرع العلوم الإجتماعية والإنسانية :

فرحاتي بركاهم	المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ،
حدوش عبد القادر	المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ،
بوعقوب أحمد	جامعة وهران
بومعزة النذير	جامعة قنوبل 2،
بلقيدوم السعيد	جامعة أكس مرسيليا.

فرع العلوم والتكنولوجيا :

مركز تطوير الطاقات المتجددة	حاج أعراب عمار
مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة،	هجرسي توفيق
المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء،	برارة أحمد
المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،	لعوامي ناصر
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر	بلوشراني عادل
جامعة باريس 13	بودريوة عز الدين

فرع علوم الأرض، الكون والحياة :

مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء،	جليط حمو
المعهد الوطني للأبحاث الغابية،	مسعودان محند
المعهد الوطني للأبحاث الغابية،	أعرابي مراد
المعهد الوطني للأبحاث الغابية،	حرفوش عبد القادر
المعهد الوطني للبحث الزراعي الجزائري،	عباس خالد

فرع العلوم الأساسية :

مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة،	أوجاوت جمال
مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة،	قابوز نور الدين
محافظة الطاقة الذرية،	سعيد جعفر
محافظة الطاقة الذرية،	زنين نجاح
محافظة الطاقة الذرية،	لونيس مقراني زهرة
جامعة فارساي باريس	بوخذادن كمال

المادة 2: تلغى أحكام القرار رقم 350 المؤرخ في 24 ديسمبر 2009، والمشار إليه أعلاه.

المادة 3: يكلف السيد المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1013 مؤرخ في 29 ديسمبر 2013 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، والذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-211 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة.

المادة 2: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- بوكزاطة جمال	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- خنوف عز الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- مقران عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بداش ليلي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- ياسف خير الدين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بوقرة سليمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتنمية الصناعية وترقية الإستثمار

2- الأعضاء المنتخبون:

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
- خالد الكبير علال	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم التاريخ والجغرافيا
- عليش لعموري	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الفلسفة
- بن طيفور بلقاسم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم اللغة الفرنسية
- بوطارن محمد الهادي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم اللغة العربية وآدابها
- صيام كريمة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين
- أوكيل يوسف	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- فلاح هدى	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- جليلة مريم	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- سوامي عميروش	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- يحيوي مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

**القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2013 المتضمن إعلان نتائج الدورة
الواحدة والثلاثون (31) للجنة الجامعية الوطنية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 7 شوال 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ البحث،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1994، والمتضمن تنظيم اللجنة الجامعية الوطنية وتسييرها وتشكيلها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 2013، المتضمن تشكيلة الفروع المختصة للجنة الجامعية الوطنية،
- بناء على قوائم التأهيل الأساتذة المحاضرين قسم " أ " من أجل الترقية إلى رتبة أستاذ المؤرخة في 24 ديسمبر 2013،

- وبناء على إجتماع اللجنة الجامعية الوطنية في دورتها الواحد والثلاثون (31) من 25 إلى 26 ديسمبر 2013،

- وبناء على محاضر إجتماعات فروع اللجنة الجامعية الوطنية للدورة الواحدة والثلاثون.

يقرر

المادة الأولى: يعتبر الأساتذة المحاضرين قسم " أ " الآتية أسماؤهم حسب الترتيب الإستحقاقى مؤهلون للترقية إلى رتبة أستاذ.

فرع التكنولوجيا

01-	عثماني بغداد	إعلام آلي	جامعة وهران
02-	معمر رمضان	إعلام آلي	جامعة قسنطينة 2
03-	مرواني حياة فريدة	الإعلام الآلي	جامعة عنابة
04-	بن سبع الطاهر	الإعلام الآلي	جامعة عنابة
05-	بلعلي فائزة	لإعلام الآلي	جامعة قسنطينة 2
06-	تليي يمينه (ز) قياصة	الذكاء الإصطناعي	جامعة عنابة
07-	عيسات عبد القادر	الإلكترونيك	جامعة البليدة
08-	بوديسة رايح	كهرياء تقنية	جامعة بجاية
09-	موس محمد جمال	هندسة صناعية	جامعة باتنة
10-	نشنش عمار	الهندسة المدنية	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
11-	مداني قويدر	الهندسة الميكانيكية	جامعة سيدي بلعباس
12-	حميزي محند	هندسة مدنية	جامعة تيزي وزو
13-	تيغوارت برنية	الإعلام الآلي	جامعة عنابة
14-	معزوزي زهرة (ز) عامر	هندسة كهربائية	جامعة تيزي وزو
15-	حاج زيان أمال	كيمياء صناعية	جامعة البليدة
16-	معصوم أحمد	الإلكترونيك	جامعة سيدي بلعباس
17-	قسوم جمال الدين	التهينة العمرانية	جامعة عنابة

18-	محجوب زوبير	هندسة كهربائية	جامعة سيدي بلعباس
19-	بن حميدة فريدة	هندسة كهربائية	جامعة سيدي بلعباس
20-	بومهاز محمد	هندسة كهربائية	جامعة بسكرة
21-	مرزود مولود	مواد وهياكل	جامعة عنابة
22-	شناوي يوسف	ال عمران	م. المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران
23-	بونوة (م) سماش حورية	الإلكترونيك	جامعة سيدي بلعباس
24-	بوكابو عبد الكريم	الإلكترونيك	جامعة جيجل
25-	مفتاح سيد أحمد	الهندسة المدنية	جامعة سيدي بلعباس
26-	ورداشي لحباسي	منشآت مائية	جامعة عنابة
27-	مهداوي رزلي	الهندسة البحرية	جامعة بشار
28-	بوزلحة كريمة (ز) حموم	هندسة مدنية	جامعة تيزي وزو
29-	منادي بلقاسم	الهندسة المدنية	جامعة البليدة
30-	طهور احمد	الإلكترونيك	جامعة معسكر
31-	لعمارة محمد	هندسة مدنية	جامعة جيجل
32-	أشلي (م) شتوح دليلة	هندسة كهربائية	جامعة بومرداس
33-	ناصر فريدة	هندسة معمارية	جامعة باتنة
34-	تمالي محمد	الإلكترونيك	جامعة بشار
35-	زينطوط باية	الإلكترونيك	جامعة سيدي بلعباس
36-	بن شعبان عادل	هندسة ميكانيكية	جامعة بسكرة
37-	حاجي صديق	الإلكترونيك	المدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات الجزائر
38-	سلام مبروك	الإلكترونيك	جامعة بشار
39-	و علي حميد	الميكانيك	المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات
40-	بن وارث محمد	الإلكترونيك	جامعة عنابة
41-	جمال حمادي	هندسة مدنية	جامعة بسكرة
42-	قابي إسماعيل	الهندسة المدنية	جامعة تيزي وزو
43-	تجاني عبد اللطيف	الري	جامعة العلوم والتكنولوجيا وهران
44-	عون بن عومر	الهندسة الميكانيكية	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات وهران
45-	بوزيوجة حميد	الإلكترونيك	جامعة العلوم والتكنولوجيا وهران
46-	قرقازي سعدية	الري	جامعة بسكرة
47-	ميموني عبد النبي	الإلكترونيك	جامعة تيارت
48-	موساوي عبد الكريم	الآلية	جامعة قالمة
49-	حمودة مسعود	الإلكترونيك	جامعة أدرار
50-	بن شيخة فوزية	إعلام آلي	جامعة قسنطينة 2
51-	نويصر عبد المجيد	الإلكترونيك	جامعة سكيكدة
52-	علي راشدي محي الدين	ميكانيك المواد	م.التحضيرية للعلوم والتقنيات عنابة
53-	عرعار الجمعي	الإلكترونيك	جامعة باتنة
54-	بن دالي كريم	الهندسة المدنية	جامعة مستغانم
55-	كريوعة زيارى بسمينة	الهندسة الصناعية	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
56-	وضحة أحمد	هندسة بحرية	جامعة العلوم والتكنولوجيا وهران
57-	ربيبي سعيدة	ميكرو إلكترونيك	جامعة قسنطينة 1

58-	مرسلي (م) أوحاشي	مريم هندسة مدنية	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات
59-	قرسي نور الجين	الآلية الصناعية	جامعة عنابة
60-	فيلاي الغالية	هندسة ميكانيكية	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
61-	راهم جمال	هندسة كهربائية	جامعة أم البواقي
62-	عصيدي عبد الحق	التهئية	جامعة عنابة
63-	مسعي عبد الرؤوف	الإلكترونيك	جامعة قسنطينة 1
64-	مقراني كريم	هندسة كهربائية	جامعة بجاية
65-	سعد شملول نور الدين	الهندسة الميكانيكية	جامعة تيارت
66-	بدرينة مداني	المواد	جامعة الأغواط
67-	قرين خالد	علوم الهندسة	جامعة البليدة
68-	سمايلي عط الله	الهندسة الكهربائية	جامعة تيارت
69-	زايدي علي	الهندسة المدنية	جامعة الأغواط
70-	جابي (م) بودوخة حسينة	البصريات وميكانيك الدقة	جامعة سطيف 1
71-	جرمان محمد	هندسة مدنية	جامعة بشار
72-	العباسي بوجمعة	هندسة مدنية	جامعة بشار
73-	بن عنان عبد القادر	هندسة مدنية	جامعة سمتانم
74-	حداد زهير	إعلام آلي	جامعة بجاية
75-	زغيشي ليلي	هندسة مدنية	جامعة المسيلة
76-	دونيت صالح	هندسة الطرائق	جامعة ورقلة
77-	مناصر أرزقي	التحكم الكهربائي	جامعة بسكرة
78-	بوزياني مراحي	الإلكترونيك	جامعة سيدي بلعباس
79-	عليوان توفيق	البصريات وميكانيك الدقة	جامعة سطيف 1
80-	دهيبة بوبكر	إلكترونيك	جامعة سيدي بلعباس
81-	تومي (م) بومهدي ليلي	هندسة الطرائق	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
82-	فرتيخ (م) بوبكر نادية	هندسة كيميائية	جامعة عنابة
83-	أوسياف حسين	ميكانيك الهياكل	جامعة عنابة
84-	عميري أحمد	الهندسة الميكانيكية	جامعة سيدي بلعباس
85-	عياش رشيد	فيزياء المواد	جامعة باتنة
86-	صالح بلخوجة فوزي	الإلكترونيك	جامعة سيدي بلعباس
87-	العباسي عبد الله	كيمياء صناعية	جامعة الشلف
88-	رضاضعة صالح	الإلكترونيك	جامعة قالمة
89-	شني رشيد	إلكترونيك	جامعة قسنطينة 1
90-	تورتشين فيكتور	الإلكترونيك	جامعة بومرداس
91-	جناح محمد	الهندسة الكهربائية	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الحراش
92-	خوجات قسبة عمر	الري	المدرسة الوطنية العليا للري البليدة
93-	بوداود زين الدين	الهندسة المدنية	جامعة أم البواقي
94-	زهلول حمو	هندسة ميكانيكية	جامعة الشلف
95-	بوزواد مولود	الإلكترونيك	جامعة الأغواط
96-	جرجار بوبكر	الهندسة الميكانيكية	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
97-	فحلول جمال	هندسة الطرائق	جامعة باتنة

فرع العلوم الدقيقة

رياضيات

01-	وهاب عبد الغني	رياضيات	جامعة سيدي بلعباس
02-	بلمكي محمد	رياضيات	جامعة سعيدة
03-	بن شريف فريد	رياضيات	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
04-	قسمي عبد القادر	رياضيات	جامعة المسيلة
05-	بلغابة قاسم	رياضيات	جامعة وهران
06-	بن وهيبة نوال	رياضيات	جامعة عنابة
07-	شقاق مصطفى	رياضيات	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات وهران
08-	شايلي رشيد	رياضيات	جامعة العلوم والتكنولوجيا وهران

فيزياء

01-	عامري محمد	فيزياء	جامعة سيدي بلعباس
02-	بن حليبية مصطفى	فيزياء	جامعة العلوم والتكنولوجيا وهران
03-	زاوي قاسمي سليمة	فيزياء	جامعة سيدي بلعباس
04-	العسري بومدين	فيزياء	جامعة سعيدة
05-	ينا الله خليفة	فيزياء	جامعة تيارت
06-	كباب زويبر	فيزياء	جامعة سيدي بلعباس
07-	لقجع عبد العزيز	فيزياء	جامعة سيدي بلعباس
08-	مزياني بشير	فيزياء	جامعة بجاية
09-	شمام عبد الباقي	فيزياء	المدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات عنابة
10-	بوعسلة عبد العزيز	فيزياء	جامعة عنابة
11-	غزال عبد الرحمان	فيزياء	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
12-	خطاش عبد القادر	فيزياء	جامعة عنابة
13-	جرود ساسية	فيزياء	جامعة قالمة
14-	حمدون عبد القادر	فيزياء	جامعة تلمسان
15-	بوكراع عمر	فيزياء	جامعة ورقلة
16-	جلال الياقوت بومدين	فيزياء	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
17-	بوحفس بن عمر	فيزياء	جامعة تلمسان
18-	عميروش ليندة	فيزياء	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
19-	شكري نصر الدين	فيزياء	جامعة عنابة
20-	صبان مختار	فيزياء	جامعة سيدي بلعباس
21-	محبوب مراد	فيزياء	جامعة تلمسان
22-	مزياني (م) أورد وردية	فيزياء	جامعة بجاية
23-	بن قرية مسعود	فيزياء	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
24-	كرماوي عائشة	فيزياء	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
25-	عسرون (م) بن كابو خديجة	فيزياء	جامعة سيدي بلعباس

كيمياء

01-	خيمش كمال	كيمياء	المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات
02-	بن علي عمر	كيمياء	جامعة سعيدة
03-	سلامي معيوف	كيمياء	جامعة العلوم والتكنولوجيا وهران
04-	شويح عبد القادر	كيمياء	جامعة مستغانم
05-	نسيب يوسف	كيمياء	جامعة قسنطينة 1
06-	مزيان سماعيل	كيمياء	جامعة تيزي وزو
07-	غراب محمد فوزي	كيمياء	جامعة عنابة
08-	طيب عبد القادر	كيمياء	جامعة وهران
09-	تشوار نور الدين	كيمياء	جامعة العلوم والتكنولوجيا وهران
10-	مزغاش سليمة	كيمياء	جامعة تلمسان
11-	بهنوس مبارك	كيمياء	جامعة قسنطينة 1

فرع علوم الطبيعة والحياة

01-	مسعي يمينية	علوم الأرض	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
02-	بكوش (م) بن مختار زهرة	بيولوجيا	جامعة وهران
03-	بوعزيز عمار	العلوم البيطرية	جامعة قسنطينة 1
04-	حمادوش (م) بن حسين تراكي	علوم الأرض	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
05-	طاطار حفيزة	تهيئة الأوساط والطبيعة	جامعة قسنطينة 1
06-	حابس ذهبية	البيولوجيا	جامعة عنابة
07-	عافري فريدة (ز) بوزيدة	علوم بيطرية	جامعة الطارف
08-	زايدي فريد	العلوم الفلاحية	جامعة بجاية
09-	زحراح ثورية (م) بنموسات	بيولوجيا	جامعة سيدي بلعباس
10-	أيت كاكسي يسمينة	بيولوجيا نبات	جامعة عنابة
11-	مناد أحمد	تلوث البيئة	جامعة قسنطينة 1
12-	محراس رشيدة (ز) علام	بيولوجيا	جامعة الشلف
13-	بوعلقلة أمهد ناصر جيلالي	بيولوجيا	جامعة وهران
14-	بن لحسن خيرة	بيولوجيا	جامعة وهران
15-	بن خليفة محمد	علوم فلاحية	جامعة مستغانم
16-	جابر عبد الرزاق	بيوتكنولوجيا نبات	جامعة العلوم والتكنولوجيا وهران
17-	إغيل حريز (م) هنية زهرة	بيولوجيا	جامعة وهران
18-	بن دالي سعودي فتيحة	بيولوجيا الحيوان	جامعة عنابة
19-	شاوش رابح	علوم الأرض	جامعة بومرداس
20-	حدايد محمد	الجغرافيا	جامعة وهران
21-	بركاني محمد العيد	علوم فلاحية	المدرسة الوطنية العليا للفلاحة
22-	روابي رشيد	بيولوجيا حيوان	جامعة تبسة
23-	بوزيدة زبير	علوم بيطرية	جامعة الطارف
24-	حمولي (م) سعيد الزهرة	فيزيولوجيا الحيوان	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
25-	يحيات (م) معمر يسمينة	علوم الأرض	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين

26-	عمارة محفوظ	العلوم الفلاحية	المدرسة الوطنية العليا للفلاحة
27-	قاسي فرحات	علوم فلاحية	المدرسة الوطنية العليا للفلاحة
28-	بن حاجة ليندة	هندسة الطرائق	جامعة البليدة
29-	معايش بوعلام	الإيكولوجيا	جامعة جيجل
30-	طنجير العربي	علوم البحار	جامعة سكيكدة
31-	عمار يوسف	بيولوجيا	جامعة سيدي بلعباس
32-	حلوان فاطمة	العلوم الفلاحية	المدرسة الوطنية العليا للفلاحة
33-	مقابلي عيسى	بيولوجيا	جامعة مليانة
34-	قنافدي (م) ياحي نسيم	التغذية	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
35-	لشهب عمار	علوم الأرض	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
36-	بهلولي فيصل	علوم فلاحية	جامعة المسيلة
37-	قاسي (م) أشفون نعيمة	علوم الأرض	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
38-	درارني عمار	علوم الأرض	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
39-	شفرور عز الدين	بيولوجيا النبات	جامعة عنابة
40-	أمير يوسف	علوم زراعية	جامعة تيزي وزو
41-	فورار العيادي رابح	ميكروبيولوجي	المدرسة العليا للأساتذة القبة
42-	بن يونس عبد العزيز	بيولوجيا الحيوان	جامعة قالمة
43-	بن بوزة حليلة	علوم الفلاحة	جامعة بانه
44-	لومي أوريدة	علوم الطبيعة	جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
45-	هني بشير	علوم الأرض	المدرسة العليا للأساتذة القبة
46-	بن يونس جاهد	علوم البيئة	جامعة سيدي بلعباس
47-	زبوج (م) ذهبي عائشة	علوم الحياة	جامعة بجاية

فرع العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

01-	كواش خالد	علوم إقتصادية	جامعة الجزائر 3
02-	قدي جميلة (م) الجوزي	علوم إقتصادية	جامعة الجزائر 3
03-	بوشنافة احمد	علوم التسيير	جامعة بشار
04-	العشعاشي فطيمة وسيلة	علوم التسيير	جامعة تلمسان
05-	دادن عبد الوهاب	علوم إقتصادية	جامعة ورقلة
06-	فضيل رابح	علوم إقتصادية	م.الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد وتطبيقي
07-	صالح الياس	علوم إقتصادية	جامعة سيدي بلعباس
08-	منصوري الزين	علوم التسيير	جامعة البليدة
09-	بوصافي كمال	علوم التسيير	المدرسة العليا للتجارة
10-	بن عمارة منصور	علوم التسيير	جامعة عنابة
11-	الشريف عمر	إقتصاد التنمية	جامعة باتنة
12-	حميدوش علي	علوم إقتصادية	جامعة المدية
13-	رجراج محمد	علوم إقتصادية	جامعة الجزائر
14-	دبوب يوسف	علوم التسيير	جامعة الجزائر 3
15-	خياط آسيا	علوم إقتصادية	جامعة وهران
16-	لخلف عثمان	علوم التسيير	المركز الجامعي تيبازة

17-	عمورة جمال	علوم إقتصادية	جامعة البليدة 2
18-	بوجعدار خالد	علوم إقتصادية	جامعة قسنطينة 2
19-	بطاهر سمير	علوم التسيير	جامعة تلمسان
20-	بلعوج بولعيد	علوم إقتصادية	جامعة قسنطينة 2
21-	بوشنافة الصادق	علوم إقتصادية	جامعة المدية
22-	حشماوي محمد	علوم إقتصادية	جامعة الجزائر 3
23-	درحمون هلال	علوم التسيير	جامعة البليدة 2
24-	بن لوكيل رمضان	علوم إقتصادية	جامعة الجزائر 3
25-	خنشور جمال	علوم التسيير	جامعة بسكرة
26-	خاوة ناجي	علوم إقتصادية	جامعة عنابة
27-	روايح عبد الباقي	علوم إقتصادية	جامعة قسنطينة 2
28-	بن حمور سكيينة	علوم إقتصادية	جامعة الجزائر 3
29-	بن طاهر حسين	علوم إقتصادية	جامعة خنشلة
30-	آيت حبوش وهيبه	علوم إقتصادية	جامعة وهران
31-	هاشم جمال	علوم إقتصادية	جامعة الجزائر 3
32-	معزوز مختار	علوم إقتصادية	جامعة المسيلة
33-	غربي فوزية	علوم إقتصادية	جامعة قسنطينة 2
34-	عمراني عبد النور قمار	علوم إقتصادية	جامعة سيدي بلعباس
35-	بن ثابت علي	نقود وتمويل	جامعة عنابة
36-	ثلايجية نوة	علوم إقتصادية	جامعة عنابة
37-	مباركي ناصر	علوم إقتصادية	جامعة وهران
38-	طرفاتي عتيقة	علوم إقتصادية	جامعة الجزائر 3
39-	رعاد علي	علوم إقتصادية	جامعة الجزائر 3
40-	مقراني عبد الكريم	علوم التسيير	المدرسة العليا للتجارة
41-	بن قرينة محمد حمزة	علوم إقتصادية	جامعة ورقلة
42-	خبابة عبد الله	علوم إقتصادية	جامعة المسيلة
43-	صديقي مليكة	نقود ومالية	جامعة الجزائر 3
44-	حوري زهية (م) بعطوش	علوم إقتصادية	جامعة قسنطينة 2
45-	مصار منصف	علوم إقتصادية	جامعة الجزائر 3

فرع العلوم الإجتماعية والإنسانية

01-	بن بلة خيرة	الإثار الإسلامية	جامعة الجزائر 2
02-	طبيي غماري	الأنثروبولوجيا	جامعة معسكر
03-	بوسبته يمينه (م) بن شهب	الأرطوفونيا	جامعة الجزائر 2
04-	ريان سيد علي	علوم التربية	المدرسة العليا للأساتذة القبة
05-	بوعجناق كمال	تربية بدنية ورياضية	جامعة خميس مليانة
06-	قريش محمد نصر الدين	علوم سياسية	جامعة الجزائر 3
07-	بومسجد عبد القادر	تربية بدنية ورياضية	جامعة مستغانم
08-	زناد دليلة	علم النفس	جامعة الجزائر 2
09-	حدار عبد العزيز	علم النفس	جامعة البليدة 2

10-	دحدوج رشيد	فلسفة	جامعة قسنطينة 2
11-	عبد الله كمال	علم النفس	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة
12-	جرادي العربي	علم النفس	جامعة مستغانم
13-	يخلف رمضان	الكتاب والسنة	ج. الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
14-	شعنان مسعود	علوم سياسية	جامعة الجزائر 3
15-	خطاش ربيعة	علم النفس	جامعة الجزائر 2
16-	بن عيسى محمد المهدي	علم اجتماع	جامعة ورقلة
17-	مولاي عبد القادر	التاريخ	جامعة الجزائر 2
18-	بن موسى إبراهيم	علم اجتماع جامعة	الجزائر 2
19-	بن بركات حورية	علم اجتماع	جامعة قسنطينة 2
20-	واحدي عبد المجيد	علم النفس	جامعة الجزائر 2
21-	ولد النبية كريم	التاريخ	جامعة سيدي بلعباس
22-	قدور عبد المجيد	تاريخ إسلامي	ج. الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
23-	بوعامر أحمد زين الدين	علم النفس	جامعة أم البواقي
24-	مسعودان أحمد	علم اجتماع	جامعة برج بوعريريج
25-	حفيظي حكيمة	الكتاب والسنة	ج. الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
26-	قوفي حيمد	الحديث وعلومه	ج. الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
27-	عومار صالح	الكتاب والسنة	ج. الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
28-	لعجال أعجال محمد لمين	علوم سياسية	جامعة بسكرة
29-	غرارمي وهيبة	علم المكتبات	جامعة الجزائر 2
30-	بن صديق نصيرة	التاريخ	م. و. لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها الجزائر
31-	شرفوج بشير	علم النفس	جامعة الجزائر 2
32-	صباغ علي	علم النفس	جامعة قسنطينة 2
33-	بختي العرب	أصول الفقه	جامعة المسيلة
34-	نوبصر مصطفى	تاريخ معاصر	جامعة الجزائر 2
35-	براف دليلة	أصول الفقه	جامعة البليدة 2
36-	بشاري محمد الحبيب	التاريخ	جامعة الجزائر 2
37-	حاميد حسينة	التاريخ المعاصر	جامعة باتنة
38-	بلحاج صالح	علوم سياسية	جامعة الجزائر 3
39-	الوادي الطيب	ديمغرافيا	جامعة وهران
40-	قويدري محمد	ديمغرافيا	جامعة وهران
41-	شريف أحمد	التاريخ الإسلامي	جامعة الجزائر 2
42-	حفظ الله بوبكر	التاريخ	جامعة تبسة
43-	بن مارس كمال	تاريخ إسلامي	جامعة قالمة
44-	بوشلوش طاهر	علم الاجتماع	جامعة الجزائر 2
45-	مرواني عبد المجيد	علوم سياسية	المدرسة الوطنية للإدارة
46-	زيكي علي	فلسفة	جامعة الجزائر 2
47-	بن جدية محمد	فلسفة	جامعة مستغانم
48-	شطوطي محمد	فلسفة	جامعة الجزائر 2
49-	خنوض محمد	علوم سياسية	جامعة الجزائر 3

50-	يوسف ليلي	فلسفة	جامعة هران
51-	بوقريوة لمياء	تاريخ	جامعة باتنة
52-	باقة رشيد	التاريخ الوسيط	جامعة باتنة
53-	خلواتي صحراوي	شريعة وقانون	المركز الجامعي النعامة
54-	برياح مختار	فلسفة	جامعة وهران

فرع الآداب واللغات

01-	أحمد جعفري	أدب	جامعة أدرار
02-	ملياني محمد	لغة عربية	جامعة وهران
03-	إبن سعيد محمد	أدب عربي	جامعة وهران
04-	شعيب إبراهيم	أدب شعبي	جامعة الأغواط
05-	السبع مصطفى	إنجليزية	جامعة وهران
06-	دندان زبير الخليل	إنجليزية	جامعة تلمسان
07-	مشري الطاهر	لغة عربية	جامعة أدرار
08-	أبوساري نواف	أدب عربي	جامعة قسنطينة 1
09-	صاري محمد	لغة عربية	جامعة سوق أهراس
10-	سكران عبد القادر	أدب عربي	جامعة وهران
11-	برحال فاطمة	إنجليزية	جامعة الأغواط
12-	غلال عبد القادر	فرنسية	جامعة وهران
13-	بن السبع عبد الرزاق	أدب عربي	جامعة باتنة
14-	علاوي حميد	أدب عربي	جامعة الجزائر 2
15-	عبيد سميرة حسين	أنجليزية	جامعة سيدي بلعباس
16-	بلشير لحسن	لغة عربية	جامعة سيدي بلعباس
17-	حمزاوي العشاشي حفيظة	إنجليزية	جامعة تلمسان
18-	بوحسون حسين	أدب عربي	جامعة بشار
19-	الباقي أوهيب حفيظة	فرنسية	جامعة الجزائر 2
20-	بلخير عمر	أدب عربي	جامعة تيزي وزو
21-	بوزياني خالد	أدب عربي	جامعة الأغواط
22-	قريبز محمد	لغة عربية	جامعة الأغواط
23-	برونة محمد	لغة عربية	جامعة وهران
24-	هيشور (م) ولد حسين فاطمة	اللسانيات	جامعة الجزائر 2
25-	بن زروق نصر الدين	لغة عربية	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة
26-	نابتي عمر	فرنسية	جامعة تيزي وزو
27-	بن بوعزيز وحيدة	لغة عربية	جامعة الجزائر 2

فرع العلوم القانونية والإدارية

01-	باسم محمد شهاب	القانون الخاص	جامعة مستغانم
02-	بومدين محمد	القانون العام	جامعة أدرار
03-	طالبي حليلة	القانون	جامعة عنابة
04-	أحمية سليمان	القانون	جامعة الجزائر 1
05-	العام رشيدة	القانون العام	جامعة بسكرة

06-	حمادو الهاشمي	القانون الدولية	جامعة الجزائر 1
07-	خلوفي رشيد	القانون العام	المدرسة الوطنية للإدارة
08-	لباد ناصر	القانون العام	جامعة سطيف

المادة 2: يكلف مدير الموارد البشرية بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من 26 ديسمبر 2013 والذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 ديسمبر 2013
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1014 مؤرخ في 31 ديسمبر 2013 يحدد معايير الإنتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2014

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في أول أكتوبر 1974، والمتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003، والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذو القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998، والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير الإنتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2014.

المادة 2: ينفذ برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2014 ويستند إجباريا على برامج التعاون الدولية، على إتفاقات الشراكة وعلى الإتفاقيات ما بين الجامعات الدولية، ويخص:

- التكوين في الدكتوراه لفائدة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين هم في طور إنهاء أطروحة الدكتوراه.
- التكوين ما بعد التدرج لفائدة الطلبة الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه.

- التكوين التخصصي في العلوم الطبية.
 - التكوين التخصصي المهني للعمال الإداريين والتقنيين.
 - تحدد الفروع والتخصصات الواردة في هذا البرنامج وفقا للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.
- المادة 3:** علاوة على الشروط المذكورة في المواد 11 و 12 و 13 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003، المذكور أعلاه، يجب على المرشحين للتكوين الإقليمي بالخارج أن يكونوا حائزين لى الشهادات المطلوبة :
- شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية متعرف بمعادلتها،
 - الشهادات الجامعية.

الفصل الثاني

فئة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين

المادة 4: علاوة على الشروط المذكورة في المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003، والمذكور أعلاه، يتم إنتقاء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، المرشحين للتكوين الإقليمي في الخارج، والذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة ومن طرف اللجان المختصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات، من بين المرشحين من جنسية جزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- تقديم رسالة إستقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحث بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية،
- الإشراف الثنائي للأطروحة،
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف مديري مخابر جزائرية وأجنبية، مع تحديد موضوع البحث ومدى تقدم البحث، والأهداف المنتظرة من التكوين.

المادة 5: علاوة على الشروط المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمذكور أعلاه، يتم إنتقاء المرشحين للتخصص في العلوم الطبية، لمدة تفوق ستة (06) أشهر، من بين الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية.

يتم إنتقاء المرشحين من طرف المجالس العلمية للمؤسسة الأصلية، من بين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- تقديم رسالة إستقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحث بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية،
- الإشراف الثنائي للأطروحة،
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف مديري مخابر جزائرية وأجنبية، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.

المادة 6: يخص الجهاز المقنن للتكوين الإقليمي بالخارج جميع برامج المنح : البرامج الوطنية وما بين الحكومات وكذا العروض الصادرة عن المؤسسات أو الهيئات الأجنبية المعترف بها.

الفصل الثالث

فئة الطلبة

المادة 7: علاوة على الشروط المذكورة في المادة **11** من المرسوم الرئاسي رقم **03-309** المؤرخ في **14** رجب **1424** الموافق **11** سبتمبر **2003**، والمذكور أعلاه، يجب أن تتوفر في الطلبة المرشحين للتكوين الإقامي بالخارج الشروط التالية :

- أن يكون المرشح مرتباً حسب المعدلات العامة المحصل عليها خلال المسار الدراسي دون دورة الإستدراك من بين الطلبة الثلاثة (**03**) الأوائل على الدفعة في الميادين والشعب المعتمدة على المستوى الوطني.

و في حالة ما إذا إستقاد الطالب المرشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى خلال مسار الدراسة الجامعية، تؤخذ بعين الإعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.

- أن لا يتعدى سن المرشح بتاريخ **2014/12/31** :

• **23** سنة بالنسبة للحائزين على شهادة الليسانس،

• **25** سنة بالنسبة للحائزين على شهادة الماستر، شهادة مهندس دولة، شهادة مهندس

معماري، شهادة دكتور بيطري، دكتور في طب الأسنان، دكتور في الصيدلة.

• **27** سنة بالنسبة للحائزين على شهادة دكتور في الطب.

المادة 8: يخضع المرشحون المنتقون لمسابقة كتابية تحدد كفاءات تنظيمها لاحقاً.

الفصل الرابع

فئة الموظفين

المادة 9: علاوة على الشروط المذكورة في المادة **13** من المرسوم الرئاسي رقم **03-309** المؤرخ في **14** رجب **1424** الموافق **11** سبتمبر **2003**، والمذكور أعلاه، يتم إنتقاء الموظفين التابعين للأسلاك الإدارية والتقنية المرشحين للتكوين الإقامي بالخارج من طرف الهيئات المستخدمة بعد إستشارة مجالس الإدارة أو اللجان الوزارية للإنتقاء، من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكون المرشح حائزاً على شهادة التدرج الجامعية في المدى الطويل أو شهادة جامعية في الطور الأول أو الطور الثاني أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

- تقديم رسالة إستقبال أصلية صادرة عن مؤسسة جامعية أو بحث بالخارج ذات مراجع معترف بها،

- تقديم رسالة تحفيز تبين موضوع مشروع التبرص مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة أو السلطة التدريجية المؤهلة،

- تقديم عرض، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة، يثبت بأن التكوين المسطر له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند إنتهاء التكوين وتحديد التأثير الناتج من هذا التكوين على سير المؤسسة أو الهيئة.

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **21** ديسمبر **2013**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

المقررات

**مقرر رقم 459 مؤرخ في أول أكتوبر 2013 يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات
المعمارية لدى المركز الجامعي بتامنغست**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذو القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 الفقرة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بتامنغست،
- وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
- وبناءا على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011، المحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- وبناءا على القرار رقم 378 المؤرخ في 4 سبتمبر 2013، والذي يصحح ويتم المقرر 159 المؤرخ في 23 ماي 2012، الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- وبناءا على إقتراح مدير المركز الجامعي بتامنغست.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي بتامنغست.

المادة 2: تتشكل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي لتامنغست من :

رئيسا	المركز الجامعي بتامنغست،	- السيد يعقوبي مختار،
عضوا	المركز الجامعي بتامنغست،	- السيد مولاي عبد القادر
عضوا	المركز الجامعي بتامنغست،	- السيد قاضي عبد العزيز،
عضوا	مديرية الحماية المدنية لولاية تامنغست	- السيد بوخاري صالح
عضوا	مديرية السكن لولاية تامنغست	- السيد الطيبي عبد الغني،
عضوا	مديرية التعمير والبناء لولاية تامنغست	- السيد العمري محمد البشير،

المادة 3: يكلف مدير المركز الجامعي بتامنغست، بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في 01 أكتوبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

مقرر رقم 590 مؤرخ في 25 نوفمبر 2013 يحدد مدونة عمليات إنجاز المنشآت القاعدية للبحث في قطب التكنولوجيات المتقدمة للمدينة الجديدة لسيد عبد الله ومتابعتها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-275 المؤرخ في 20 رجب 1425 الموافق 5 سبتمبر 2004، والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيد عبد الله،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، والذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-19 المؤرخ في 15 صفر 1433 الموافق 9 جانفي 2012، والمتضمن تحويل الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي إلى وكالة موضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،
- وبمقتضى المقرر رقم 118/م.ل.و/1026/م.ع، المؤرخ في 14 ماي 2013، والمتعلق بالتخصيص المؤقت لأرضية على مستوى قطب التكنولوجيات المتقدمة للمدينة الجديدة لسيد عبد الله.

يقرر

المادة الأولى: تتكون مدونة عمليات إنجاز المنشآت القاعدية للبحث التابعة لقطب التكنولوجيات المتقدمة للمدينة الجديدة لسيد عبد الله من:

- العمليات المعهودة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا:
 - مقر الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا،
 - مركز البحث في الليزر والبلازما،
 - أرضيتين تكنولوجيتين (الألياف البصرية، الفوطونيات)،
 - مركز البحث في الرياضيات.
- العمليات المعهودة للوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية:
 - حاضنة،
 - مركز للمحاضرات،
 - مركز للإبتكار والتحويل التكنولوجي،
 - مقر الوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.
- العمليات المعهودة لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية:
 - أرضية تكنولوجية، مخلصات، عطور وروائح،
 - وحدة بحث في التحاليل والتطوير التكنولوجي في البيئة.
- العمليات المعهودة لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة:
 - مقر مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة.
- العمليات المعهودة لمركز تنمية الطاقات المتجددة:
 - مقر مركز تنمية الطاقات المتجددة.

المادة 2: تكلف الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا بإعداد مخطط تهيئة إجمالي لقطب التكنولوجيات المتقدمة للمدينة الجديدة لسيد عبد الله.

وفي هذا الصدد، تضمن تنسيق العلاقات مع المؤسسات المعنية.

المادة 3: تدعم الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا بفرقة تتشكل أساسا من مهندسين معماريين ومهندسي المؤسسات المذكورة في المادة الأولى.

تكلف الفرقة بإعداد مخطط تهيئة حضري إجمالي ومتابعة الإجراءات الضرورية لإستمرار إنجاز القطب.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 نوفمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

مقرر رقم 631 مؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتضمن تخصيص قطعة أرض من الضيعة التجريبية للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة لفائدة الديوان الوطني للخدمات الجامعية، لتوطين مشروع إنجاز مطعم مركزي جامعي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1434 الموافق 11 سبتمبر 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تخصص، لفائدة الديوان الوطني للخدمات الجامعية، قطعة أرض مساحتها 6.800 م²، من الضيعة التجريبية التابعة للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة بالحراش، ولاية الجزائر، والتي يحدها من الجهة الشمالية طريق يؤدي إلى المدرسة الوطنية العليا للبيطرة والمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران والإقامة الجامعية بوراوي، ومن الجهة الجنوبية أراضي الضيعة التجريبية ومن الجهة الشرقية تخصيص سكني ومن الجهة الغربية مباني تابعة للضيعة التجريبية.

المادة 2: تخصص قطعة الأرض المذكورة آنفا لتوطين مشروع إنجاز مطعم مركزي جامعي لفائدة المدارس الوطنية العليا الواقعة بالحراش، ولاية الجزائر.

المادة 3: يكلف كل من السيد مدير المزانة والوسائل ومراقبة التسيير بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والسيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية والسيد مدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

—————“”—————

التعليقات

—————“”—————

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد معايير الإنتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى بالخارج.

يشتمل التكوين قصير المدى على:

- تربية تحسين المستوى والتأهيل (إستثناء تربص التوثيق)،
- تربية قصيرة المدى (إقامة علمية ذات مستوى عالي)،
- العطل العلمية (لمدة تقل أو تساوي ستة (06) أشهر)،
- المشاركة في التظاهرات العلمية ذات الفائدة المؤكدة.

الفئات المعنية بالتكوين قصير المدى:

- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الإستشفائيين الجامعيين والباحثون الدائمون.
- الطلبة المسجلون في الدكتوراه (طلبة الدكتوراه غير الأجراء) والطلبة المسجلون في الماستر 2، والمقيمون في العلوم الطبية (طب، صيدلية وطب الأسنان) في طور التكوين،
- الموظفون الإداريون والتقنيون في الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية ومؤسسات التعليم العالي وهيئات البحث.

١- فئة الأساتذة الباحثين، الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين :

يمكن الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الإستفادة من تربصات قصيرة المدى والتأهيل المدرجة في برامج التكوين وتحسين المستوى لدى مؤسسات وهيئات التكوين والبحث في إطار منظم (إتفاقيات، إتفاقات وشراكة دولية وغيرها)، حسب الإعتمادات المالية المتاحة، وفق هذا العنوان، على مستوى المؤسسة المستخدمة وبعد الأخذ برأي المجالس العلمية، مع تقديم :

- تسجيل في أطروحة الدكتوراه،

- خطة عمل مصادق عليها من طرف المشرف،

- رسالة إستقبال أصلية من هيئة جامعية أو بحث بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية،

يمكن الأساتذة والأساتذة الإستشفائيين الجامعيين والأساتذة المحاضرين قسم " أ " و " ب " والأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين قسم " أ " و " ب " ومدراء البحث وأساتذة البحث قسم " أ " و " ب " الإستفادة من تربص قصير المدى (إقامة علمية ذات مستوى عالي) لمدة تتراوح من سبعة (07) إلى ثلاثين (30) يوم، بعد الأخذ برأي المجالس العلمية، مع تقديم :

- خطة عمل،

- رسالة إستقبال أصلية من هيئة جامعية أو بحث بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية.

يمكن الأساتذة والأساتذة الإستشفائيين الجامعيين والإساتذة المحاضرين قسم " أ " و " ب " والأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين قسم " أ " و " ب " والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين المسجلين لتحضير شهادة الدكتوراه، الإستفادة من عطل علمية لمدة لا تتجاوز سبعة (07) أيام، بعنوان التكوين قصير المدى قصد المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات العلمية، شرط أن يكونوا مدعويين لتقديم مداخلة في إطار ملتقى أو مؤتمر علمي ذو طابع دولي وفائدة مؤكدة.

يمكن، بصفة إستثنائية، للأساتذة الإستشفائيين الجامعيين المشاركة بدون تقديم مداخلة في الملتقيات العلمية والتقنية ذات الصلة بالتكوين في العلوم الطبية.

يستفيد المرشحون لعطل علمية من منحة تحدد نسبتها طبقا للتنظيم الساري المفعول. في حالة عدم تكفل الهيئة الأجنبية المستقبلية بالمرشح، تتكفل المؤسسة المعنية بمصاريف تسجيل الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين المستفيدين من عطلة علمية. لا يمكن أن تتعدى مصاريف التسجيل نسبة أربعة بالمائة (4%) من المبلغ الإجمالي الممنوح للمؤسسات، بعنوان الميزانية المخصصة للتربصات قصيرة المدى بالخارج، بالنسبة للأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين المستفيدين من عطلة علمية، وعشرة بالمائة (10%) من المبلغ المذكور بالنسبة للأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين.

II - فئة الطلبة المسجلين في الدكتوراه (طلبة الدكتوراه غير الأجراء) والطلبة المسجلين في الماستر 2 في

إطار الحركة الدولية والمقيمون في العلوم الطبية (طب، صيدلة وطب الأسنان) في طور التكوين.

- الطلبة المسجلون في الدكتوراه (طلبة الدكتوراه غير الأجراء).

يمكن الطلبة المسجلون في الدكتوراه (طلبة الدكتوراه غير الأجراء) الإستفادة في إطار برامج التكوين وتحسين المستوى المدرجة في مخططات تطوير المؤسسة، من تربصات قصيرة المدى أو المشاركة في تظاهرات علمية ذات فائدة مؤكدة في حدود الإعتمادات المالية المتاحة للمؤسسة المعنية.

يجب أن تتوفر في طلبة الدكتوراه غير الأجراء الذين يتم إنتقائهم من طرف المجالس العلمية الشروط التالية:

- أن يكون الطالب مسجلا في الدكتوراه وفقا للإجراءات القانونية،
- أن يتوفر الطالب على موضوع بحث مؤشر عليه من طرف المشرف على الأطروحة وعلى جدول زمني دقيق للأعمال العلمية،
- أن يقدم الطالب رسالة إستقبال أصلية من طرف مؤسسة جامعية أو هيئة بحث بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية أو دعوة للمشاركة في تظاهرة علمية ذات مستوى عالي.

- الطلبة المسجلون في الماستر 2 في إطار الحركة الدولية والمقيمون في العلوم الطبية (طب، صيدلة

وطب الأسنان) في طور التكوين.

يمكن الطلبة المسجلون في الماستر 2، والمقيمون في العلوم الطبية في طور التكوين الإستفادة من تربصات قصيرة المدى في حدود الإعتمادات المالية المتاحة للمؤسسة المعنية.

يتم برمجة هذه التربصات القصيرة المدى في إطار حركية الطلبة وتتم على أساس الشراكة ما بين الجامعات والإتفاقيات في إطار التعاون الدولي.

يجب على الطلبة المسجلين في الماستر 2 والمقيمون في العلوم الطبية في طور التكوين، والمنفقون من بين الأوائل على الدفعة من طرف الهيئات البيداغوجية والعلمية المؤهلة أن يستوفوا الشروط التالية :

- أن يكون الطالب مسجلا بصفة منتظمة في الماستر 2 أو مقيما،
- أن يتوفر الطالب على موضوع بحث مؤشر عليه من طرف المشرف وجدول زمني دقيق للأعمال البيداغوجية والعلمية،
- أن يقدم الطالب رسالة إستقبال أصلية من طرف مؤسسة جامعية أو هيئة بحث بالخارج.

III - فئة الموظفين:

يمكن الموظفين المرتبين على الأقل في الصنف 10 فما فوق، التابعين للأسلاك الإدارية والتقنية للإدارات المركزية والمؤسسات العمومية ومؤسسات التعليم العالي وهيئات البحث، الإستفادة بناء على رأي مجلس مديرية المؤسسة المعنية من تربصات تحسين المستوى بالخارج، في حالة تعذر ضمان التربص بالجزائر.

برمجة تربصات تحسين المستوى بالخارج المدرجة في مخططات التكوين وتطوير المؤسسات العمومية ومؤسسات التعليم العالي وهيئات البحث ويجب أن تتجزأ إجباريا على أساس الإتفاقيات المبرمة في إطار التعاون الدولي والشراكة مابين الجامعات الدولية.

يتم إنتقاء المرشحين من طرف المؤسسات الأصلية من بين الذين يستوفون الشروط التالية:

- تقديم مشروع تربص تحسين المستوى مؤشر عليه من قبل مدير المؤسسة مشفوعا برأي مجلس المديرية مع إبراز التأثير المنتظر من هذا التربص.
- تقديم رسالة إستقبال أصلية صادرة عن مؤسسة جامعية أو مركز بحث أو هيئة تكوين بالخارج ذات قدرات علمية وتقنية عالية وتنظيم إداري فعال ذات مراجع معترف بها.
- يمكن هيئة الإرسال المعنية التكفل بصفة إستثنائية بمصاريف تسجيل الموظفين الممارسين في مستوى إتخاذ القرارات، المستفيدين من تربصات قصيرة المدى (إقامة علمية ذات مستوى عالي) في حالة عدم تكفل الهيئة الأجنبية المستقبلية بالمرشح، لا يمكن أن تتعدى مصاريف التسجيل نسبة أربعة بالمائة (4%) من المبلغ الإجمالي الممنوح للمؤسسات، بعنوان الميزانية المخصصة للتربصات قصيرة المدى بالخارج.

حرر بالجزائر في 31 ديسمبر 2013

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

—————

—————

المقرارات والمقرارات الفردية

—————

القرارات الفردية

- بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 أكتوبر 2013 يتضمن تعيين السيدة نجعي فاطمة الزهراء رئيسا للمجلس التربوي للمدرسة العليا للفنون الجميلة.
- بقرار رقم 830 مؤرخ في 14 أكتوبر 2013، يمنح للسيد كاملي الحاج مدير التنمية والمصالح العلمية والتقنية، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وفي حدود صلاحياته تفويضا بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

المقررات الفردية

- بمقرر مؤرخ في 3 سبتمبر 2013، يعين السيد تمار يوسف، بصفة عميد كلية علوم الإعلام والإتصال بجامعة الجزائر 3، بالنيابة،
- بمقرر رقم 464 المؤرخ في 6 أكتوبر 2013، تنتهى مهام نائب مدير، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والتظاهرات العلمية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، التي يمارسها السيد دربر محرز.
- بمقرر رقم 465 المؤرخ في 6 أكتوبر 2013، تنتهى مهام عميد كلية الفيزياء، بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، التي تمارسها السيدة مقيدش فوزية، لتكليفها بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 466 المؤرخ في 6 أكتوبر 2013، تعين السيدة مقيدش فوزية، بصفة نائب مدير، مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والتظاهرات العلمية، بالنيابة، بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- بمقرر رقم 467 المؤرخ في 6 أكتوبر 2013، تعين السيدة عمرون عقيلة زوجة فراحي، بصفة عميدة كلية الفيزياء، بالنيابة، بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- بمقرر رقم 468 المؤرخ في 7 أكتوبر 2013، تنتهى مهام مدير عام، للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الإجتماعية والإنسانية، التي يمارسها السيد شربال عبد القادر، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 469 المؤرخ في 7 أكتوبر 2013، يعين السيد بوسنة محمود، بصفة مدير عام، بالنيابة، للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الإجتماعية والإنسانية.
- بمقرر رقم 470 المؤرخ في 7 أكتوبر 2013، في حدود صلاحياته يمنح للسيد بوسنة محمود، مدير عام، بالنيابة، للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الإجتماعية والإنسانية، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر مؤرخ في 3 نوفمبر 2013، يعين السيد أبو بكر زقيني، بصفة نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، والتكوين العالي فيما بعد التدرج، بالنيابة، بجامعة الأغواط، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
- بمقرر رقم 471 المؤرخ في 8 أكتوبر 2013، تنتهى مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، التي يمارسها السيد إبراهيم إبراهيمي، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 472 المؤرخ في 8 أكتوبر 2013، يعين السيد بن زاوي عبد السلام، بصفة مدير، بالنيابة، للمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.
- بمقرر رقم 473 المؤرخ في 8 أكتوبر 2013، في حدود صلاحياته يمنح للسيد بن زاوي عبد السلام، بصفة مدير، بالنيابة، للمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.

- بمقرر رقم 477 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تنهى مهام مدير فرعي للتجهيزات، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي يمارسها السيد كاملي الحاج، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 478 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، يعين السيد كاملي الحاج، بصفة مدير التنمية والمصالح العلمية والتقنية، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- بمقرر رقم 479 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيد مستغانمي أحمد، بصفة مدير الهياكل الأساسية والشبكات المعلوماتية، بالنيابة.
- بمقرر رقم 480 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيد العقون محمد، بصفة مدير فرعي للخدمات عبر الخط، بالنيابة.
- بمقرر رقم 481 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيد بوقزاطة جمال، بصفة مدير التكوين المتواصل والعلاقة بين الجامعة والمؤسسة والوصاية البيداغوجية، بالنيابة.
- بمقرر رقم 482 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيدة سايل حدة وحيدة، بصفة مديرة الشهادات والمعادلات والتنشيط والتوثيق البيداغوجي والعلمي، بالنيابة.
- بمقرر رقم 483 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيدة عابو آسيا، بصفة مديرة التعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم، بالنيابة.
- بمقرر رقم 484 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيدة رباح حورية، بصفة مديرة لمديرية التكوين في الدكتوراه، بالنيابة.
- بمقرر رقم 485 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيد كزاز خالد، بصفة مدير فرعي للأمن ونوعية الخدمات للإتصالات والشبكات، بالنيابة.
- بمقرر رقم 486 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيدة مهداوي لطيفة، بصفة مدير أنظمة الإعلام، بالنيابة.
- بمقرر رقم 487 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيد حماني محمد، بصفة مدير فرعي لتطوير الأنظمة والتطبيقات المعلوماتية، بالنيابة.
- بمقرر رقم 488 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيد قادري محمد العبد، بصفة مدير الأمن المعلوماتي ونوعية الخدمة، بالنيابة.
- بمقرر رقم 489 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيد حوشين مصطفى، بصفة مدير عام للتعليم والتكوين العالين، بالنيابة.
- بمقرر رقم 490 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيدة بوعون خامسة، بصفة رئيسة الدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي بالمؤسسات، بالنيابة.
- بمقرر رقم 491 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيدة بوجمعي سليمة، بصفة رئيسة الدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي بالمؤسسات، بالنيابة.
- بمقرر رقم 492 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيد صابة محمد الشريف، بصفة مفتش عام، بالنيابة، بالمفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقرر رقم 493 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيد منصور خوجة فاتح، بصفة مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، بالنيابة.

- بمقرر رقم 494 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيد سعيداني أرزقي، بصفة مدير عام للتكوين والتعاون بالخارج والتبادل ما بين الجامعات، بالنيابة.
- بمقرر رقم 495 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيدة سراي ربيعة، بصفة مديرة التكوين بالخارج، بالنيابة.
- بمقرر رقم 496 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تنهى مهام السيد برهومي سليمان، بصفة مفتش عام، بالنيابة، بالمفتشية العامة للبيداغوجيا في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقرر رقم 497 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيد بطاز محمد، بصفة مدير عام لتطوير تكنولوجيات أنظمة المعلومات للتعليم العالي والبحث العلمي، بالنيابة.
- بمقرر رقم 498 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيد فوبعل الطاهر، بصفة مدير فرعي للإتصال ما بين الجامعات، بالنيابة.
- بمقرر رقم 499 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيد لوني عبد الحميد، بصفة مدير الإعلام والإتصال ما بين الجامعات، بالنيابة.
- بمقرر رقم 500 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيد موحوش علي، بصفة مدير فرعي للمكتبات الرقمية، بالنيابة.
- بمقرر رقم 501 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيد بودينة عبد المجيد، بصفة مدير فرعي للتعليم المتلفز، بالنيابة.
- بمقرر رقم 502 المؤرخ في 14 أكتوبر 2013، تلغى أحكام المقرر المتضمن تعيين السيدة سوامي فريال، بصفة مدير أنظمة دعم المعرفة، بالنيابة.
- بمقرر رقم 503 المؤرخ في 20 أكتوبر 2013، يعين السيد بوحساين نصر الدين، بصفة نائب مدير جامعة البلدة 2، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.
- بمقرر رقم 512 المؤرخ في 22 أكتوبر 2013، يعين السيد صام بوعافية إبراهيم، بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية وهران - السانية -.
- بمقرر رقم 524 المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، تنهى مهام مدير فرعي لمؤشرات العلم والتكنولوجيات والإبتكار، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي يمارسها السيد حسان بلبشير، لإلغاء الهيكل وتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 525 المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، يعين السيد حسان بلبشير، بصفة مدير برمجة البحث والتقييم والإستشراف، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- بمقرر رقم 526 المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، في حدود صلاحياته يمنح للسيد حسان بلبشير، بصفة مدير برمجة البحث والتقييم والإستشراف، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات، بإستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم 527 المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، تنهى مهام مدير فرعي لبرمجة البحث، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي يمارسها السيد مفجخ عيسى، لإلغاء الهيكل وتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 528 المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، يعين السيد مفجخ عيسى بصفة مدير فرعي لبرمجة البحث والإستشراف، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

- بمقرر رقم 529 المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، في حدود صلاحياته يمنح للسيد **مفجخ عيسى**، مدير فرعي لبرمجة البحث والإستشراف، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات، بإستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم 530 المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، تنهى مهام مدير فرعي للإبتكار، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي تمارسها السيدة **هومل كنزة**، لإلغاء الهيكل وتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 531 المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، تعين السيدة **هومل كنزة** بصفة مدير فرعي لتنسيق أنشطة البحث بين القطاعات، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- بمقرر رقم 532 المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، في حدود صلاحيته يمنح للسيدة **هومل كنزة**، مديرة فرعية لتنسيق أنشطة البحث بين القطاعات، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات، بإستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم 533 المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، يعين السيد **بلقادة رشيد** بصفة مدير فرعي للبرامج الدولية للبحث، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- بمقرر رقم 534 المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، في حدود صلاحيته يمنح للسيد **بلقادة رشيد** بصفة مدير فرعي للبرامج الدولية للبحث، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات، بإستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم 535 المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، تنهى مهام مدير فرعي لتنسيق نتائج البحث، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي يمارسها السيد **مزبان عبد الرحمان**، لإلغاء الهيكل وتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 536 المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، يعين السيد **مزبان عبد الرحمان** بصفة مدير فرعي لتنظيم البحث والتوثيق، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- بمقرر رقم 538 المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، يعين السيد **زواوي الهادي** بصفة مدير فرعي للإستغلال وصيانة الهياكل الأساسية للبحث وتجهيزاته، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- بمقرر رقم 540 المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، يعين السيد **تومي ذهبي** بصفة مدير فرعي للتجهيزات، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- بمقرر رقم 542 المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، تنهى مهام مدير فرعي للإعلام العلمي والتقني والإقتصادي والإحصائيات، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي يمارسها السيد **مرزاق رمضة**، لإلغاء الهيكل وتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 543 المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، يعين السيد **مرزاق رمضة** بصفة مدير فرعي للإحصائيات وتخطيط الإستثمارات، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- بمقرر رقم 545 المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، تنهى مهام مدير برمجة البحث والتقييم والإستشراف، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي يمارسها السيد **سلامي مختار**، لإلغاء الهيكل وتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 546 المؤرخ في 31 أكتوبر 2013، يعين السيد **سلامي مختار** بصفة مدير التطوير التكنولوجي والإبتكار، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

- بمقرر رقم **547** المؤرخ في **31 أكتوبر 2013**، في حدود صلاحيته يمنح للسيد **سلامي مختار** مدير التطوير التكنولوجي والإبتكار، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم **548** المؤرخ في **31 أكتوبر 2013**، تنهى مهام مدير البرامج الدولية للبحث، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي تمارسها السيدة **سوامي فريال**، لإلغاء الهيكل وتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **549** المؤرخ في **31 أكتوبر 2013**، تعين السيدة **سوامي فريال** بصفة مديرة فرعية للإبتكار والرصد التكنولوجي، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- بمقرر رقم **550** المؤرخ في **31 أكتوبر 2013**، في حدود صلاحيتها يمنح للسيدة **سوامي فريال**، مديرة فرعية للإبتكار والرصد التكنولوجي، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم **551** المؤرخ في **31 أكتوبر 2013**، تنهى مهام مدير فرعي للتحويل التكنولوجي والشراكة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي يمارسها السيد **حمولي جميل**، لإلغاء الهيكل وتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **552** المؤرخ في **31 أكتوبر 2013**، يعين السيد **حمولي جميل** بصفة مدير فرعي للتطوير التكنولوجي والشراكة، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- بمقرر رقم **553** المؤرخ في **31 أكتوبر 2013**، في حدود صلاحيته يمنح للسيد **حمولي جميل** مدير فرعي للتطوير التكنولوجي والشراكة، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم **554** المؤرخ في **31 أكتوبر 2013**، تنهى مهام مدير فرعي لإستغلال وصيانة الهياكل الأساسية للبحث وتجهيزاته، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي يمارسها السيد **لكحل عبد الرحمان**، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **555** المؤرخ في **31 أكتوبر 2013**، يعين السيد **لكحل عبد الرحمان** بصفة مدير فرعي لتثمين نتائج البحث والتعميم، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- بمقرر رقم **556** المؤرخ في **31 أكتوبر 2013**، في حدود صلاحياته يمنح للسيد **لكحل عبد الرحمان** بصفة مدير فرعي لتثمين نتائج البحث والتعميم، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم **557** المؤرخ في **31 أكتوبر 2013**، يعين السيد **حريك حكيم** بصفة مدير فرعي للإعلام والمؤشرات العلمية والتقنية، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- بمقرر رقم **558** المؤرخ في **31 أكتوبر 2013**، في حدود صلاحياته يمنح للسيد **حريك حكيم** مدير فرعي للإعلام والمؤشرات العلمية والتقنية، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم **559** المؤرخ في **31 أكتوبر 2013**، تنهى مهام مفتش، بالمفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التي يمارسها السيد **عيداوي حسان**، بسبب الوفاة.
- بمقرر رقم **560** المؤرخ في **3 نوفمبر 2013**، يعين السيد **مدربل خلادي** بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.

- بمقرر رقم 561 المؤرخ في 4 نوفمبر 2013، تعين السيدة تركي خديجة بصفة عميد كلية الطب بجامعة مستغانم، بالنيابة.
- بمقرر رقم 564 المؤرخ في 10 نوفمبر 2013، تنهى مهام عميد كلية الآداب واللغات، بجامعة بجاية، التي يمارسها السيد محند محرازي، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 565 المؤرخ في 10 نوفمبر 2013، يعين السيد بلحاكم مصطفى بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة سيدي بلعباس.
- بمقرر رقم 566 المؤرخ في 10 نوفمبر 2013، يعين السيد خالفي علي بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة تلمسان.
- بمقرر مؤرخ في 10 نوفمبر 2013، يعين السيد أحمد صايغي بن زيان بصفة مكلف بالدراسات والتلخيص، بالنيابة، لمدة سنة قابلة للتجديد.
- بمقرر رقم 570 المؤرخ في 12 نوفمبر 2013، يعين السيد قاسي فرحات بصفة مدير، بالنيابة، للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.
- بمقرر رقم 571 المؤرخ في 12 نوفمبر 2013، في حدود صلاحيته يمنح للسيد قاسي فرحات بصفة مدير، بالنيابة، للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 572 المؤرخ في 12 نوفمبر 2013، تلغى أحكام المقرر المذكور أعلاه، المتضمن تعيين السيد حرطاني طارق، بصفة مدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، بالنيابة.
- بمقرر رقم 573 المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، تنهى مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة بجاية، التي يمارسها السيد بودريوة عبد الكريم، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 574 المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يعين السيد أيت منصور كمال، بصفة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة بجاية.
- بمقرر رقم 579 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، يعين السيد سلطاني نور الدين، رئيسا لمشروع المركز الوطني في البيئة والتنمية المستدامة والمسجل بعنوان جامعة عنابة.
- بمقرر رقم 580 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، يعين السيد سعيدان عبد القادر، رئيسا لمشروع إنجاز أرضية تكنولوجية لتناضد الأشعة الجزيئية والمسجل بعنوان جامعة وهران.
- بمقرر رقم 581 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، يعين السيد قادري عبد الرحمان، رئيسا لمشروع إنجاز أرضية تكنولوجية في الحقل المغناطيسي المكثف والمسجل بعنوان جامعة وهران.
- بمقرر رقم 582 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، يعين السيد بن قداش عبد القادر، رئيسا لمشروع الأرضية التقنية للتحاليل الفيزيائية-الكيميائية والمسجل بعنوان جامعة وهران.
- بمقرر رقم 587 المؤرخ في 19 نوفمبر 2013، يعين السيد لحفة بوصيف فريد، بصفة نائب مدير جامعة تلمسان، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات.
- بمقرر رقم 588 المؤرخ في 20 نوفمبر 2013، يعين السيد بن صاولة عبد الحكيم أبوبكر، رئيسا لمشروع مركز الابتكار والتحويل التكنولوجي والمسجل بعنوان جامعة تلمسان.
- بمقرر رقم 589 المؤرخ في 24 نوفمبر 2013، يعين السيد خليف جمال الدين، بصفة عميد كلية الطب، بالنيابة، بجامعة بشار.

- بمقرر رقم **599** المؤرخ في أول ديسمبر **2013**، تنهى مهام عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالنيابة، بجامعة سكيكدة، التي يمارسها السيد **لطرش علي**، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم **600** المؤرخ في أول ديسمبر **2013**، يعين السيد **شلابي عمار**، بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالنيابة، بجامعة سكيكدة.
- بمقرر رقم **601** المؤرخ في **4** ديسمبر **2013**، يعين السيد **بكتاش مراد**، بصفة عميد كلية الآداب واللغات، بالنيابة، لجامعة بجاية.
- بمقرر رقم **614** المؤرخ في **15** ديسمبر **2013**، يعين السيد **مزي عبد القادر**، بصفة عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بالنيابة، بجامعة بشار.
- بمقرر رقم **640** المؤرخ في **29** ديسمبر **2013**، تنهى مهام عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالنيابة، لجامعة الجزائر **3**، التي يمارسها السيد **الطيب ياسين**، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **641** المؤرخ في **29** ديسمبر **2013**، يعين السيد **لخلف عثمان**، بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، بالنيابة، بجامعة الجزائر **3**.
- بمقرر رقم **642** المؤرخ في **31** ديسمبر **2013**، تنهى مهام عميد كلية الحقوق، بالنيابة، بجامعة الجزائر **1**، التي يمارسها السيد **أحمية سليمان**.
- بمقرر رقم **643** المؤرخ في **31** ديسمبر **2013**، يعين السيد **عبد الحميد بن عيشة**، بصفة عميد كلية الحقوق، بالنيابة، بجامعة الجزائر **1**.
- بمقرر رقم **644** المؤرخ في **31** ديسمبر **2013**، يعين السيد **يحياوي السعيد**، بصفة مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، بالنيابة، بجامعة باتنة.
- بمقرر رقم **916** المؤرخ في **25** نوفمبر **2013**، تنهى مهام الأستاذ **عدو أحمد**، بصفته مدير وحدة بحث تحت عنوان "أمراض التحصي البولي والصفراوي"، المنشأة لدى جامعة مستغانم، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم **952** المؤرخ في **5** ديسمبر **2013**، يعين السيد **لاجي رياض**، بصفة مدير وحدة البحث في التحاليل والتطوير التكنولوجي في البيئة، الكائن مقرها بمدينة سيدي عبد الله ولاية الجزائر، والمنشأة لدى مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

